المنتقى من فتاوى الفوزان - الجزء الرابع

تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

كتاب الطهارة

١. إذا أصاب الثوب بول أي أصابته نجاسة فهل يكفي أن نرش على موضع النجاسة ماء حتى يبتل المكان بالماء أم لابد من غسل المكان الذي أصابه البول وليس رشه بالماء فقط ؟

فأجاب فضيلة الشيخ بقوله :

إذا أصاب الثوب نجاسة من البول أو دم الحيض أو عذرة أو غير ذلك من النجاسات يجب غسله غسلاً كاملاً، بأن يغسل حتى تزول النجاسة، وحتى يتيقن زوال النجاسة لقوله صلى الله عليه وسلم للحائض لما سألته عن دم الحيض يصيب

الثوب قال : (تحته ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٢٤٠ من حديث أسماء رضي الله عنها بنحوه] فأمر بِحَتّه أولاً "أي يحك" ثم تقرصه بالماء "أي تفركه بالماء" حتى يتحلل ما بداخل الثوب من الدم ثم تنضحه بالماء بعد قرصه لأجل أن يزول أثر النجاسة .

ذلك يدل على أنه لابد من المبالغة في غسل النجاسة حتى تزول سواء كانت بولاً أو عذرة أو دماً أو غير ذلك ولا يكفي نضحها إلا ما ورد في مسألتين وهما :

مسألة بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فإنه يكفي نضحه بالماء "أي رشه بالماء" لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج١ ص٧٦، ٩٧، ١٣٧ . ورواه أبو داود في سننه ج١ ص١٠١ . ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص ١٧٤، ١٧٥ . ورواه الدارقطني في سننه ج١ ص ١٢٩ . ورواه الحاكم في مستدركه ج١ ص١٦٥، ١٦٦ . كلهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه بنحوه]. والمسألة الثانية مسألة المذي إذا أصاب الثوب فإنه يكفي نضحه لأن نجاسته مخففة مثل بول الغلام نجاسة

مخففة أما النجاسة المغلظة فلا يكفي فيها النضح ولا الرش بل لابد من غسلها ثلاث مرات فأكثر حتى تزول النجاسة .

٢ ـ بعد البول يخرج مني سائل لا أدري هل هو مذي أم مني ثم أستنجي وأصلي . هل صلاتي صحيحة ؟

إذا استنجيت الاستنجاء المنقي وتوضأت بعده وصليت فصلاتك صحيحة، لأنك فعلت ما يجب عليك . أما إن استنجيت وخرج بعد الاستنجاء شيء فلا بد أن تعيد الاستنجاء حتى يطهر المحل بعد انقطاع الخارج نهائياً . ولابد أن يكون الوضوء بعد الاستنجاء من الخارج . وليس المراد ما يفهم بعض العوام أن الاستنجاء يلزم عند كل وضوء . وإنما يلزم إذا خرج من السبيلين شيء غير الريح .

٣ ـ إني أعاني من سلسل دائم متى أتوضأ للصلوات الخمس وكذلك متى أتوضأ ليوم الجمعة ؟

من به سلس بول دائم النزول فإنه يتوضأ عندما يريد الصلاة ويصلي في الحال ولو خرج منه شيء في الصلاة فصلاته صحيحة لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦]. وكذلك في يوم الجمعة يتوضأ عند الصلاة

ويصلي مع الإمام . لكن يجب عليه أن يضع شيئاً على ذكره يحفظ نزول البول على ثيابه وبدنه ومصلاه والله أعلم .

٤ . في الوضوء هل إنه لابد أن أغسل السبيلين مع أني لست بحاجة إلى قضاء حاجة ؟

غسل السبيلين وهو ما يسمى بالاستنجاء إنما يجب بعد قضاء الحاجة من أجل إزالة أثر الخارج ويكفي عن الاستنجاء الاستجمار بالحجارة ونحوها مما ينقي المخرج من أثر الخارج وإذا استنجى الإنسان أو استجمر ولم يخرج منه شيء بعد ذلك فإنه لا يعيد الاستنجاء عند كل وضوء إلا إذا خرج منه شيء من البول أو الغائط . فالاستنجاء إزالة نجاسة وليس هو من الوضوء .

٥ . إني فتاة أضع على وجهي دهانات وصفها لي الطبيب وقال يجب علي ألا يمسها الماء لمدة تقدر بـ١٢ ساعة على الأقل وإني ولله الحمد مسلمة وعلي أن أتوضأ فأخشى أن يلامس الماء الدهان على وجهي فهل أمسح الأجزاء التي لا يوجد بها دهان أم ماذا ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

إذا كان في الوجه مرض جلدي وقد وصف له الطبيب دهاناً يوضع عليه وقال لا يمسه الماء لعدة ساعات من أجل بقاء الدهان للعلاج ففي هذه الحالة يجنب موضعه الماء في الوضوء ويغسل الباقي مع بقية الأعضاء ويتيمم بدل غسل الوجه إلى أن تنتهي الحاجة إلى وضع الدهان والله أعلم .

سائلة تقول :

٦ . ذات يوم سقطت على الأرض فأصيبت بكسر في إحدى رجليها مما جعل الأطباء يعملون لها عملية جراحية تم تجبير الرجل على عظام اصطناعية أو قطع حديدية ولهذا فإنه يصعب عليها الوضوء فلذلك فهي تتيمم لكل صلاة ولا تتوضأ فهل فعلها هذا صحيح وإلا فماذا يجب عليها مستقبلاً وعما مضى من الصلوات بالتيمم فقط ؟

يجب عليها أن تغسل الأعضاء الصحيحة وأن تتيمم عن العضو الذي يتعذر غسله وإن كان عليه جبيرة أو شيء تمسح عليه ويكفي المسح عن غسله أما إذا لم يكن عليه حائل ولا تقدر على غسله فإنها تتيمم عنه بعد أن تغسل الأعضاء الصحيحة أما الصلوات التي صلتها بالتيمم إذا كانت تعرف عددها يجب

أن تعيدها لأن التيمم لا يجزي وحده لابد من غسل الأعضاء الصحيحة .

٧ . إذا كانت تمسح عليها مسحاً فقط - فهل هذا يجزي عن التيمم أم لابد من التيمم مع المسح .

يجزئ المسح إذا كان عليها حائل كما ذكرنا .

٨ . هل يؤثر طلاء الأظافر المستعمل للزينة على صحة الوضوء للصلاة أم لا ؟

الطلاء له حالتان :

الحالة الأولى : أن لا يكون له جرم يتجمد على الظفر يمنع وصول الماء إلى البشرة فلا مانع منه ولا يؤثر على الوضوء . أما إذا كان هذا الطلاء يتجمد وله جرم كما ذكر عن طلاء "المنكير" وغيرها فهذا لا يجوز لأنه يحول بين الماء وبين البشرة ولا يصح معه وضوء ولا اغتسال حتى يزال .

٩ . هل يجوز للمسلم أن يتوضأ لصلاة العصر مثلاً ويبقى على هذا الوضوء حتى صلاة العشاء أم هذا غير جائز . أفيدونا أفادكم الله ؟

إذا توضأ الإنسان وضوءاً كاملاً وتطهر طهارة كاملة فإنه يجوز له أن يبقى على الوضوء وعلى هذه الطهارة ما شاء وأن يصلي بها ما شاء من الفرائض والنوافل مادام لم ينتقض وضوءه . إلا أنه يستحب له تجديد الوضوء لكل صلاة .

١٠ ـ أنا طالب بكلية الطب وأثناء الدراسة نضطر إلى أن نمسك بعض الجثث ونشرحها بأيدينا وغالباً ما تكون جثث مسلمين وأيضاً نضطر إلى أن نحتفظ بعظام الموتى في بيوتنا فهل تشريح هذه الجثث أو لمس هذه العظام يوجب إعادة الوضوء وما حكم تشريح جثث المسلمين لغرض التعلم الطبي ؟

الإجابة : الله سبحانه وتعالى شرع لبني آدم الدفن بأن تدفن جنائزهم بعد موتهم قال الله تعالى : ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [سورة عبس : آية ٢١]. وقال تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [سورة المرسلات : الآيتين ٢٥، ٢٦]. أي تعيشون على ظهرها وتدفنون بعد موتكم في بطنها قال تعالى : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [سورة طه : آية ٥٥]. فالذي يشرع نحو الميت أن يدفن في قبره ولا يتصرف في جثته وأعضائه . وأما بالنسبة لتشريح

الجثة لقصد التعليم كما ورد في السؤال وكما يقال أنه أصبح الآن ضرورة لتعلم الطب ونفع الأحياء بذلك فهذا إن أمكن الاستغناء عنه فإنه لا يجوز بحال من الأحوال وإذا لم يمكن وتوقف الأمر عليه فإن جثة المسلم لا يجوز أن تشرح أبداً لأجل الطب لقوله صلى الله عليه وسلم : (حرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً) [لم أجده بهذا اللفظ]. فالمسلم لا يجوز أن يتلاعب بجثته ولا أن تشرح بل يجب دفنه واحترامه كما يحترم حياً .

أما بالنسبة لجثة الكافر فقد رخص بعض العلماء المعاصرين بتشريح جثته لأجل الطب والله أعلم . أما لمس الجثة ولمس الميت غير فرجه فهذا لا ينقض الوضوء إما الذي ذكره بعض أهل العلم أنه ينقض الوضوء تغسيل الميت وفيه نظر، أما لمس جثته من غير التغسيل فهذا لا ينقض الوضوء .

١١ـ لو شخص احتلم ثم قام ليؤدي الصلاة ولم يكن عنده ماء يكفي للاغتسال ولا يمكن الحصول على ماء قبل أن يخرج الوقت والماء الذي عنده قد يكفيه للوضوء فقط فهل يتوضأ به أم يتيمم عن الاغتسال وعن الوضوء مع وجود الماء الكافي

عن الوضوء وما الحكم لو كان المانع من الاغتسال شدة البرودة ؟

الجواب : إذا احتلم الإنسان وقام ليصلي وليس عنده ماء إلا ماء قليل فإنه يتيمم بعدما يستعمل هذا الماء القليل يتوضأ به إذا كان يكفي للوضوء وإن كان لا يكفي لكل الوضوء فيتوضأ منه بحسب ما يكفيه لو مثلاً يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه ثم ينفد الماء فإنه يتيمم عن باقي الوضوء وعن الاغتسال الحاصل أنه يستعمل الماء بقدر ما يتسع من أعضاء الوضوء ثم يتيمم عن الباقي ولو كان الماء يكفي للوضوء كاملاً يتوضأ به وضوءاً كاملاً، ويتيمم عن الحدث الأكبر والتيمم لابد منه إما عن الحدثين أو عن الحدث الأكبر ويصلي لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٤٣]. وهذا لم يجد ماء أو وجد ماء لا يكفيه للطهارة كلها فيستعمله فيما يتسع له ويتيمم عن الباقي أما إذا كان العذر هو شدة البرودة وليس عنده ما يسخن به هذا الماء

فإنه يتيمم فشدة البرد التي يخشى منها على نفسه لو اغتسل بأن يخشى على نفسه من المرض أو من الموت فإنه لا يجوز له أن يستعمل ما فيه خطر والدليل على ذلك قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه حينما كان في بعض أسفاره في سرية بعثه النبي صلى الله عليه وسلم بها ثم احتلم ولما أراد أن يصلي وإذا الماء بارد شديد البرودة فذكر قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء : آية ٢٩]. فتيمم فصلى بأصحابه فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له ذلك أقره على هذا . فدل على أنه إذا كان الماء بارداً شديد البرودة ويخشى باستعماله ضرراً على نفسه فإنه يتيمم إذا لم يجد ما يسخنه به .

١٢ ـ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . فضيلة الشيخ هل يجزئ الغسل للجمعة عن الوضوء لصلاة الجمعة، كذلك هل يجزئ الغسل عن الجنابة عن الوضوء لصلاة الفجر إذا اغتسل قبل صلاة الفجر ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . الأفضل أن الإنسان يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل الغسل ما عدا غسل الرجلين فإنه يؤخره إلى بعد نهاية الغسل، هذا هو الأفضل والأكمل .

أما لو نوى دخول الوضوء في الاغتسال فإنه يجزئ هذا لأن الطهارة الصغرى تدخل في الكبرى فإذا نوى الوضوء مع الاغتسال سواء كان هذا الاغتسال مستحباً كغسل الجمعة أو كان واجباً كغسل الجنابة فإنه يجزئه ذلك لأن الطهارة الصغرى تدخل في الطهارة الكبرى ولقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص٢ . من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]. فيجوز أن ينوي دخول الوضوء مع الاغتسال المستحب أو الاغتسال الواجب ولكن الأفضل كما ذكرنا في أول الجواب أن يتوضأ أولاً ثم يغتسل بعد ذلك، هذا هو الأكمل .

١٣ ـ هل الاستحمام يغني عن الوضوء ؟ أم لابد من الوضوء بعد الاستحمام ؟

إذا نوى الجنب أو الحائض والنفساء دخول الوضوء في الاغتسال وعمم الماء على جسمه ناوياً الطهارة من الحدثين أجزأه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

سائلة تقول :

١٤ ـ ما حكم قراءة القرآن من المصحف للحائض أو قراءته عن غيب كذلك للحائض وتقول أيضاً بأنني معتادة على قراءة بعض من الآيات دائماً فهل علي ذنب إذا قرأت وأنا كذلك وأحياناً أسهو وأقرأ القرآن وبعد أن أتذكر أقطع الآية . كذلك ما الحكم في قراءته في الامتحان بالنسبة للحائض أو قراءة جزء من الآيات في بعض المواد كالتوحيد والفقه وغيرها إذا تطلب الأمر قراءة آيات للإعراب أو الشرح ونحو ذلك .

الذي عليه حدث أكبر من جنابة أو حيض ممنوع من قراءة القرآن لا عن ظهر قلب ولا من مصحف بل مس المصحف وإن لم يقرأ فيه من المحدث لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم كما في حديث عمرو بن حزم (لا يمس القرآن إلا طاهر) [رواه

الحاكم في مستدركه ج١ ص٣٩٧ . ورواه الإمام مالك في الموطأ ج١ ص١٩٩ كلاهما من حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده]. فمس المصحف لمن عليه حدث أصغر أو أكبر لا يجوز لهذا الحديث وذلك باتفاق الأئمة الأربعة . أن المحدث لا يجوز له أن يمس المصحف من غير حائل وأما القراءة عن ظهر قلب فالذي عليه حدث أصغر لا بأس أن يقرأ القرآن وأما الذي عليه حدث أكبر لا يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب إلا الحائض في حالة الضرورة كحالة الامتحانات إذا خشيت أن يفوت عليها الامتحان فلا بأس أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان بقدر الضرورة وكذلك إذا كانت تحفظ من القرآن آيات أو سوراً وتخشى من نسيانها لأن فترة الحيض أو النفاس تطول فإنها تقرأ القرآن لاستذكاره وعدم نسيانه في هاتين الحالتين لا بأس أن تقرأ الحائض والنفساء القرآن للضرورة إما لأجل الامتحان وإما خوف النسيان وأما فيما عدا هذا فالمسألة خلافية والجمهور على المنع والأحوط لها أن تتجنب قراءة القرآن لأنه لا داعي ولا ضرورة لذلك . أما إذا قرأت شيئاً من القرآن لا بقصد التلاوة إنما بقصد الذكر كأنما تقرأ آية أو بعض آية بقصد الذكر فهذا لا بأس به لأنها لم

تقصد التلاوة وإنما تقصد الذكر بذلك أو الدعاء وكذلك إعراب النحو إذا أعربت فهذا أيضاً لا يدخل في حكم التلاوة فلا بأس بذلك والله أعلم .

١٥ ـ ما الحكم إذا أتت المرأة الدورة الشهرية عند دخول وقت صلاة مفروضة فهل عليها قضاء ذلك الفرض بعد انتهاء الدورة ؟

إذا دخل عليها وقت الفريضة ثم طرأ عليها حدوث العادة فإنها إذا انقطعت العادة واغتسلت يجب عليها قضاء هذه الصلاة التي أدركت وقتها لأنها وجبت عليها بدخول وقتها ولم تتمكن من أدائها حين ذاك فإذا زال المانع واغتسلت من الحيض فإنها يجب عليها أن تقضي هذه الصلاة الفائتة على الفور لأن قضاء الصلوات الفائتة يكون على الفور في أي وقت تمكن الإنسان فإنه يقضي الصلاة الفائتة ولا يتقيد هذا بوقت دون وقت .

١٦ ـ هل تستمر الفتاة في قراءة القرآن وقراءة الأوراد والأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الدور الشهرية أم تمتنع عن ذلك ؟

قراءة الحائض في أثناء الدورة للأذكار والأحاديث والأدعية لا خلاف بين العلماء في جوازها وأما قراءتها للقرآن فهي موضع خلاف بين العلماء . والراجح أنها لا تجوز إلا عند الضرورة كخوف النسيان أو فوات الامتحان الدراسي ونحو ذلك .

١٧ـ هل ختان البنات حرام . . ولماذا ؟

ختان البنات مستحب وليس بواجب - لما فيه من مصلحة البنت وحظوتها عند زوجها .

الصلاة

١٨ـ أنا رجل أصلي وأصوم ولله الحمد وعندما أتوجه إلى القبلة أقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين فهل قول هذا من السنة أم لا ؟

هذا الذكر لا يقال عند توجهك إلى القبلة وإنما يستحب أن يقال بعد تكبيرة الإحرام لأن هذا من الاستفتاح الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أنه كان أحياناً إذا كبر

تكبيرة الإحرام يقول مستفتحاً (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٥٣٤، ٥٣٥ . من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحديث له تتمة]. فهذا من جملة الاستفتاحات التي كان يستفتح بها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته بعد تكبيرة الإحرام فمحل هذا بعد تكبيرة الإحرام لا عند التوجه إلى القبلة وقبل تكبيرة الإحرام .

١٩ . إذا نام الإنسان ثم استيقظ وقت صلاة فريضة فتوضأ وصلى وبعد الصلاة اكتشف آثار احتلام في ملابسه فماذا يفعل وهل عليه إعادة الصلاة تلك أم لا ؟

إذا استيقظ وصلى ثم بعد ذلك أدرك في ثيابه أو على بدنه أثر احتلام أي وجد أثر الخارج بالاحتلام فإنه يجب عليه أن يغتسل وأن يعيد الصلاة لأنه تبين أنه صلى وعليه جنابة ولو طال الزمن فلو فرضنا أنه صلى عدة صلوات وأنه وجد هذا الأثر فأنه يعيد الصلوات التي صلاها بدون اغتسال .

٢٠ . ما سبب صلاة الظهر والعصر سراً في القراءة وباقي الصلوات الفجر والمغرب والعشاء جهراً ؟

أولاً : الواجب على المسلم أن يعمل ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يعرف الحكمة لأن الواجب الامتثال سواء عرفنا الحكمة أو لم نعرفها . فمعرفة الحكمة أمر ثانوي وزيادة فائدة وإلا فالواجب الامتثال ومن ذلك الإسرار في صلاة النهار والجهر في صلاة الليل في القراءة . الله أعلم ما الحكمة في ذلك . ولكن ربما يكون من الحكمة والله أعلم أن صلاة الليل يجهر فيها لأن هذا أدعى إلى الخشوع ولأن قراءة صلاة الليل أقرب إلى التدبر لهدوء الأصوات في الليل وانقطاع الشواغل . فإذا جهر بالقراءة كان ذلك أدعى للتدبر والخشوع كما قال تعالى : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [سورة المزمل : آية ٦]. فالصلاة بالليل لها مزية والجهر فيها بالقرآن له مزية لأنه وقت تنقطع فيه الشواغل ويهدأ فيه البال ويتفرغ الإنسان للتدبر بخلاف النهار . فإنه وقت الاشتغال ووقت الأصوات فيكون الإنسان مشغولاً عن التدبر في الغالب .

٢١ ـ أنا رجل ساكن في الخلاء ومتزوج ويوجد لدي أولاد وبيني الجار حوالي ٥٠ متراً وأسمع الأذان وعندما أريد أن أذهب إلى المسجد تخاف زوجتي وتريد أن لا أخرج من البيت لخوفها فماذا أفعل . هل تصح الصلاة في البيت ؟

لا شك أن من سمع النداء وجب عليه أن يذهب إلى المسجد ويصلي مع المسلمين صلاة الجماعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعمى الذي جاء يستأذنه أن يصلي في بيته لما يجد من المشقة في إتيانه للمسجد قال له النبي صلى الله عليه وسلم : (هل تسمع النداء ؟ قال نعم . قال : فأجب فإني لا أجد لك رخصة) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٥٢ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه]. وقال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ويروى هذا موقوفاً عن علي بن أبي طالب يروى مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على أن جار المسجد يجب عليه أن يصلي في المسجد . وجار المسجد كما ذكروا من بينه وبين المسجد أربعين بيتاً . يعني الجوار يمتد إلى أربعون بيتاً والضابط في هذا سماع النداء فإذا كنت تسمع النداء بالأذان

المعتاد من غير مكبر أي إذا أذن مؤذن من غير مكبر الصوت تسمعه وجب عليك أن تصلي في المسجد وأن تجيب الداعي إلا إذا حال دون ذلك عذر شرعي كالمرض مثلاً . أو ما ذكرت مثلاً من أن زوجتك تستوحش وتخاف في الليل إذا ذهبت للصلاة في المسجد فهذا عذر شرعي يبيح لك الصلاة في البيت لأن زوجتك تستوحش وتخاف وتحتاج إلى بقائك عندها فهذا يعتبر عذرًا شرعيًا .

٢٢ . إن جدتي لوالدي تصلي الصلوات الخمس المفروضة عليها كاملة ولكن للأسف إن صلاتها خاطئة من أولها إلى آخرها حيث أنها لا تركع بعض الأحيان ولا تقرأ التحيات وتقرأ الفاتحة بدل التحيات بالإضافة أنها تسلم بعد كل ركعة وهذا شيء مما تفعله ولم نرض بما تفعل حيث قام أخي الكبير بتوضيح أن صلاتها خاطئة وكان رد الفعل أن شتمتنا وفضحتنا وأخذت تبكي وحتى لو علمناها الصلاة الصحيحة لا تستطيع أن تتعلمها لأنها تعودت على صلاتها . فهل عليها إثم في ذلك وهل يجب علينا شيء وماذا نفعل ؟

هذه المرأة لا تخلو من إحدى الحالتين : الأولى : أن تكون حالتها العقلية مختلة ولا تفهم ما يقال لها فهذه لا حرج عليها لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية ١٦]. فلا حرج عليها مادام أنكم بينتم لها الخطأ ولم تستطع أن تفهم فلا حرج عليها إن شاء الله لأن هذا هو منتهى قدرتها أما إذا كانت عقليتها سليمة وإنما فعلت هذا عن جهل فهذه لا عذر لها لأن الجاهل إذا وجد من يفهمه ويعلمه زال عذره ووجب عليه أن يأخذ طريق الصواب فالواجب عليكم أن تكرروا طريق التفهيم وأن تخوفوها بالله وأن هذا لا يبري ذمتها هذا ما يسعكم فإن استقامت فالحمد لله وإلا فقد أديتم الواجب واسألوا الله لها الهداية .

٢٣ . هل يجوز الجمع بين الصلوات من غير عذر . وما صحة الحديث القائل [بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في الصلاة بدون خوف ولا مرض] أفيدوني في ذلك بارك الله فيكم ؟ .

الجمع بين الصلوات من غير عذر لا يجوز ولا تصح به الصلاة لأنه صلاها في غير وقتها من غير عذر شرعي والله تعالى

يقول : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء : آية ١٠٣]. والجمع إنما يباح للعذر الشرعي كالمرض والسفر وكذلك بين العشائين في المطر والوحل، هذه الأعذار التي تبيح الجمع بين الصلاتين أما أن يجمع من غير عذر فهذا لا يجوز ولا تصح صلاته إذا فعل ذلك . أما الحديث فلفظه ورد بروايتين عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه جمع من غير خوف ولا سفر) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٨٩، ٤٩٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

وفي رواية (من غير خوف ولا مطر) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٩١ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]. وأما اللفظ الذي ذكر السائل فهذا غير وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع من غير خوف ولا مرض لم يرد ذكر المرض في الحديث وإنما ورد (من غير خوف ولا سفر) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٨٩، ٤٩٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنه]. وفي رواية (من غير خوف ولا مطر) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٩١ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما].

وللعلماء عن هذا الحديث عدة أجوبة :

. منهم من توقف في معناه وقال إنه لا يظهر له معناه .

. ومن العلماء من حمله على الجمع الصوري وهذا الذي أيده الشوكاني في نيل الأوطار والجمع الصوري معناه أن يؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الصلاة الثانية في أول وقتها ثم يصليهما جميعًا هذه في آخر وقتها وهذه في أول وقتها هذا جمع صوري .

وهذا معنى صحيح وأيده الشوكاني وأيده غيره في معنى الحديث أن المراد به الجمع الصوري .

. ومن العلماء من حمل الحديث وهو قوله (من غير خوف ولا سفر) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٨٩، ٤٩٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنه]. أو (من غير خوف ولا مطر) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٩١ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]. بأن معنى ذلك أنه جمع للمرض لأن الأعذار التي تبيح الجمع أربعة :

. إما الخوف وإما المرض وإما السفر وإما المطر .

فإذا كان ذكر أنه (من غير خوف ولا سفر) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٨٩، ٤٩٠ من حديث ابن عباس رضي الله عنه]. أو (من غير خوف ولا مطر) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٩١ . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]. فلم يبق إذن إلا المرض فيكون صلى الله عليه وسلم جمع من أجل المرض فيباح للمريض أيضًا أن يجمع إذا كان يلحقه بترك الجمع مشقة .

٢٤ . أصابه مرض نفسي كاد يودي بعقله وقد ذهب إلى طبيب للعلاج متخصص في الأمراض النفيسة وبعد الكشف عليه وصف علاجًا منه حبوب يتناولها ولكنها منومة فبعد تناولها ينام طويلاً وقد تفوته بعض الصلوات في وقتها حتى إذا أفاق من نومه صلاها مع الفرض الحالي فما الحكم في هذه الحالة . وما الحكم في تناول مثل هذا العلاج مع أنه لا يستطيع تركه لشعوره بتحسن في حالته بسببه ؟

من المعلوم أنه يجب على المسلم المحافظة على الصلوات في مواقيتها ومع الجماعة حسب الإمكان لقوله تعالى : ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [سورة البقرة آية : ٢٣٨].

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء آية : ١٠٣]. وهي عمود الإسلام فلا يجوز التساهل في شأنها وهذا الذي ذكره السائل من أنه مصاب بخلل عقلي يستدعي أن يتناول حبوبًا تهدئ ذلك عنه وأنها تنومه وربما يفوت هذا عليه بعض أوقات الصلاة والجواب أن الله جل وعلا يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن آية : ١٦]. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٢ ص٩٧٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه . وهو جزء من حديث أوله : (أيها الناس : قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)]. فإذا كان باستطاعته أن يؤجل تناول هذه الحبوب إلى أن يصلي فإنه يؤجلها ولا يأخذها قرب دخول الوقت فإذا صلى فإنه يتناولها . وبين الصلاتين وقت طويل في الغالب بحيث يتمكن من تناول الحبوب فيه فمثلاً بعد صلاة الفجر إلى الظهر وقت طويل ومن بعد العصر إلى الليل وقت طويل وبعد العشاء إلى الفجر وقت طويل فهو يتحين الأوقات التي لا يمر فيها فريضة ويتناول هذه الحبوب .

أما إذا لم يكن هناك مناص من أخذها في مواعيد محددة فإنه يأخذها ويصلي على حسب حاله ولو اقتضى الأمر أن يجمع بين الصلاتين جاز له ذلك لأنه مريض . والمريض إذا احتاج إلى الجمع فإنه يجمع .

٢٥ . إذا كانت المرأة خارج منزلها من الصباح إلى المساء في عمل تقضيه . فما حكم تأخيرها للصلاة حتى تعود إلى منزلها لعدم توفر المكان المناسب لأدائها الصلاة ؟

أولاً : عمل المرأة يجب أن يكون في حدود المشروع وأن يكون بعيدًا عن الفتنة وبعيدًا عن الاختلاط بالرجال غير المحارم فلا يكون كما عليه النساء الكافرات والمشتبهات بهن من نساء المسلمين فيجب الابتعاد عن هذا العمل الذي يجر إلى الفتنة ويوقع في المحذور .

تعمل المرأة ما يليق بها في غير فتنة ومع التحفظ والاحتشام .

ثانيًا : أما الصلاة فإنها تجب في مواقيتها فيجب على المسلمة أن تصلي الصلاة في وقتها وأن تحسب للصلاة حسابها وذلك بأن يهيئ مكان لصلاة النساء أو تعود إلى بيتها وتصلي ثم تذهب إلى العمل . فالحاصل أنه لابد أن تصلي المسلمة كل

صلاة في وقتها ثم تواصل العمل المناسب بها أما أن تقدم العمل على الصلاة فهذا لا يجوز .

٢٦ . نحن مجموعة من الفتيات طالبات في جامعة عدن ومواظبات على أداء الصلاة في أوقاتها ولكن أثناء الدراسة وخاصة عندما تكون الدراسة بعد الظهر قد تفوت علينا صلاة العصر والمغرب لأننا لا نستطيع أن نؤديها في الجامعة مهما حاولنا ذلك ولأسباب كثيرة ولهذا نحن نسأل هل يجوز أن نؤدي صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم ونؤدي المغرب مع العشاء جمع تأخير وبذلك نسلم من ترك هذين الفرضين كليًّا أو نسلم من تأديتها قضاء كما يفعل بعضنا أحيانًا .

أولاً : إذا أمكن أن تؤدينّ الصلاة في وقتها وفي أثناء الدراسة فهذا أمر واجب وذلك بمراجعة المسؤولين في الجامعة لأن يتيحوا لكنّ وقتًا للصلاة تصلينّ فيه وترجعن إلى العمل وهذا أمر سهل لا يكلف شيئًا ولا يأخذ كثيرًا من الوقت وهو أمر ميسور فإذا أمكن أن تحصلن على فرصة لأداء الصلاة في وقتها في أثناء الدراسة فهذا أمر واجب ومتعين . أما إذا لم يمكن هذا وحاولتنّ الحصول عليه ولم يتحقق فهنا إن كانت

الدراسة ضرورية وفي تركها ضرر عليكنّ فلا أرى مانعًا من الجمع بين الصلاتين على الصفة التي وردت في السؤال بأن تصلي العصر مع الظهر جمع تقديم وتصلي المغرب مع العشاء جمع تأخير لأن هذا يعتبر من الأعذار المبيحة للجمع لأن الفقهاء ذكروا أن من الأعذار المبيحة للجمع أن يتضرر بترك معيشة يحتاجها فإذا كان ترك الدراسة فيه ضرر عليكن ولم تحصلن على فرصة من المسؤولين لأداء الصلاة في أثناء العمل فالذي أراه جواز الجمع في هذه الحالة أما أن تصلى الصلاة قضاء كما ورد في السؤال فهذا لا يجوز أن تصلى بعد خروج وقتها .

٢٧ ـ لي والد مريض مصاب بشلل في الجهة اليسرى من جسمه حيث أصبحت عاطلة تمامًا عن الحركة فلذلك لا يستطيع المشي ولا الحركة ولا قضاء الحاجة في الأماكن المخصصة لذلك بنفسه وهذا منذ عشر سنوات ولكنه قبل ثلاثة أو أربعة أشهر اشتد عليه هذا المرض أكثر فهل يجوز له ترك الصلاة لهذا السبب الذي به لا يستطيع التطهر للصلاة . أم لا . فإن كان لا يجوز له ذلك فكيف العمل في طهارته وفي صلاته، وماذا

يعمل بما تركه من صلوات فيما مضى في فترة مرضه لاعتقاده أنه مادام كذلك فهو معفى من الصلاة ؟

المسلم لا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتًا ولكنه يصلي على حسب حاله لقوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن : آية١٦]. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمريض : (صلي قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٤١ من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه]. فيجب على والدك الذي أصيب بهذا الشلل الذي عطل حركته ولو يستطع مع القيام والذهاب إلى أماكن قضاء الحاجة والوضوء بنفسه فهذا يجب عليه أن يصلي ولا تسقط الصلاة عنه ولكنه يصلي على حسب حاله . فإذا كان يستطيع الوضوء بأن يوضئ نفسه بيده الصحيحة أو يوضئه غيره ممن يعينه على الوضوء فإنه يجب عليه ذلك وإذا كان لا يستطيع الوضوء بالماء فإنه يتيمم بالتراب بأن يضرب على التراب بيده الصحيحة ويمسح وجهه ويمسح على كفيه ولو بيد واحدة ويصلي لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ

وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [سورة المائدة : آية ٦]. وإذا كان لا يستطيع أن يتيمم بنفسه فيُيمّمه غيره بأن يضرب أحد أوليائه أو الحاضرين عنده بيديه على التراب ويمسح بهما وجهه ويديه وينوي هو الطهارة بذلك ويصلي على حسب حاله جالسًا أو على جنبه ويومئ برأسه للركوع والسجود حسب الاستطاعة، فإذا كان لا يستطيع الإيماء برأسه لأجل الشلل الذي فيه فإنه يومئ بطرفه بالركوع والسجود .

وهكذا فالدين يسر ولله الحمد لكن ليس معنى هذا أن يترك الصلاة نهائيًّا وإنما يصليها على حسب حاله كما ذكرنا ويجب عليه أن يقضي الصلوات التي تركها بحسب استطاعته .

٢٨ ـ ما حكم من نسي صلاة العشاء ولم يتذكر إلا وقت صلاة الصبح أفيدوني في ذلك بارك الله فيكم ؟

أولاً يجب على المسلم الاهتمام بصلاته وأدائها في وقتها مع الجماعة وأن لا يتكاسل عنها أو يتأخر لأن هذا مدعاة لإضاعتها ونسيانها أما إذا حصل أن الإنسان طرأ عليه نسيان أو نوم فلم يؤد الصلاة في وقتها بسبب ذلك فإنه حين يتذكر يجب عليه المبادرة بالصلاة التي نسيها أو نام عنها لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٧٧ . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه].

وقال الله تعالى : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [سورة طه : آية ١٤]. فإذا استيقظ الإنسان أو تذكر فإنه يبادر بأداء الصلاة الفائتة في أي وقت حصل ذلك ففي هذه الصورة يصلي صلاة العشاء أولاً ثم يصلي الصلاة الحاضرة وهي صلاة الفجر ولا يصلي الحاضرة قبل الفائتة لأن الترتيب واجب ولابد منه .

٢٩ . هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي وهي تضع عقدًا في رقبتها أو خاتم أو تصلي وأمامها صورة أو مرآة أفيدونا بارك الله فيكم ؟

يجب على المسلم أن يبتعد عن كل ما يشغله عن صلاته ويشوش عليه فلا ينبغي أن يصلي إلى مرآة أو إلى باب مفتوح أو غير ذلك مما يشغله أو يشوش عليه صلاته وكذلك لا ينبغي للإنسان أن يصلي في مكان فيه صور معلقة أو منصوبة . لأن في هذا تشبهًا بالذين يعبدون الصور هذا من ناحية ومن ناحية ثانية أن هذه الصور إذا كانت أمامه تشوش عليه صلاته وينشغل بالنظر إليها . أما قضية لبس المرأة للحلي وهي في الصلاة فهذا أيضًا من الشواغل التي تشغل المصلية فلا ينبغي أن تعمل في صلاتها عملاً يشغلها عنها بل تؤخر لبس الحلي أو لبس المصاغ إلى أن تفرغ من الصلاة لكن لو فعلت هذا ولبسته ولم يستهلك وقتًا طويلاً ولم يستهلك عملاً كثيرًا فإن صلاتها صحيحة، لأن العمل اليسير لا يؤثر على الصلاة كتعديل الثوب والعمامة ولبس الساعة وما أشبه ذلك .

٣٠ . ما هو الحكم الشرعي في بعض الناس الذين لا يحافظون على الصلوات حتى إذا دخل شهر رمضان المبارك حافظوا عليها مع الجماعة في المساجد وبعد ما ينتهي يعودون لما كانوا عليه

من قبل من الإهمال فهل صلاتهم في رمضان وصومهم مقبولان أم لا ؟ وما هي نصيحتكم لهؤلاء الناس ؟

هذه ظاهرة سيئة وهي أن بعض الناس يهمل الصلاة في سائر السنة وإذا جاء رمضان فإنه يرتاد المساجد ويكثر من تلاوة القرآن فإذا خرج رمضان عاد إلى حالته الأولى من الإهمال والكسل وإضاعته الصلاة فهذا أمره خطير ولا ينفعه اجتهاده في رمضان لأنه لم يبن على أساس لأن المسلم المؤمن يعرف الله جل وعلا في كل عمره وفي كل شهوره ويطيع الله عز وجل في كل لحظاته ويجتنب ما حرم الله عليه ويؤدي ما فرض الله عليه في كل الشهور فهو دائمًا مع الله سبحانه وتعالى لا يكون مضيعًا في أحد عشر شهرًا من السنة ويتوب ويقبل في شهر واحد فهذه توبة مؤقتة لا تجزئ ولا تنفع لأن التوبة من شروطها الاستمرار على العمل الصالح والإقلاع عن الذنب والعزم على أن لا يعود إليه مرة أخرى .

وهذه الشروط منتفية في حق هذا الشخص الذي لا يعرف الله إلا في رمضان فهو لم يندم على ما فات ولم يعزم على الصلاح في المستقبل ولم يقلع عن الذنوب التي هو عليها وإنما تاب

توبة مؤقتة تنتهي بشهر ولا ينفعه ولا تفيده فعلى المسلمين أن ينتبهوا لذلك وعلى العصاة والمذنبين أن يتوبوا إلى الله توبة نصوحًا وأن يكون رمضان إنما هو مزيد من الطاعة والخير وليس هو محل الطاعة فقط وما عداه يكون محل الإهمال وإنما رمضان زيادة في عمر المسلم يتزود من الخير على ما سبق من أيام عمره . هذه صفة المؤمنين ولهذا كان السلف الصالح إذا جاء رمضان لا يزيد من اجتهادهم وإذا خرج رمضان لا ينقص من اجتهادهم فهم دائمًا في معاملة حسنة مع الله طول أعمارهم لا يزيد رمضان من اجتهادهم شيئًا ولا ينقص خروجه من اجتهادهم شيئًا هذه صفة المؤمنين لأنهم يعبدون الله عز وجل ولا يعبدون رمضان ويعرفون الله عز وجل دائمًا ولا يعرفونه معرفة مؤقتة برمضان وإنما هذه ظاهرة سيئة يجب على المسلم أن يتجنبها وأن يحذر منها ويجب على هؤلاء أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى .

٣١ ـ هل يجب على المأموم في الصلاة الجهرية أن يقرأ الفاتحة ومتى يقرأها وما مدى صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه لما سمع بعض المأمومين خلفه يقرؤون فلما

سلم قال لهم معاتبًا ما لي أنازع في القرآن) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٢٤٠ . ورواه أبو داود في سننه ج١ ص٢١٥، ٢١٦ . ورواه الترمذي في سننه ج١ ص٤١٩، ٤٢٠ . ورواه النسائي في سننه ج٢ ص ١٤٠، ١٤١ . كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه] ". ثم قال (إمامكم ضمين على صلاتكم) أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فإن كان هذا صحيحًا فهل المراد به قراءة الفاتحة أم ماذا ثم كيف نجمع بين هذا وبين قوله في حديث آخر (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ؟ [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص١٨٤ . من حديث عبادة ابن الصامت].

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم فمنهم من يرى أنها واجبة وأنه لا يجوز له تركها ومنهم من يرى أن الإمام يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم ويستحب له قراءتها في سكتات الإمام وفي الصلاة السرية ومنهم من أوجب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية دون الجهرية لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف : آية ٢٠٤].

وهذا القول في نظري أرجح لأنه به تجتمع الأدلة فتحمل الأحاديث التي توجب القراءة على المأموم في حالة "الصلاة السرية" وتحمل الأحاديث التي تسقط وجوب قراءة الفاتحة عن المأموم في حالة الصلاة الجهرية لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف : آية ٢٠٤]. ولقوله صلى الله عليه وسلم : (من كان له إمام فقراءته له قراءة) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٣ ص٣٣٠ ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص٢٧٧ كلاهما من حديث جابر رضي الله عنه]. وأحاديث وردت في هذا المعنى على كل حال فإن الذي ينبغي للمأموم أنه إذا تمكن من قراءة الفاتحة في سكتات إمامه فإنه يقرأها وأما درجة حديث (ما لي أنازع القرآن) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٢٤٠ . ورواه أبو داود في سننه ج١ ص٢١٥، ٢١٦ . ورواه الترمذي في سننه ج١ ص٤١٩، ٤٢٠ . ورواه النسائي في سننه ج٢ ص ١٤٠، ١٤١ . كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. فقد رواه أحمد وأهل السنة وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم وأما لفظة (الإمام ضمين) فهذه لم ترد في هذا الحديث وإنما وردت في حديث آخر بلفظ (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن) [رواه الإمام أحمد

في مسنده ج٢ ص٢٣٢ . ورواه الترمذي في سننه ج١ ص٢٦٩ كلاهما حديث أبي هريرة].

٣٢ ـ ما هي الأوقات التي تكره الصلاة فيها وما هو أفضل صيام بعد صيام شهر رمضان ؟

الأوقات التي تكره الصلاة فيها هي المواقيت التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك من طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس فهنا إذا طلع الفجر لا يصلي نافلة إلا ركعتي الفجر أي الراتبة القبلية التي قبل الفجر تصلي بعد طلوع الفجر ولا يصلى نافلة غيرها إلى أن ترتفع الشمس والوقت الثاني حين تتوسط الشمس على الرؤوس في كبد السماء إلى أن تزول والوقت الثالث من صلاة العصر إلى غروب الشمس هذه ثلاثة مواقيت من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ومن طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح وحين تتوسط في كبد السماء إلى أن تزول ومن بعد صلاة العصر إلى أن تقرب من الغروب ومن قربها من الغروب إلى أن تغرب وبعضهم يضيف وقتًا سادسًا وهو ما بين طلوع الفجر إلى صلاة الفجر .

والفريضة تقضى فور تمكن الإنسان من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٧٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه]. فالفريضة تقضى في أي وقت وليس لها وقت نهي بخلاف النافلة وكذلك ركعتا الطواف تصليان بعد الفراغ من الطواف في أي وقت لورود الحديث بذلك وفي صلاة الكسوف وتحية المسجد وغيرهما من ذوات الأسباب خلاف بين العلماء في فعلهما في هذه الأوقات .

وأما أفضل الصيام يعني صيام التطوع فقد قال صلى الله عليه وسلم : (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام) [رواه الترمذي في سننه ج٣ ص١١٤ . ورواه النسائي في سننه ج٤ ص٢٠٩ . كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو]. وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا وبعد ذلك أفضل صيام التطوع ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله :

(أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٢ ص٨٢١ . من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه "بدون ذكر الذي تدعونه ."]. وكذلك صيام يوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر وصيام يوم عرفة ويوم عاشوراء مع صيام يوم قبله أو بعده .

٣٣ . هل يجوز للمرأة أن تواظب على صلاة الجماعة في المسجد وهل يحق لزوجها منعها من ذلك ؟

يباح لها الخروج للصلاة في المسجد ولكن صلاتها في بيتها أفضل لها لأن في صلاتها في بيتها سترًا لها وأمانة لها من التعرض للفتنة منها أو بها كما قال صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص٢١٦ . من حديث ابن عمر رضي الله عنه . بدون ذكر (وبيوتهن خير لهن). ورواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٧٦ . ورواه الحاكم في مستدركه ج١ ص٢٠٩ . ورواه أبو داود في سننه ج١ ص١٥٢ . كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنه]. فلا يحق لزوجها منعها إلا إذا ترتب على خروجها ضرر على زوجها أو على أولادها أو لم تلتزم بالآداب الشرعية فإنه لابد من الالتزام بالآداب الشرعية بأن تجتنب الطيب وتجتنب لباس الزينة وتجتنب إظهار الحلي وتجتنب

إبداء شيء من جسمها بأن تغطي وجهها وكفيها وقدميها وتستر نفسها عن الرجال وإذا التزمت بهذا فإنها يباح لها الخروج للصلاة في المسجد وأن تكون في المسجد منعزلة عن الرجال فلا تكون في صف الرجال أو تخالط الرجال وإنما تكون متأخرة عن الرجال إن كان معها نساء يصلين جميعًا أو تصف وحدها خلف الرجال .

٣٤ ـ بالنسبة للصلاة فنحن نجهل أوقات الصلاة هنا فكيف نعمل أو نقدر أوقات الصلوات لكي نؤدي فروضنا في أوقاتها وربما يكون حدث منا أن صلينا بعض الصلوات في غير أوقاتها فما الحكم في هذا ؟

الله سبحانه وتعالى حدد مواقيت الصلاة وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله وهي حدود واضحة يعرفها العامي والمتعلم والحضري والأعرابي وكل مسلم ذلك بأن وقت صلاة الفجر إذا طلع الفجر ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن وسط السماء إلى جهة الغرب ووقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله ووقت المغرب بغروب الشمس ووقت العشاء الآخر بمغيب الشفق الأحمر فهي مواقيت واضحة تعرف

والواجب على المسلم أن يتقيد بها لقوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [سورة الإسراء : آية ٧٨]. ولقوله تعالى : ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [سورة الروم : آية ١٧]. إلى قوله تعالى : ﴿وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [سورة الروم : آية ١٨]. والنبي صلى الله عليه وسلم بيَّن هذه المواقيت للمسلمين بقوله وبفعله وقال : (صلوا كما رأيتموني أصلي) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص١٥٥ . من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه]. فعليكم أن تجتهدوا في معرفة هذه المواقيت بأي وسيلة ممكنة في البلد الذي أنتم فيه وتصلوا حسب ذلك .

٣٥ . هل يجب على المعتدة أن تصلي الصلاة بعد الأذان مباشرة أم لا بأس من تأخيرها ؟

المعتدة وغيرها من النساء لا يجب عليها أن تصلي بعد الأذان مباشرة - ولكن كلما بادرت بأداء الصلاة في أول وقتها فهو أفضل ويجوز لها التأخير في الوقت . لكن لا يجوز لها أن تخرج الصلاة عن وقتها لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء : آية ١٠٣]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (صل الصلاة لوقتها) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٤٨ . من حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه].

٣٦ . أنا إمام وأصلي بالجماعة وعندما ركعت دخل رجل وقال إن الله مع الصابرين فماذا أفعل هل أنتظره حتى يركع أم لا ؟

قول الداخل والناس في الركوع : (إن الله مع الصابرين). قول لا أصل له ولا يجوز فعله والواجب على الداخل العمل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا) [رواه الإمام أحمد من مسنده ج٢ ص٢٣٨ . ورواه النسائي في سننه ج٢ ص١١٤، ١١٥ كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. - وفي رواية - (فأتموا) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص١٥٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. وللإمام أن ينتظر الداخل ما لم يشق على المأمومين لفعله صلى الله عليه وسلم .

٣٧ . هل كل الأوقات تجوز فيها إعادة الصلاة لمن فاتته الصلاة في وقتها ؟

من فاتته الصلاة في وقتها فإنه يصليها في أي وقت تمكن من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٤٧٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بنحوه]. فالصلاة الفائتة تقضى في أي وقت ليس لها وقت نهي ولفظ السائل فيه إجمال يقول إعادة الصلاة والمفروض أن يقول قضاء الصلاة الفائتة . فالقضاء يجب في أي وقت تمكن ويجب عليه المبادرة لقضاء الصلاة .

٣٨ . هل يجوز المرور أمام المصلي وما هو الفرق بين التوكل والتواكل ؟

المرور بين يدي المصلي لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك : وبين ما فيه من الوعيد لقوله عليه الصلاة والسلام : (لو يعلم المار بين يدي المصلي لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص ١٢٩ . من حديث أبي جهم رضي الله عنه]. أو

كما قال عليه الصلاة والسلام فلا يجوز المرور بين يدي المصلي قريبًا منه إذا لم يكن له سترة أو المرور بينه وبين سترته . أما إذا مرَّ من وراء السترة فلا حرج في ذلك لأنه لو كان أمام المصلي سترة قدر مؤخرة الرجل فلا بأس بالمرور من وراء السترة . وإنما يحرم المرور بين يديه إن لم يكن له سترة ومر قريبًا منه أو إذا مر بينه وبين سترته إلا في حالة الضرورة كما لو كان المكان مزدحمًا وليس هناك طريق يمر منه إلا من أمام المصلي فلا حرج كذلك في مواطن الزحام الشديد كالمسجد الحرام فالإنسان يضطر إلى المرور لأن المصلين كثير ولو توقف الإنسان لتعطل عن حاجته ففي حالة الزحام الشديد وفي حالة الحاجة إلى المرور لا بأس في ذلك والله أعلم .

٣٩ . هل تصح الصلاة بدون إقامة ؟

الإقامة للصلاة سنة وليست شرطًا لصحتها فلو صلى بدون إقامة فصلاته صحيحة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما بين للمسيء في صلاته كيف يصلي لم يأمره بالإقامة فدل على أنها ليست شرطًا وإنما هي مستحبة . والله أعلم .

٤٠ . صليت العصر وجلست في المسجد وبعد ذلك جاء رجل وطلب مني أن أصلي معه وأنا قد صليت فهل أصلي معه أم لا وما دليل ذلك ؟

لا بأس بذلك إن شاء الله على الصحيح من قول العلماء إن إعادة الجماعة يجوز ولو في وقت النهي لأن هذا من ذوات الأسباب فصلاتك مع الشخص الذي جاء وفاتته الجماعة وتصلي معه لأجل تحصيل الجماعة في حقه وتحصيل الفضيلة ولو كان هذا بعد العصر والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل أحد القوم وقد صلى الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من يتصدق على هذا فيصلي معه) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٣ ص٦٤ ورواه أبو داود في سننه ج١ ص١٥٤ ورواه الدارمي في سننه ج١ ص٣٦٧ بنحوه . ورواه الترمذي في سننه ج١ ص٢٨٨، ٢٨٩ بلفظ (أيكم يتجر على هذا .) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . ورواه غيرهم]. وبدليل أن الذين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف وجلسوا في ناحية المسجد ولم يصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما دعاهم وسألهم

فأخبروه أنهم قد صلوا في رحالهم فقال لهم : لا تفعلوا وأمرهم إذا جاءوا والجماعة تقام أن يصلوا مع الناس ولو كانوا قد صلوا في رحالهم مع أن هذا بعدما صلوا الفجر .

٤١ ـ هل تصح صلاة التطوع في الثلث الأخير من الليل بعد صلاة الوتر ؟

هذا أفضل أن تكون الصلاة في الثلث الأخير من الليل لأن الثلث الأخير من الليل وقت النزول الإلهي كما صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : هل من سائل فأعطيه هل من داع فأستجيب له هل من مستغفر فأغفر له إلى أن يطلع الفجر) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٨ ص١٩٧ بدون ذكر (إلى أن يطلع الفجر) وعند مسلم ج١ ص٥٢٢، ٥٢٣ . بلفظ "حتى يضيء الفجر" و "حتى ينفجر الصبح" و "حتى ينفجر الفجر". وكلاهما حديث أبي هريرة رضي الله عنه].

فالصلاة في هذا الوقت من أفضل الأعمال فالأفضل أن يؤخر الصلاة إلى ثلث الليل الآخر وكذلك يؤخر الوتر حتى يكون آخر

صلاته عملاً بما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص١٣ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه]. وإذا أوتر أول الليل ثم قام آخر الليل فلا بأس أن يصلي ما تيسر له ويكتفي بالوتر الذي في أول الليل لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الوترين في ليلة

٤٢ ـ عندما أصلي الوتر أحيانًا أصلي ركعتين بتسليم واحد ثم أصلي ركعة وترًا بتسليم أيضًا وأحيانًا أصلي الثلاث ركعات بسلام واحد فهل يجوز هذا ؟ .

أما أداء الثلاث ركعات بسلامين فهذا أفضل وأكمل وأما أدائها بسلام واحد بأن تسردها ثم تجلس في آخرها وتسلم فهذا لا بأس به أيضًا ولكن الأول أكمل منه وأفضل .

٤٣ ـ لو أتى بالتشهد الأول كصلاة المغرب هل يجوز هذا ؟

لا ينبغي هذا لأنه نهي عن تشبيهها بالمغرب فلا ينبغي هذا .

٤٤ ـ صلى رجل صلاة الوتر بعد صلاة المغرب ناسيًا ثم ذكر ذلك عندما أراد أن يصلي الوتر في آخر الليل كما هو معتاد فتذكر

أنه صلاها بعد المغرب فماذا يعمل ؟

فأجاب فضيلة الشيخ :

وتره بعد المغرب لا محل له ولا يصح لأن الوتر بعد العشاء، إلى طلوع الفجر أما قبل صلاة العشاء فهذا ليس وقتًا للوتر .

٤٥ . ما حكم القنوت في ركعة الوتر بعد الرفع من الركوع وكذلك في الركعة الثانية من صلاة الفجر أيضًا بعد الرفع من الركوع وأي الموضعين أفضل من الآخر ؟

أما القنوت في الوتر فهو سنة ويراد به الدعاء بعد الركوع ولا ينبغي المداومة عليه بل يفعله أحيانًا ويتركه أحيانًا . وأما القنوت بعد الركوع من صلاة الفجر فهذا عند الجمهور لا يجوز إلا في حال النوازل إذا نزل بالمسلمين نازلة فإنه يشرع لأئمة المساجد أن يقنتوا في الصلوات الخمس بأن يدعوا الله عز وجل أن يرفع عن المسلمين هذه النازلة . وأما في حالة غير النوازل فإنه لا يشرع القنوت في صلاة الفجر عند الجمهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل هذا دائمًا ولم يفعله خلفاؤه من بعده رضي الله عنهم والحديث والوارد في أنه كان يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا حديث فيه مقال لا

يصلح للاستدلال وراجع كلام الإمام ابن القيم في زاد المعاد في هذه المسألة

٤٦ . هل صلاة التراويح سنة أم واجبة . وكيف كان الصحابة يؤدونها أفيدوني بارك الله فيكم ؟

صلاة التراويح سنة مؤكدة وليست واجبة فلو تركها الإنسان فلا إثم عليه لكنه إذا فعلها فإنه ينال خيرًا كثيرًا وثوابًا جزيلاً لمن صلحت نيته وخلصت سريرته لله عز وجل لأن صلاة التراويح من أهم الأعمال المشروعة في ليالي رمضان وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ليالي في أواخر شهر رمضان ثم تأخر عنهم ولم يخرج إليهم في بقية الليالي وقد اجتمعوا حتى ضاق بهم المسجد ثم إنه صلى الله عليه وسلم بين لهم أنه لم يتخلف عنهم إلا أنه خشي أن تفرض عليهم فلا يستطيعونها وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم استمر الصحابة يصلون صلاة التراويح أوزاعًا في المسجد يصلي الرجل وحده ويصلي الرجل والرجلان ويصلي الرجل ومعه الرهط وهكذا ظلوا على هذه فترة من الزمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في خلافة عمر رضي الله

عنه ورأى أن الصحابة يصلون صلاة التراويح على هذه الهيئة وأنهم ينقسمون إلى جماعات فرأى أن يجمعهم على إمام واحد فجمعهم على أُبي بن كعب رضي الله تعالى عنه ومن ذلك الوقت إلى يومنا هذا وصلاة التراويح تؤدى جماعة واحدة في المسجد ولله الحمد والمنة . فهي سنة مؤكدة وفعلها في المساجد وفعلها جماعة أفضل ولو صلاها في بيته فلا بأس بذلك ولكن فعلها في المسجد ومع الإمام والجماعة في المسجد أفضل وأتم وأحسن . لقوله صلى الله عليه وسلم : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) [رواه أبو داود في سننه ج٢ ص٥١ . ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١٤٧، ١٤٨ ورواه النسائي في سننه ج٣ ص٨٣، ٨٤ ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص٤٢٠ . كلهم من حديث أبي ذرّ رضي الله عنه بنحوه].

٤٧ . إذا خرجت المرأة لصلاة التراويح في المسجد وزوجها غير راض عنها ويقول لها صلي في البيت آجر لك . ما صحة هذا أفيدوني بارك الله فيكم .

أولاً : يجب أن يعلم أن خروج المرأة إلى المسجد وإلى غيره يجب عليها فيه التستر وعدم الخروج بالزينة والطيب بأن تخرج بثياب ساترة غير ثياب الزينة وأن لا تكون متطيبة وأن تحرص على تجنب ما يفتن الناس أو يفتنها بالناس هذا أدب عام في خروج المرأة للمساجد ولغيرها .

أما خروجها إلى المسجد لأجل الصلاة مع المسلمين فريضة أو صلاة التراويح والتهجد في رمضان أو تخرج للصلاة مع المسلمين صلاة العيد أو الاستسقاء أو الجمعة أو تخرج إلى المسجد لحضور الدروس الدينية لتستفيد منها كل هذا لا بأس به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) [رواه أبو داود في سننه ج١ ص١٥٢ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. فليس لزوجها أن يمنعها من ذلك ما دامت أنها ملتزمة بما ذكرنا من الحشمة والتستر وقصدها الخير أما إذا كان منها مخالفة للآداب الشرعية ولاحظ زوجها عليها ذلك فله أن يمنعها كما قالت عائشة رضي الله عنها : (لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها) [رواه الإمام

البخاري في صحيحه ج١ ص٢١٠-٢١١ من حديث عائشة رضي الله عنها].

وما ذاك إلا لأن المرأة إذا أساءت الأدب الشرعي ولم تلتزم بالستر والاحتشام فإنها تمنع من المساجد وتمنع كذلك من غير المساجد وتلزم بالبقاء بالبيت خشية عليها وصيانة لها وكذلك لو كان في خروجها مضرة على أولادها كأن يكون لها أطفال صغار يحتاجون إلى البقاء معهم ومراقبتهم فهذا أيضًا مما يسوغ للزوج أن يمنعها من أجلهم والله تعالى أعلم .

٤٨ . ما هي صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للتراويح والتهجد والوتر من حيث العدد والكيفية والوقت .

الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة وفي رواية على ثلاث عشر ركعة لكنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام ويطيل الركوع والسجود ويكثر من الدعاء في الركوع والسجود حتى إنه كما في حديث حذيفة قرأ بالبقرة والنساء وآل عمران وكان يقرأ مترسلاً وكان يدعو عند آيات الرحمة ويستعيذ عند آيات العذاب وإذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح عليه الصلاة

والسلام وكان ركوعه نحوًا من قيامه أي قريبًا من قيامه وكان سجوده قريبًا من قيامه هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته في الليل عمومًا والتهجد فالمسلم يصلي ما يتيسر له وإن اقتدى في فعله بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا شيء طيب ووقت التهجد كل الليل ولكن أفضله آخر الليل وقت النزول الإلهي حيث يبقى ثلث الليل الآخر وكيفيتها يصلي ركعتين ركعتين لقوله عليه الصلاة والسلام : (صلاة الليل مثنى مثنى) [رواه البخاري في صحيحه ج٢ ص٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . وفيه (أن رجلاً قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال : مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)]. أما الوتر فإنه ذكر أهل العلم أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشر ركعة أو ثلاث عشرة وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين وينبغي للمسلم أن يصلي مع الإمام حتى ينصرف ويستكمل معه صلاة التراويح بوترها لقوله صلى الله عليه وسلم : (من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) [رواه أبو داود من سننه ج٢ ص٥١ ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١٤٧ ورواه النسائي في سننه ج٣ ص٨٣، ٨٤ ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص٤٢٠ . كلهم من حديث أبي ذرّ رضي

الله عنه بنحو]. وإذا أراد أن يتزود آخر الليل فإنه يصلي ويتهجد ويكفي الوتر الأول لا يكرر الوتر مرتين بل يكفيه الوتر الذي أوتره مع الإمام ولا يمنع أن يتهجد بعد ذلك من آخر الليلة .

٤٩ ـ هل ذكر الخلفاء الراشدين الأربعة في خطبة الجمعة أمر واجب أم لا ؟

الترضي عن الخلفاء الراشدين في خطبة الجمعة من عمل المسلمين ومن عقيدة أهل السنة والجماعة والترضي عن أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبتهم وموالاتهم والخلفاء الأربعة خصوصًا لما لهم من الفضل والسابقة في الإسلام ولأن بهذا مخالفة للرافضة قبحهم الله تعالى الذين يبغضون أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سيما الخلفاء الراشدين فأهل السنة والجماعة يترضون عنهم في خطبة الجمعة مخالفة للرافضة وعملاً بقوله تعالى : ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الحشر : آية ١٠].

٥٠ ـ في يوم الجمعة نصلي في المزرعة لظروف العمل ولكن بعض الناس ينتظرون إقامة الصلاة في الإذاعة ويركعون ويسجدن من صوت الإمام في الصلاة بالإذاعة ويقولون هذه الصلاة تحسب لنا مع صلاة الجماعة فهل صلاتهم صحيحة أم لا وإن لم تكن صحيحة فهل يلزمهم قضاء الصلوات التي صلوها كذلك ونحن ماذا علينا في صلاتنا في المزرعة ؟

أولاً يجب عليكم الصلاة مع الجماعة وحضور صلاة الجمعة والجماعة مع المسلمين في المساجد القريبة من محل عملكم .

ولا يجوز لكم ترك صلاة الجماعة والصلاة في موطن العمل إلا إذا دعت إلى ذلك حاجة بأن تكون المساجد بعيدة عنكم أو تخافوا على المال الذي أنتم مستحفظون عليه تخشون عليه من التلف أو السرقة فلا بأس أن تصلوا في مكان عملكم ظهرًا أربع ركعات ولا يجوز لكم إقامة صلاة جمعة في هذه الحالة لعدم توفر شروطها .

واحرصوا على أن تقيموا صلاة الجماعة بأن تجتمعوا وتصلوا جميعًا ولا تصلوا فرادى . أما من ناحية الذين يصلون خلف المذياع ويقتدون بصوت إمام يسمعونه من المذياع فهذه

الصلاة باطلة وهذا الاقتداء لا يصح لما بينهم وبين الإمام من مسافات بعيدة . وعليهم أن يعيدوا الصلوات التي صلوها على هذا النمط لعدم صحتها .

٥١ ـ صلينا الجمعة في أحد المساجد وبعد ذلك أحضر جنازة للصلاة عليها وبعض الناس يصلي السنة بعد الجمعة أكملها ثم دخل مع الإمام في صلاة الجنازة وقد كبر التكبيرة الأولى ماذا يفعل هل يكبر مرتين مع بعض أم هل ينتظر إذا سلم الإمام يأتي بالفائت منه وقبل ذلك هل يقطع السنة التي بعد الجمعة ويدخل مع الإمام أم ماذا جزاكم الله خيرًا ؟

إذا دخل الإنسان في صلاة نافلة بعد الجمعة أو غيرها ثم كبر الإمام في الصلاة على جنازة فإنه يتم النافلة إن أمكنه بعد الفراغ منها أن يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة الجنازة فإنه يكبر التكبيرات الباقية وإذا سلم الإمام قضى ما فاته من التكبيرات ثم سلم وإن لم يمكنه اللحاق مع الإمام فإنه يصلي على الجنازة وحده أو مع آخرين في المسجد أو في المقبرة إن تيسر له ذلك هذا مستحب وإلا فهو ليس بلازم لأنها قد صلي عليها والحمد لله .

٥٢ . الركعتان تحية المسجد هل هي لازمة لكل من دخل المسجد حتى لو أراد أن يصلي الفرض مباشرة يلزمه أن يصلي تحية المسجد قبلُ ؟

قال صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص١١٤ . من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه]. فمن دخل المسجد يريد الجلوس فإنه يصلي الركعتين قبل أن يجلس أما من دخل المسجد مارًا لا يريد الجلوس أو يريد أخذ حاجة وينصرف فهذا ليس عليه أن يصلي وكذلك إذا دخل لصلاة الفريضة ووجد الفريضة قد أقيمت فإنه يصلي الفريضة ويدخل مع الجماعة وتكفي عن تحية المسجد .

٥٣ . ما صفة سجود الشكر وكيف يؤديه المسلم ؟

سجود الشكر يشرع إذا تجدد له نعمة أو اندفعت نقمة كأن حصل له فرج من شدة أو رزق مولودًا فعندئذ يشرع سجود الشكر بل يستحب وصفته : يكبر ويسجد ثم يقول سبحان ربي الأعلى ويكرر ذلك ثلاثًا أو عشرًا ويدعو بما تيسر له من الأدعية .

٥٤ ـ أيهما أفضل عن يمين الإمام أم عن يساره ؟

الأفضل عن يمين الإمام إلا إذا كان اليسار خاليًا أو فيه فرج فالأفضل تكميله إذا كان خاليًا وسد الفرج ولو كان من يسار الإمام أما إذا كان اليسار مكتملاً فلا شك أن اليمين أفضل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) [رواه أبو داود في سننه ج١ ص١٧٨ . ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص٣٢١ . كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها].

٥٥ ـ ما حكم تعديل الصف في الصلاة أي أن يجعل العدد الذي على يمين الإمام مساويًا للعدد الذي على يساره ؟

هذا هو الأولى، الأولى أن يتساوى الجناحان الذي عن يمين الإمام والذي عن شماله ولا يكون أحد الجناحين أكثر لقوله صلى الله عليه وسلم : (وسطوا إمامكم) [رواه أبو داود في سننه ج١ ص١٧٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. فالأفضل والأكمل أن يكون الإمام في وسط الصف .

٥٦ ـ أرجو توضيح فضل القرب من الإمام في الصف الأول والصلاة خلفه مباشرة .

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص١٥٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. معنى ذلك أنه لو لم يمكن الحصول على الصف الأول إلا بالقرعة لفعلوها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٣٢٥ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه]. فالقرب من الإمام في الصف الأول يكون به قدوة للآخرين لأنهم يأتمون بالإمام مباشرة ويرون الإمام مباشرة فيأتمون به وهذا أفضل ممن يقتدي بمن خلف الإمام من الصفوف، وأيضًا قوله صلى الله عليه وسلم : (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٣٢٣ من حديث أبي مسعود رضي الله عنه]. فهذا يدل على أنه ينبغي أن يتقدم أهل الفضل وأهل العلم ليكونوا قريبين من الإمام فيفتحون عليه إذا احتاج لمن يفتح عليه بالقراءة أو نابه شيء في الصلاة استطاعوا أن يساعدوه وأن يستخلف من يكمل الصلاة لو

احتاج إلى الاسختلاف، فالتقدم إلى الصف الأول والقرب من الإمام فيه فضائل عظيمة وفيه خيرات وفيه دلالة على مبادرة الإنسان إلى الخير ورغبته فيه وأنه من السابقين إلى فعل الخير، أما التأخر فإنه يدل على الكسل وعدم الرغبة في الخير ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج١ ص٣٢٥ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه]. ولأن التأخر والتكاسل من صفات المنافقين، قال تعالى : ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [سورة التوبة : آية ٥٤]. أما التقدم إلى الصف الأول والقرب من الإمام فهذا دليل على الرغبة في الخير والبراءة من النفاق . والله أعلم .

الصيام

٥٧ ـ امرأة تقول لقد مرضت في منتصف شهر رمضان فذهبت إلى الطبيب وأمرني بالإفطار لأن حالتي تستوجب الإفطار لذلك أفطرت يومين بعد أن تحسنت حالتي الصحية وأتممت صيام شهر رمضان أي لم أفطر سوى هين اليومين وقررت

صيامهما فيما بعد ولكنني لم أصمهما بعد شهر رمضان مباشرة بل إنني صمت ستة أيام من شوال وبعد ذلك أريد صوم يوم عرفة صوم يوم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد كل هذا أصوم اليومين الذين لم أصمهما في رمضان فهل هذا جائز فإذا لم يكن جائز فما هو العمل الواجب علي ؟

أولاً ننبه أنّ صوم يوم هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم ليس له أصل في الشرع فصيامه ابتداع لا يجوز لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصوم ذلك اليوم ولا عن أحد من الصحابة فهو بدعة أما صيام أيام التطوع كستّ من شوال ويوم عرفة فهذا لا يكون إلا بعد أداء القضاء الذي عليك من رمضان فالواجب أن تبدئي بقضاء ما عليك من رمضان ثم بعد ذلك تصومين مما ثبت صيامه تطوعًا ما شئتِ .

٥٨ . ما الحكمة من مشروعية الصيام، وكم صام النبي صلى الله عليه وسلم وأيضًا ما معنى أفطر الحاجم والمحجوم [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٣٦٤ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١١٨ من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]. " [رواه الإمام أحمد في

مسنده ج٢ ص٣٦٤ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١١٨ من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]." حديث (صوموا تصحوا) [انظر المقاصد الحسنة ص٣٨١ . وتمييز الخبيث من الطيب ص٨٨ وأسنى المطالب ص١٦٧ ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٣ ص١٧٩ . وذكره غيرهم].

الصيام فيه حكم عظيمة منها ما ذكره الله في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٣]. فبيّن سبحانه وتعالى أن الصيام سبب لحصول التقوى، والتقوى مزية عظيمة وهي جماع الخير . فالصائم يكتسب التقوى والصيام يجلب التقوى للعبد لأنه إذا صام فإنه يتربى على العبادة ويتروض على المشقة وعلى ترك المألوف وعلى ترك الشهوات وينتصر على نفسه الأمّارة بالسوء ويبتعد عن الشيطان وبهذا تحصل له التقوى وهي فعل أوامر الله عز وجل وترك نواهيه طلبًا لثوابه وخوفًا من عقابه فهذا من أعظم المزايا أن الصيام يسبب للعبد تقوى الله سبحانه وتعالى والتقوى هي جماع الخير وهي رأس

البر وهي التي علَّق الله عليها خيرات كثيرة وكرر الأمر بها في كتابه وأثنى على أهلها ووعد عليها بالخير الكثير وأخبر أنه يحب المتقين . ومن فوائد الصيام أنه يربي الإنسان على ترك مألوفه تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى ولهذا يقول الله جلّ وعلا في الحديث القدسي :

(الصوم لي وأنا أجزي به . إنه ترك شهوته وطعامه وشرابه من أجلي) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٢٦ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . بنحوه]. فهذا فيه امتحان للصائم في أنه ترك شهوته وملذوذاته ومحبوباته تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى وآثر ما يحبه الله على ما تحبه نفسه وهذا أبلغ أنواع التعبد وهذا من أعظم فوائد الصيام وكذلك الصيام يعوِّد الإنسان على الإحسان وعلى الشفقة على المحاويج والفقراء لأنه إذا ذاق طعم الجوع وطعم العط فإن ذلك يرقق قلبه ويلين شعوره لإخوانه المحتاجين .

والصيام فرض في السنة الثانية من الهجرة وصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات لأنه عاش في المدينة عشر سنوات والصيام فُرض في السنة الثانية منها فيكون عليه

الصلاة والسلام قد صام تسع رمضانات وأمّا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (أفطر الحاجم والمحجوم) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٣٦٤ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١١٨ . من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]. فمعناه أنه يفسد صيام الحاجم وهو الذي يسحب الدم بالقرن والمحجوم هو الذي يسحب منه الدم فالإثنان أفطرا أما إفطار المحجوم فلخروج الدم الكثير منه وذلك مما يضعفه عن الصيام وأما إفطار الحاجم فلأنه مظنة أن يتطاير إلى حلقه شيء من الدم والمظنة تنزل منزلة الحقيقة فأفطر من أجل ذلك وسدًا للذريعة وحديث : (صوموا تصحوا) [انظر المقاصد الحسنة ص٣٨١، وتمييز الخبيث من الطيب ص٨٨، وأسنى المطالب ص١٦٧، ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٣ ص١٧٩ . وذكره غيرهم]. يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بعض كتب السنة وإن لم يكن سنده بالقوي ومعناه صحيح لأن الصيام فيه صحة للبدن لأنه يمنع الأخلاط التي تسبب الأمراض وهذا المعنى يشهد به علماء الطب والتجربة الأكبر برهان .

٥٩ . إن أبي قد أفطر في شهر رمضان وكان عمره يناهز السبعين تقريبًا وعليه دين ولم يرد هذا الدين الذي عليه وذلك لمرضه ثم وفاته رحمه الله فما الذي يجب أن نفعله أفيدونا مأجورين ؟

أما من ناحية الصيام فإذا كان تركه من أجل المرض ولم يتمكن من قضائه حتى مات فلا شيء عليه لأنه معذور أما إذا كان شفي بعد مرضه واستطاع القضاء ولكنه تكاسل وتركه حتى أتى عليه رمضان آخر ومات فهذا يجب الإطعام عنه عن كل يوم مسكينًا بنصف صاع من طعام البلد لكل مسكين عن كل يوم، وأما مسألة الدين الذي عليه فهذا حق باق عليه لغريمه . فإن كان له تركة فإنه يجب تسديد هذا الدين من تركته وقضاء ما عليه من تركته، وإن لم يكن له تركة فينبغي لقريبه أو وليه أن يسدد عنه هذا الدين لتبرأ ذمته وينفك من رهان الدين، وكذلك لمن علم بحاله من المسلمين ولو لم يكن من أقاربه أن يسدد عنه هذا الدين من باب الإحسان وتخليص المسلم من الدين .

٦٠ ـ ما حكم من شك في طلوع الفجر هل له أن يأكل ويشرب أم يمسك حتى يستيقن طلوعه أم أنه يعمل بالشك . أفيدونا في ذلك بارك الله فيكم ؟

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧]. فإذا تيقن طلوع الفجر حرم عليه الأكل والشرب ووجب عليه الإمساك، وإذا لم يتيقن وبقي في شك هل طلع الفجر أو لم يطلع فالاحتياط له أم يمتنع عن الأكل والشرب من باب الاحتياط والابتعاد عن المشتبهات لقوله صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج١ ص٢٠٠ وروه الترمذي في سننه ج٧ ص٢٠٥ ورواه النسائي في سننه ج٨ ص٣٢٧، ٣٢٨، كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما].

وقوله صلى الله عليه وسلم : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص١٩ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه]. فالأحسن أن

يمسك وأن يترك الأكل والشرب مادام أنه يخاف أن الفجر قد طلع ولم يكن عنده من العلامات ما به يعرف طلوع الفجر .

٦١ . لقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُقَبِّل وهو صائم هل القبلة هنا حكمها عام للشيخ والشاب أم أنها خاصة للشيخ فقط وما المقصود بالحديث بارك الله فيكم .

نعم الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم والمراد بالقبلة معروف والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم لأنه كان عليه الصلاة والسلام مالكًا لإربه وعارفًا بأحكام صيامه عليه الصلاة والسلام وما يؤثر عليه وما يفسده أما غيره من الناس فإنهم لا ينبغي لهم الإقدام على القبلة لأن ذلك مدعاة لأن يحصل منهم ما يفسد الصوم مع جهلهم وضعف إيمانهم وعدم ضبطهم لأنفسهم فالأحسن للمسلم أن يتجنب ما يثير شهوته وما يخشى منه إفساد صيامه أما النبي صلى الله عليه وسلم فكان بفعل ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كان ضابطًا لنفسه وكان عليه الصلاة والسلام أتقى الناس لله وأخشاهم لله عليه الصلاة والسلام

وهو أدرى بما يحفظ صيامه عليه الصلاة والسلام فغير الرسول صلى الله عليه وسلم ممن لا يأمن نفسه ينبغي له أن يبتعد عن هذه الأمور في أثناء الصيام .

٦٢ . تذوق الطعام من قبل المرأة وغيره هل يفسد الصوم وما حكم مضغ العلك للصائم أفيدوني جزاكم الله خيرًا ؟

لا بأس بذوق الطعام بالفم ولا يبتلع شيئًا منه فيذوقه في فمه ويلفظه ولا يبتلع شيئًا من ذلك فإن ابتلع شيئًا من ذلك متعمدًا فسد صيامه والفم له حكم الخارج وليس هو من الجوف ولا يؤثر هذا على صيامه كما أنه يتمضمض للوضوء والطهارة ولا يؤثر هذا على صيامه بشرط أن يمج الماء أي يلفظ الماء من فمه كذلك ذوق الطعام يلفظه ولا يبتلعه والعلك يكره للصائم . وهو على نوعين :

العلك الذي يتحلل ويتفتت في الفم هذا لا يجوز لأنه يتسرب إلى الحلق ويفسد الصيام أما العلك القوي الذي لا يتحلل ولا يتفتت في الفم ولا يذوب فهذا يكره للصائم .

٦٣ . ما حكم التسوك في نهار رمضان ؟

التسوك في نهار رمضان مستحب لأن السواك من السنن المتأكدة في الصيام وفي غيره فيستحب للصائم أن يستاك في كل اليوم على الصحيح ومن أفضل خصال الصائم السواك كما في الحديث فيستحب للصائم أن يستاك في سائر اليوم . ومن العلماء من يرى أن الرخصة في السواك قبل الزوال أما بعد الزوال فيمتنع من الاستياك ويروى في هذا حديث لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والثابت أنه يستاك في كل اليوم ولا يؤثر هذا على صيامه لكن لا يبتلع شيئًا من فضلات السواك أو من الفضلات التي يثيرها السواك من لثته وأسنانه، بل يلفظ هذه الأشياء ولا يؤثر ذلك على صيامه .

٦٤ ـ ما هو الراجح من أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر، وهل هي أفضل الليالي على الإطلاق أم لا، وما هو رأيكم في من قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر ؟ أفيدونا بارك الله فيكم .

ليلة القدر ليلة عظيمة نوّه الله بشأنها في كتابه الكريم في قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [سورة الدخان : آية ٣، ٤]. وفي قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ

خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [سورة القدر]. فهي ليلة شرّفها الله عز وجل على غيرها، وأخبر أن العمل فيها خير من العمل في ألف شهر أي أفضل من العمل في أكثر من ثلاث وثمانين عامًا وزيادة أشهر وهذا فضل عظيم حيث اختصها بإنزال القرآن فيها ووصفها بأنها ليلة مباركة وأنها يُقدَّر فيها ما يجري في العام من الحوادث وهذه مزايا عظمية لهذه الليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيرها طلبًا لليلة القدر وهي أفضل الليالي لأنه لم يرد في ليلة من الليالي ما ورد في فضلها والتنويه بشأنها فهي أفضل الليالي لما تشتمل عليه من هذه المزايا العظيمة وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة وإحسانه إليها حيث خصّها بهذه الليلة العظيمة . وأما المفاضلة بينها وبين ليلة الإسراء فبين يدي الآن سؤال وجواب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث سئل رحمه الله عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم أيهما أفضل فأجاب بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي صلى الله عليه

وسلم الذي اختصّ به ليلة المعراج منها أكمل من حظه في ليلة القدر وحظ الأمّة من ليلة القدر أكمل من حظهم من ليلة المعراج وإن كان لهم فيها أعظم حظ لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به صلى الله عليه وسلم . هذا ما أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة والإمام العلامة ابن القيم كلامه في هذا الموضوع يوافق كلام شيخه في أن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل في حق الأمة .

ومما يجب التنبيه عليه أن الله سبحانه وتعالى شرع لنا في ليلة القدر من التعبد والتقرب إليه ما لم يشرعه في ليلة الإسراء فليلة الإسراء لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يخصها بقيام أو ذكر، وإنما كان يخص ليلة القدر لفضلها ولمكانتها وأيضًا ليلة الإسراء لم تثبت في أي ليلة ولا في أي شهر هي مما يدل على أن العلم بها وتحديدها ليس لنا فيه مصلحة خلاف ليلة القدر فإن الله أخبر أنها في رمضان لأن الله قال : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٥]. وقال : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [سورة القدر : آية ١].

فدلّ على أنّ ليلة القدر في شهر رمضان وإن كانت لا تتعين في ليلة معينة من رمضان إلا أنه يترجح أنها في العشر الأواخر وفي ليلة سبع وعشرين آكد الليالي عند الإمام أحمد وجماعة من الأئمة وللعلماء في تحريها اجتهادات ومذاهب لكن هي في شهر رمضان قطعًا . فمن صام شهر رمضان وقام لياليه فلا شك أنه قد مرت به ليلة القدر ولا شك أنه شهد ليلة القدر ويكتب له من الأجر بحسب نيته واجتهاده وتوفيق الله له، فليلة القدر لنا فيها ميزة في أن شرع لنا الاجتهاد في العبادة والدعاء والذكر وتحريها بخلاف ليلة الإسراء فهذه لم يطلب منا أن نتحراها ولا أن نخصها بشيء من العبادات وبهذا يظهر أنّ هؤلاء الذين يحتفلون في ليلة الإسراء والمعراج أنهم مبتدعة بما لم يشرعه الله ولم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يحتفل كل سنة بمرور ليلة من الليالي يقول إن هذه ليلة الإسراء وليلة المعراج كما كان يفعله هؤلاء المنحرفون المبتدعة الذين اتخذوا دينهم طقوسًا ومناسبات بدعية وتركوا السنن وتركوا الشرائع الثابتة عن رسول صلى الله عليه وسلم فهذا مما يجب الانتباه له وبيانه للناس وأنّ الله شرع لنا الاجتهاد في ليلة

الإسراء والمعراج فلم يشرع لنا فيها أن نتحراها ولا أن نخصها بشيء وأيضًا هي لم تبين لنا في أي شهر أو في أي ليلة بخلاف ليلة القدر فإنها في رمضان بلا شك والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

٦٥ ـ إذا نوى شخص الصيام تطوعًا أو واجبًا ولكنه ليلة صيامه لم يستيقظ للسحور إلا والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر فتناول ماء فشربه وعقد الصيام فهل يصح ذلك الصيام وما هي آخر لحظة يمكن أن يأكل أو أن يشرب فيها من يريد الصيام ؟

الإمساك وبداية الصيام ليست مربوطة بأذان المؤذنين وإنما هي مربوطة بطلوع الفجر لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧]. أما أذان المؤذن فإنه يختلف، فبعض المؤذنين يقدم الأذان على طلوع الفجر ليستيقظ الناس ويستعدوا فإذا كان بين الأذان وطلوع الفجر وقت يتمكن فيه من الأكل والشرب فلا بأس بذلك وبعض المؤذنين يؤخر إلى طلوع الفجر فهذا يرجع إلى عادة المؤذن ومن عرف عنه أنه يقدم فيجوز الأكل بعد أذانه إلى أن يطلع الفجر لقوله صلى

الله عليه وسلم : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٣ ص١٥٢، ١٥٣، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه]. وإذا كان المعروف عن هذا المؤذن أنه يتقيد بطلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل بعد أذانه .

٦٦ . ما مدى صحة هذا الحديث وما معناه وهل هو صحيح بهذا اللفظ قال صلى الله عليه وسلم : (لا يجوز لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)، وإذا استأذنت الزوجة زوجها فلم يأذن لها بالصيام فهل تطيعه وفي الحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) أم أنه خاص بصيام التطوع وإن لم يأذن لها في صيام التطوع ثم صامته فهل عليها شيء ؟

الحديث الذي أشار السائل إلى معناه حديث صحيح ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد - يعني حاضر - إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) رواه البخاري ومسلم [انظر صحيح الإمام البخاري ج٦ ص١٥٠ من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر صحيح الإمام مسلم ج٢ ص٧١١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه]. وغيرهما فلزوجها أن يمنعها من صيام النفل وله أن يمنعها من صيام القضاء الموسّع "إذا كان عليها أيام من رمضان والوقت طويل ما بين الرمضانين فله أن يمنعها من صيام القضاء" فإذا ضاق الوقت ولم يبق إلا قدر الأيام التي عليها فليس له أن يمنعها لأن عائشة رضي الله عنها كان يكون عليها القضاء من رمضان فلا تقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٧ ـ فتاة أتتها العادة الشهرية لأول مرة في شهر رمضان لكنها لم تفطر بل بقيت صائمة وقد مضى على ذلك عامان ولم تقض تلك الأيام . فماذا عليها الآن ؟

يجب عليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى لأن هذا يدل على التساهل ويجب عليها مع التوبة إلى الله عز وجل أمران :

الأمر الأول : أن تقضي هذه الأيام التي صامتها وقت الحيض لأن صيامها في وقت الحيض لا يجوز ولا يجزئ .

الأمر الثاني : أن تطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير الذي أخرته من غير عذر، لأن من كان عليه أيام من رمضان يجب عليه أن يقضيهما قبل رمضان الآخر مع الإمكان فإذا جاء رمضان الآخر ولم يقضه فإنه يقضيها بعده وإذا كان غير معذور في التأخير فعليه إطعام مع القضاء كما ذكرنا ومقدار الإطعام نصف صاع عن كل يوم .

٦٨ . إذا أكرهت المرأة من الرجل في الجماع في شهر رمضان هل تجب عليها كفارة أم لا . وما رأيكم فيمن قال أنه لا كفارة على المرأة مطلقًا لا في حالة الاختيار ولا في حالة الإكراه وإنما يلزمه القضاء فقط . أفيدونا بالتفصيل بارك الله فيكم .

من المعلوم أن الجماع من مفسدات الصوم بالإجماع وأنه يجب فيه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .

أما إذا أكرهت المرأة على الجماع بأن أكرهها زوجها إكراهًا لا تستطيع التخلص منه وجامعها وهي صائمة فليس عليها كفارة وإنما عليها القضاء فقط، وتكون كفارتها عليه هو فيجب عليه كفارتان . كفارة عنه وكفارة عن زوجته التي أكرهها ويجب

عليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى ويجب عليه قضاء ذلك اليوم . فيجب عليه ثلاثة أمور :

أولاً : التوبة إلى الله والندم على ما حصل فيه . . . التوبة المستوفية لشروطها .

ثانيًا : قضاء هذا اليوم الذي جامع فيه .

ثالثًا : الكفارتان عنه وعن زوجته التي أكرهها .

٦٩ . وما حكم من جامع عامدًا في نهار رمضان ولم يكفر ثم جامع في يوم آخر منه فهل يكفر مرتين أو تجزؤه كفارة واحدة ؟

يلزمه كفارة عن كل يوم جامع فيه لأن كل يوم عبادة مستقلة، والمسلم يجب عليه أن يحترم شعائر دينه وأن يهتم بصيامه وأن لا تطغى عليه شهوة نفسه ويتغلب عليه الشيطان، لأن صيام رمضان ركن من أركان الإسلام يجب على المسلم أن يؤديه على الوجه المشروع وعلى الوجه الأكمل حسب الإمكان .

٧٠ . ما الحكم فيمن مات وعليه صيام وكان قد تمكن من صيامه قبل موته . فهل يجوز أن يطعم عنه عن كل يوم من غير صيام عنه . أم لابد أن يصوم وليه عنه وهل يقوم الأجنبي في الصيام عنه مقام القريب الولي . أفيدونا بارك الله فيكم .

إذا تمكن من القضاء وتركه حتى مات بعدما دخل عليه رمضان الآخر وهو تارك للقضاء مع تمكنه منه ثم مات بعد ذلك فهذا يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا . أما إذا ترك القضاء لعدم تمكنه منه حتى مات أو ترك القضاء في الفترة ما بين الرمضانين ومات قبل رمضان الآخر فهذا لا شيء عليه لأن وقت القضاء موسع في حقه ومات في أثناء ذلك .

٧١ . بالنسبة لأصحاب الأعمال المتعبة الذين لا يجدون متسعًا من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال هل يخص لهم في الفطر كالشيخ المسن والمرأة العجوز أم لا . أفيدونا مأجورين ؟

العمل لا يبيح الإفطار وإن كان شاقًا لأن المسلمين ما زالوا يعملون في مختلف العصور ولم يكونوا يفطرون من أجل الأعمال ولأن العمل ليس من الأعذار التي نص الله جل وعلا على إباحة الإفطار من أجلها لأن الأعذار التي يباح الإفطار لها

محصورة وهي السفر والمرض والحيض والنفاس والهرم والمرض المزمن كذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما هذه الأعذار التي وردت الأدلة في إباحة الإفطار من أجلها، أما العمل في حد ذاته فإنه لا يبيح الإفطار لعدم الدليل على ذلك . ولكن العامل يجب عليه أن يصوم مع المسلمين وإذا قدر أن العمل أرهقه جدًا وخاف على نفسه من الموت، فإنه يتناول ما يبقي على حياته، ويمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم من يوم آخر . وأما أن يفطر ابتداء من أجل العمل فهذا لم يكن عذرًا شرعيًا .

٧٢ـ هل يلزم المرأة أن تأخذ إذنًا من زوجها أثناء صيام التطوع وما حكم هذا الصيام ؟

نعم . لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها شاهد إلا بإذنه لأن له عليه حق العشرة والاستمتاع فإذا صامت فإنها تمنعه من حقوقه فلا يجوز لها ذلك ولا يصح صومها تنفلاً إلا بإذنه .

٧٣ـ بم يتحقق السحور وهل الأفضل تقديمه أم تأخيره . وما رأيكم فيمن يترك بعضًا من ليالي رمضان من غير سحور . أفيدونا بارك الله فيكم ؟

السحور هو الطعام الذي يأكله الصائم آخر الليل استعدادًا لاستقبال الصيام وهو مطلوب وهو الغداء المبارك كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصائم يقصد بذلك التقوى على طاعة الله سبحانه وتعالى فمطلوب للمسلم أن يتسحر مهما أمكنه ذلك ولو يسيرًا حسب إمكانه ليحصل على الفضيلة ولأجل إعانة نفسه على العبادة . فلا ينبغي له أن يترك السحور إذا كان يستطيع الحصول عليه لأن فيه إعانة له على طاعة الله وأيضًا لأجل الأخذ بقول الله عز وجل : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧]. وقال صلى الله عليه وسلم : (تسحروا فإن في السحور بركة) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٣٢ . من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه].

أما أن يصوم من غير تسحر فهذا خلاف السنة .

٧٤ ـ إذا بقي شيء من الطعام بين أسنان الصائم هل يعتبر ذلك من المفطرات إذا ابتلعه الصائم . أفيدوني بارك الله فيكم ؟

إذا أصبح الصائم ووجد في أسنانه شيئًا من مخلفات الطعام فعليه أن يلفظ هذه المخلفات ويتخلص منها ولا تؤثر على

صيامه إلا إذا ابتلعها متعمدًا فإن هذا يفسد صيامه أما لو ابتلعه جاهلاً أو ناسيًا فهذا لا يؤثر على صيامه وينبغي للمسلم أن يحرص على نظافة فمه بعد الطعام سواء في حالة الصيام أو غيره لأن النظافة مطلوبة من المسلم وأن يعتني بأسنانه وفمه بعد الطعام بالتنظيف حتى لا تبقى فيه مخلفات تصدر عنها روائح كريهة ويتضرر بها وتؤثر على أسنانه أضرارًا صحية .

٧٥ ـ ما هي الأمور النافعة التي يجب أن يقوم بها الصائم أثناء نهاره . بارك الله فيكم ؟

الأمور النافعة التي يقوم بها الصائم أثناء نهاره كثيرة . منها تلاوة القرآن العظيم بالتدبر والتفكر، ومنها الإكثار من الصلاة النافلة في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ومنها الذهاب إلى المساجد والجلوس فيها لأن هذا يكون من الاعتكاف المطلوب لأن الجلوس في المساجد في نهار رمضان وتلاوة القرآن فيها وانتظار الصلاة فيها وعمارتها بطاعة الله هذا من أفضل أعمال الصائم وغيره . وقد كان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد ويقولون : نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا، فينبغي

للصائم أن يصرف كل ما استطاع من وقته في المسجد لأن ذلك فيه خير كثير وفيه فضل كبير وفيه عمارة لبيوت الله بالطاعة وفيه نوع من الاعتكاف الذي هو من أجل العبادات . وعلى الصائم كذلك أن يكثر من أعمال البر والإحسان للفقراء والمساكين والصدقة فإن الصدقة في هذا الشهر أفضل من الصدقة في غيره قال صلى الله عليه وسلم : (من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه) [انظر مشكاة المصابيح ج١ ص٦١٢-٦١٣ . من حديث سلمان رضي الله عنه]. لا سيما إذا كان في وقت حاجة ومجاعة فإن الصدقة في هذا الشهر تعين الصائمين على صيامه قال صلى الله عليه وسلم : (من فطر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص ذلك من أجره شيئًا) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٤ ص١١٤، ١١٥ بنحوه . ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١٤٩ بنحوه . ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص٥٥٥ بنحوه . كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه].

٧٦. من سافر أثناء النهار فهل له أن يفطر ؟

إذا ابتدأ الإنسان الصيام اليومي وهو مقيم ثم عرض له سفر في أثناء النهار فهذا على الصحيح من قولي العلماء أنه إذا فارق البنيان وخرج من البلد مسافرًا فإنه يباح له الإفطار لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في أثناء اليوم الذي سافر فيه وفعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم ولكن كونه يتم هذا اليوم أحوط وأحسن .

٧٧ . إذا قدم المسافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار فماذا عليهم أن يفعلوا ؟

نعم . إذا كان الإنسان أفطر لعذر من الأعذار كالسفر والمرض أو المرأة أفطرت من أجل الحيض والنفاس ثم زالت هذه الأعذار في أثناء النهار فإن الواجب أن يمسكوا بقية يومهم وأن يقضوا هذا اليوم من يوم آخر فيمسكوا بقية اليوم احترامًا للوقت وعليهم القضاء لأنه مضى وقت من اليوم لم يصوموا فيه . . . وكذلك الصغير لو بلغ في أثناء النهار أيضًا فإنه يمسك بقية اليم ويقضي هذا اليوم من يوم آخر .

٧٨ . إذا لم تقم البينة بدخول الشهر إلا في أثناء النهار ماذا على المسلمين أن يفعلوا ؟

إذا لم تقم البينة بدخول الشهر إلا في أثناء النهار فالذي يجب على المسلمين أن يمسكوا بقية يومهم احترامًا للوقت لأنه من رمضان وأن يقضوه بعد رمضان لأنهم كانوا في أوله مفطرين فيلزمهم القضاء من يوم آخر بعد رمضان .

٧٩ ـ ما الذي ينبغي على المسلم أن يستقبل به شهر رمضان ؟

شهر رمضان من المواسم العظيمة التي تمر في حياة المسلم، ينبغي للمسلم أن يستقبله بالبشر والسرور لقوله تعالى : ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة يونس : آية ٥٨]. فإدراك المسلم لشهر رمضان غنيمة عظيمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدوم شهر رمضان ويشرح لهم مزاياه [كما في حديث سلمان الطويل الذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في آخر يوم من شعبان فقال : أيها الناس قد أظلكم شهر عظيم مبارك فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه . . . إلى آخر الحديث]. الذي يبين فيه النبي صلى الله عليه وسلم

مزايا هذا الشهر وأنه ينبغي للمسلم أن يستقبله بالاستعداد لإحياء ليله بالقيام ونهاره بالصيام وتلاوة القرآن والصدقة والبر والإحسان لأن كل دقيقة من هذا الشهر فهي موسم عظيم والمسلم لا يدري مدى بقائه في هذه الحياة وهل يكمل هذا الشهر وإذا أكمله هل يعود عليه سنة أخرى أو لا فهو غنيمة ساقها الله إليه فينبغي له أن يفرح بذلك وأن يستغرق هذا الشهر أو ما تيسر له من أيامه ولياليه بطاعة الله سبحانه وتعالى والإكثار من فعل الخيرات والمبررات لعله أن يكتب له من أجل هذا الشهر ما أعده الله للمسلمين فإنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار والمسلم يتعرض لنفحات ربه في هذه الأيام العظيمة .

٨٠ . أنا أقيم في مدينة "كركوف" في "بولندا" وقد حل علينا شهر رمضان الماضي وقد منَّ الله علينا بصيامه والحمد لله إلا إننا كنا في إمساكنا وإفطارنا نعتمد على توقيت بلدنا "بالعراق" علمًا أن التوقيت هنا في "بولندا" يسبق "بالعراق" فيجب أن نمسك قبلهم وأن نفطر قبلهم وقد صمنا على هذا الوضع أربعة أيام إلى أن تبين لنا الفرق في التوقيت فاعتمدنا

توقيت البلد التي نصوم بها فما الحكم في فعلنا الأول وماذا يجب علينا ؟

هو كما ذكر السائل أنهم يجب عليهم العمل بتوقيت البلد الذي هم فيه فيمسكون عند طلوع الفجر ويفطرون عند غروب الشمس في البلد الذي هم فيه لقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧]. وهذا منطبق على المسلم في أي مكان يعرف فيه طلوع الفجر وغروب الشمس فالصيام فيما بينهما وأما ما حصل منهم في أول الشهر من أنهم يصومون بتوقيت بلد آخر يختلف عن توقيت البلد الذي هو فيه فهو خطأ . ويجب عليهم أن يقضوا هذه الأيام التي صاموها على هذا النمط لأن هذا الصيام غير صحيح ولا مطابق للشرع كما ذكرنا . وإن كان مضى عليهم رمضان آخر لم يقضوا هذه الأيام فإنه يجب عليهم مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم والله أعلم .

٨١ ـ كان على والدي صيام شهرين متتابعين كفارة منذ زمن بعيد ولكنه لم يصمهما وقد أجلهما وإلى الآن لم يصم ولكنه

الآن عاجز عن الصيام لكبر سنه فكيف العمل في هذه الحالة وهل يجزئ شيء عنهما يفعله وهل نصوم عنه وهل هو يأثم بتأخيرها مع القدرة على ذلك ؟

هذا سؤال مجمل لم يبين نوع هذه الكفارة التي وجب فيها صيام شهرين متتابعين هل هي كفارة قتل أو كفارة ظهار أو وطأ في رمضان فإن كانت كفارة قتل فإنه لا يجزئ فيها الإطعام ولابد فيها من العتق أو الصيام عند العجز عن العتق . هذا ما ذكر الله سبحانه وتعالى فيها في قوله تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ . . . إلى قوله : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [سورة النساء : آية ٩٢]. فليس فيها إلا هذان الأمران . وأما إن كانت كفارة غير القتل بأن كانت كفارة ظهار أو وطأ في نهار رمضان مثلاً فإنه يجزئ فيها شيء ثالث وهو الإطعام لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [سورة المجادلة : الآيتين ٣، ٤].

فكفارة الظهار مرتبة على هذه الأمور الثلاثة أولاً : عتق الرقبة إذا أمكن .

ثانيًا : إذا لم يمكن عتق الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين .

ثالثًا : إذا لم يمكن صيام الشهرين فإنه يطعم ستين مسكينًا ومثلها كفارة الوطء في نهار رمضان فهذه الكفارة التي وجبت على والدك لا ندري من أي هذه الأنواع وقد أجبنا على كل الاحتمالات مع أنه يجب على المسلم المبادرة بأداء ما وجب عليه وعدم التأخير لأن ذلك يفضي إلى مثل الحالة التي ذكرتها عن أبيك لكونه أخر الصيام ثم طرأ عليه ما لا يستطيع معه الصيام فبقيت الكفارة في ذمته .

٨٢ـ من هم الذي يرخص لهم الإفطار في رمضان ؟

الذين يرخص لهم بالإفطار في رمضان هم أهل الأعذار الشرعية وهم :

أولاً : المسافر سفرًا يجوز فيه قصر الصلاة بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر .

ثانيًا : المريض الذي يلحقه مشقة إذا صام أو يسبب تضاعف المرض عليه أو تأخر البرء فهذا يرخص له في الإفطار .

ثالثًا : الحائض والنفساء لا يجوز لهما الصيام في حال الحيض والنفاس ويحرم عليهما الصيام وكذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو خافتا على ولديهما أبيح لهما الإفطار .

وكذلك المريض مرضًا مزمنًا لا يُرجى له شفاء وكذلك الكبير الهرم .

كل هؤلاء من أهل الأعذار الذين رخص لهم الشارع بالإفطار ومنهم من يؤمر بالقضاء كالمسافر والمريض مرضًا يرجى شفاؤه والحائض والنفساء والحامل والمرضع كل هؤلاء يجب عليهم القضاء لقوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤].

أما من لم يستطع القضاء ويعجز عنه عجزًا مستمرًا كالكبير الهرم والمريض المزمن فهذان ليس عليهما قضاء وإنما يطعمان عن كل يوم مسكينًا لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤].

٨٣ . ما هو الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم عند الإفطار وعند السحور أفيدوني بارك الله فيكم ؟

قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أفطر يقول : (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله) [رواه أبو داود في سننه ج٢ ص٣١٦ . ورواه الحاكم في مستدركه ج١ ص٤٢٢ . ورواه الدارقطني ج٢ ص١٨٥، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه]. وورد عن بعض الصحابة أنه إذا أفطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم وأما السحور فلم يرد فيه دعاء مخصوص فيما أعلم .

والذكر الوارد على الطعام في رمضان وفي غيره أن يقول بسم الله في أوله . والحمد لله في آخره .

٨٤ . إذا دخل رمضان والإنسان عليه قضاء حيث لم يستطيع صيام هذا القضاء لمرض ألمَّ به فما حكم هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء ؟

إذا كان على الإنسان قضاء أيام من رمضان سابق فإنه ينبغي له المبادرة بتفريغ ذمته من هذا الواجب وقضاء هذه الأيام

فإذا تأخر حتى أدركه رمضان الآخر وهو لم يقضها فهذا إن كان معذورًا في هذه الفترة بين الرمضانين لم يستطع أن يقضيها فإنه يقضيها بعد رمضان الجديد فيصوم رمضان الحاضر وبعده يصوم الأيام التي عليه من رمضان الأول وليس عليه شيء سوى ذلك لأنه أخره لعذر حتى أدركه رمضان جديد أما من أخر القضاء من غير عذر بل هو من باب التكاسل والتساهل فهذا يصوم رمضان الجديد وبعده يقضي الأيام الفائتة من رمضان الماضي ومع القضاء يطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من الطعام المقتات في البلد عن كل يوم كفارة لتخيره القضاء من غير عذر . والله أعلم .

٨٥ . أنا عليَّ صيام شهرين متتابعين يعني صيام كفارة وإذا صمت ونقص الشهر في الحساب يومًا فهل علي إكمال ستين يومًا أم لا، أم أصوم شهرين حسب ما يأتي حسابها . أفيدوني بارك الله فيكم ؟

إذا كنت بدأت الصيام من الهلال فإنك تصوم شهرين بالأهلة سواء كانت تامة أو ناقصة أما إذا بدأت الصيام في أثناء الشهر

فإنه يجب عليك صيام ستين يومًا لأنك تصوم شهرين بالعدد ستين يومًا .

٨٦ . إذا سافر الشخص إلى الدراسة خارج بلاده وكما هو معلوم أن الوقت يختلف عن وقت بلده . فمثلاً إذا زادت الساعات في الصيام أو نقصت لاختلاف الوقت هل يؤثر ذلك على صيام الشخص أم لا . أفيدوني بارك الله فيكم ؟

من سافر إلى بلد غير بلده ويختلف بفارق توقيت عن بلده فإنه يكون حكمه حكم ذلك البلد الذي سافر إليه فيصوم ويفطر تبعًا لذلك البلد يصوم إذا طلع الفجر في ذلك البلد ويفطر إذا غربت الشمس في ذلك البلد ولا ينظر إلى توقيت بلده فكل مكان له حكمه .

والله تعالى يقول : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧]. وهذا عام في كل البلاد .

٨٧ . هل يشترط أن تكون نية الصيام قبل الفجر من كل ليلة من رمضان أم تكفي نية واحدة كل الشهر . وما حكم من تلفظ بها في كل ليلة من ليالي شهر رمضان .

النية شرط من شروط صحة العبادة من صيام وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه البخاري في صحيحه ج١ ص٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه]. فكل عبادة من العبادات لا تصح إلا بنية ومن ذلك الصيام فإنه لا يصح إلا بنية لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل) [رواه الإمام مالك في الموطأ ج١ ص٢٨٨ من حديث عبد الله بن عمر موقوفًا . ورواه الإمام أحمد في مسنده ج٦ ص٢٨٧ ورواه أبو داود في سننه ج٢ ص٣٤١، ٣٤٢ ورواه النسائي في سننه ج٤ ص١٩٦، ١٩٧ ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص٥٤٢ ورواه الدرامي في سننه ج٢ ص١٢ ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص٢٠٢، ٢٠٣ ورواه ابن خزيمة في صحيحه ج٣ ص٢١٢ ورواه ابن أبي شيبة عن مصنفه ج٢ ص٢٩٢ ورواه ابن حزم في المحلى ج٦ ص١٦٢ ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج٣ ص٩٢، ٩٣ وذكره الزيلعي في نصب الراية ج٢ ص٤٣٣-٤٣٥ كلهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه]. فالنية للصيام مشترطة وصيام الفرض لابد أن ينويه من الليل قبل طلوع الفجر ويجب عليه أن ينوي لكل يوم نية جدية لأن كل يوم

عبادة مستقلة تحتاج إلى نية متجددة بتجدد الأيام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) [رواه البخاري في صحيحه ج١ ص٢ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه].

فإن قام من نومه وتسحر فهذا هو النية . وإن لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر وكان ناويًا للصيام قبل نومه فإنه يمسك إذا استيقظ وصيامه صحيح لوجود النية من الليل .

وما أشار إليه السائل من النطق بالنية هل هو مشروع أو ليس بمشروع ؟ فالنطق بالنية غير مشروع والتلفظ بها بدعة لأن النية من أعمال القلوب والمقاصد لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى بدون تلفظ ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يتلفظ بالنية ويقول اللهم إني نويت أن أصوم أو نويت أن أصلي أو نويت كذا وكذا إنما ورد هذا عند الإحرام بالحج أو العمرة أن يقول المسلم لبيك عمرة أو لبيك حجًا وكذلك عند ذبح الهدي أو الأضحية ورد أنه يتلفظ عند ذبحها ويقول اللهم هذه عني أو عن فلان فتقبل مني إنك أنت السميع العليم . أما ما عدا ذلك من العبادات فالتلفظ بالنية بدعة سواء كان في

الصيام أو في الصلاة أو في غير ذلك لأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تلفظ في شيء من هذه الأحوال بالنية وقد قال عليه الصلاة والسلام : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٨ ص١٥٦ . معلقًا]. وقال عليه الصلاة والسلام : (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٤ ص١٢٦، ورواه أبو داود في سننه ج٤ ص٢٠٠ ورواه الترمذي في سننه ج٧ ص٣١٩، ٣٢٠ بنحوه ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص١٥، ١٦ بنحوه . ورواه الحاكم في مستدركه ج١ ص٩٧ كلهم من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه]. فالتلفظ بالنية أمر محدث فهو بدعة . وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [سورة الحجرات : آية ١٦]. فالله جل وعلا أنكر على الذين تلفظوا بنياتهم قال تعالى : قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا إلى أن قال تعالى : ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [سورة الحجرات : آية ١٤، ١٥، ١٦]. فالتلفظ

بالنية معناه أن الإنسان يخبر ربه عز وجل أنه نوى له كذا وكذا قد نهى الله عن ذلك وأنكر على من فعله .

٨٨ ـ أيهما أفضل للمسافر الفطر أم الصوم . وما الحكم لو نوى المسافر الإقامة في بلد أقل من أربعة أيام . فهل له الفطر والحالة هذه أم لا . أفيدوني بارك الله فيكم ؟

المسافر سفرًا يباح فيه قصر الصلاة وهو ما يسمى بسفر القصر بأن يبلغ ثمانين كيلو فأكثر فهذا الأفضل له أن يفطر عملاً بالرخصة الشرعية وإذا صام وهو مسافر فصومه صحيح ومجزئ لقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٥]. فالإفطار في السفر أفضل من الصيام وإذا صام فلا حرج عليه إن شاء الله وصيامه مجزئ وصحيح . وأما إذا نوى إقامة أربعة أيام فأقل فإنه له أحكام المسافر يجوز له الإفطار ويجوز له قصر الصلاة لأن إقامته إذا كانت أربعة أيام فأقل فإنها لا تخرجه عن حكم المسافر أما إذا كانت إقامته التي نواها تزيد عن أربعة أيام فهذا يأخذ حكم

المقيم وتنقطع في حقه أحكام السفر فيجب عليه إتمام الصلاة والصوم في رمضان .

٨٩ . هل التكحل وقطرة العين ووضع الطيب على الثياب يؤثر على الصائم . وما هي الأشياء التي يجب أن يبتعد عنها الصائم حتى لا تؤثر على صيامه ؟ أفيدوني بارك الله فيكم .

الذي يوضع في العين من قطور أو ذرور أو كحل إذا وجد طعمه في حلقه فإنه يفطر بذلك لأن العين منفذ فإذا وصل هذا الذي وضعه فيها من سائل أو جامد ووصل طعمه إلى حلقه وأحس بطعمه وكان متعمدًا لوضعه في عينه فإنه حينئذ يكون قد أثر على صيامه لأنه يشبه ما لو أكل شيئًا أو شرب شيئًا ووصل إلى حلقه فلا ينبغي للمسلم أن يتساهل في هذا الأمر وإذا كان معتادًا الاكتحال أو معتادًا لمداواة العين فليجعل ذلك في الليل أما نهار الصيام فإنه يتجنب هذه الأشياء حفاظًا على صيامه من المؤثرات .

يجب أن يبتعد عن أشياء كثيرة منها أشياء تفسد صيامه ومنها أشياء تنقص ثوابه أو تبطل ثوابه ولا تفسد الصيام . أما التي تفسد الصيام ويلزمه القضاء فيها فمثل الأكل والشرب

متعمدًا ومثل الجماع وكذلك ما في حكم الأكل والشرب من تعاطي الأدوية والإبر التي تصل إلى جوفه وتسير في عروقه فإن هذا في حكم الأكل والشرب يفسد صيامه كذلك التقيؤ والاستفراغ متعمدًا يفسد الصيام واستخراج الدم الكثير بالحجامة أو الفصد أو سحب الدم للتبرع به أو لإسعاف مريض فهذا أيضًا مما يفسد الصيام ويلزم القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم : في الحجامة : (أفطر الحاجم والمحجوم) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٣٦٤ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه الترمذي في سننه ج٣ ص١١٨ من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه]. فهذه أمور إذا تعاطاها الإنسان فإنها تفسد صيامه ويلزمه قضاء ذلك اليوم الذي أفسده بها . وهناك أشياء محرمة على الصائم وتنقص ثوابه أو تبطل ثوابه لكنه لا يؤمر بالقضاء مثل الغيبة والنميمة وقول الزور والشتم والكذب وغير ذلك من الأمور المحرمة وكذلك النظر المحرم واستماع الأشياء المحرمة كاستماع الملاهي والأغاني المزامير وغير ذلك كل هذا مما يؤثر على الصائم ولكنه لا يؤمر بالقضاء لأن هذه المفطرات معنوية وليست مفطرات حسية .

٩٠ ـ في الحديث القدسي : (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . بنحوه]. أريد شرحًا لهذا الحديث . لماذا خص الصوم بهذا التخصيص أفيدوني بارك الله فيكم ؟

هذا حديث عظيم وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل أنه قال : (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . بنحوه]. فهذا الحديث فيه فضيلة الصيام ومزيته من بين سائر الأعمال وأن الله اختصه لنفسه من بين أعمال العبد . وقد أجاب أهل العلم عن قوله : (الصوم لي وأنا أجزي به) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . بنحوه]. بعدة أجوبة منهم من قال : أن معنى قوله تعالى : (الصوم لي وأنا أجزي به) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٢٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . بنحوه]. إن أعمال ابن آدم قد يجري فيها القصاص بينه وبين المظلومين،

فالمظلومين يقتصون منه يوم القيامة بأخذ شيء من أعماله وحسناته كما في الحديث أن الرجل يأتي يوم القيامة بأعمال صالحة أمثال الجبال ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا أو أكل مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته حتى إذا فنيت حسناته ولم يبق شيء فإنه يؤخذ من سيئات المظلومين وتطرح عليه ويطرح في النار إلا الصيام فإنه لا يؤخذ للغرماء يوم القيامة وإنما يدخره الله عز وجل للعامل يجزيه به ويدل على هذا قوله : (كل عمل ابن آدم له كفارة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به) أي أن أعمال بني آدم يجري فيها القصاص ويأخذها الغرماء يوم القيامة إذا كان ظلمهم إلا الصيام فإن الله يحفظه ولا يتسلط عليه الغرماء ويكون لصاحبه عند الله عز وجل .

وقيل أن معنى قوله تعالى : (الصوم لي وأنا أجزي به) أن الصوم عمل باطني لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى فهو نية قلبية بخلاف سائر الأعمال فإنها تظهر ويراها الناس أما الصيام فإنه عمل سري بين العبد وبين ربه عز وجل ولهذا يقول : (الصوم لي وأنا أجزي به إنه ترك شهوته وطعامه

وشرابه من أجلي) وكونه ترك شهوته وطعامه من أجل الله هذا عمل باطني ونية خفية لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى بخلاف الصدقة مثلاً والصلاة والحج والأعمال الظاهرة هذه يراها الناس أما الصيام فلا يراه أحد لأنه ليس معنى الصيام ترك الطعام والشراب فقط أو ترك المفطرات لكن مع ذلك لابد أن يكون خالصًا لله عز وجل وهذا لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى .

ويكون قوله : (إنه ترك . . . إلى آخره) تفسيرًا لقوله : (الصم لي وأنا أجزي به). ومن العلماء من يقول أن معنى قوله تعالى : (الصوم لي وأنا أجزي به) أن الصوم لا يدخله شرك بخلاف سائر الأعمال فإن المشركين يقدمونها لمعبوداتهم كالذبح والنذر وغير ذلك من أنواع العبادة وكذلك الدعاء والخوف والرجاء فإن كثيرًا من المشركين يتقربون إلى الأصنام ومعبوداتهم بهذه الأشياء بخلاف الصوم فما ذكر أن المشركين كانوا يصومون لأوثانهم ولمعبوداتهم فالصوم إنما هو خاص لله عز وجل فعلى هذا يكون معنى قوله : (الصوم لي وأنا أجزي به

) أنه لا يدخله شرك لأنه لم يكن المشركون يتقربون به إلى أوثانهم وإنما يتقرب بالصوم إلى الله عز وجل .

٩١ ـ هل هناك أدعية مخصصة عند دخول شهر رمضان المبارك من السنة وماذا يجب على المسلم أن يدعو به في تلك الليلة أفيدوني بارك الله فيكم ؟

لا أعلم دعاءً خاصًا يقال عند دخول شهر رمضان وإنما هو الدعاء العام عن سائر الشهور فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال في رمضان وفي غيره يقول : (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام هلال خير ورشد ربي وربك الله " وفي بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : (الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله) [رواه الترمذي في سننه ج٩ ص١٤٢ من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه . بنحوه . وانظر مسند الإمام أحمد ج١ ص١٦٢ من حديث بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده . وانظر مسند الدارمي ج٢ ص٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنه وانظر كتاب السنة لأبي عاصم ج١ ص١٦٥ من حديث بلال بن يحيى بن طلحة بن

عبيد الله عن أبيه عن جده . وانظر معجم الطبراني الكبير ج١٢ ص٣٥٧ من حديث ابن عمر . وانظر المستدرك للحاكم ج٤ ص٢٨٥ من حديث بلال بن يحيى . . . وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج١٠ ص١٣٩ . وانظر تحفة الذاكرين ص١٧٦، ١٧٧ . وانظر فيض القدير ج٥ ص١٣٦، ١٣٧ . وصحيح الوابل الصيب ص٢٢٠]. هذا الدعاء الوارد عند رؤية الهلال لرمضان ولغيره أما أن يختص رمضان بأدعية تقال عند دخوله فلا أعلم شيئًا في ذلك لكن لو دعا المسلم بأن يعينه الله على صوم الشهر وأن يتقبله منه فلا حرج في ذلك لكن لا يتعين دعاء مخصص .

٩٢ . إذا تبرع الإنسان من دمه وهو صائم هل يؤثر ذلك على صيامه وما رأيكم في الحقنة التي ليست للتغذية بالنسبة للصائم هل هي في حقه من مباحات الصيام أم أنها من مبطلاته أفيدونا في ذلك أثابكم الله ؟

أما بالنسبة لسحب الدم من الصائم فهذا يفسد الصيام إذا كان كثيرًا فإذا سحب منه دم للتبرع به لبنك الدم مثلاً أو لإسعاف مريض فإن ذلك يؤثر ويبطل صيامه كالحجامة . فالحجامة ثبتت بالنص أنها تفطر الصائم فكذلك مثلها سحب الدم إذا

كان بكمية كثيرة أما قضية الحقن التي تحقن في جسم الصائم وهي الإبر فهذه إن كانت من الإبر المغذية فلا شك أنها تفطر الصائم لأنها تقوم مقام الأكل والشرب في تنشيط الجسم وفي تغذيته فهي تأخذ حكم الطعام والشراب وكذلك إذا كانت من الإبر غير المغذية التي تؤخذ للدواء والمعالجة عن طريق العرق (عن طريق الوريد) فهذه أيضًا تفطر الصائم لأنها تسير مع الدم وتصل إلى الجوف ويكون لها تأثير على الجسم كتأثير الطعام والشراب كما لو أنه ابتلع الحبوب عن طريق الفم فإنها تبطل صيامه فكذلك إذا أخذ الدواء عن طريق الحقن فإن هذا أيضًا يؤثر على صيامه . أما الحقن التي تؤخذ في العضل فهذه رخص فيها بعض العلماء .

٩٣. سائلة تقول : هي فتاة في العشرين من عمرها وخلال شهر رمضان المبارك في العام الماضي أفطرت خمسة أيام بسبب الحيض وأفطرت أيضًا خمسة أيام أخرى وذلك بسبب الامتحانات في الجامعة حيث أن الجو حار جدًا وصادف أيام الامتحانات فقامت بالإفطار في آخر أيام الامتحانات حتى تستطيع التركيز والمذاكرة وتقوم أنها كانت تتعب من الصوم

والمذاكرة والامتحانات معًا لهذا أفطرت وهذه الأيام العشرة التي عليها لم تقضها حيث أنها ضعيفة الجسم تقول وعلى كل حال الحمد لله فأنا أتحسن شيئًا فشيئًا الآن لكنني قمت بتوزيع مبلغ وقدره نصف دينار عن كل يوم للمساكين ومقداره بالريال السعودي خمس ريالات تقريبًا المهم أنني أنهيت العشرة الأيام من التوزيع وسؤالي هل يجب عليَّ القضاء أيضًا بعدما قمت به من إطعام عن كل يوم مسكينًا أم أن الأمر انتهى إلى هذا الحد أفيدوني أفادكم الله ؟

أولاً إفطار المرأة في أيام الحيض واجب يحرم عليها الصيام في هذه الحالة فهي تفطر في حال الحيض ويجب عليها القضاء من أيام أخر فإفطارك أيتها السائلة الخمسة الأيام في وقت العادة أمر مشروع ويلزمك القضاء عن هذه الخمسة في أيام أخر . أما إفطارك الخمسة الأخرى من أجل المذاكرة والدراسة فهذا خطأ كبير لأن الدراسة أو المذاكرة ليست عذرًا يبيح الإفطار لأن الإفطار في رمضان إنما يباح للمسافر ويباح للمريض ويباح لكبير السن الذي لا يستطيع الصيام ويباح للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما وأنت

لست من هؤلاء المعذورين فإفطارك لأجل المذاكرة أو لأجل الدراسة أو الامتحانات خطأ كبير فعلى المسلم أن يصوم ولو كان يعمل ويشتغل مادام مقيمًا صحيحًا فإنه يجب عليه الصيام ولو كان يشتغل بأي عمل من الأعمال . لأن الأعمال ليست عذرًا في الإفطار ومازال المسلمون يعملون منذ فرض الله الصيام ويصومون وما كانوا يتركون الصيام من أجل العمل ولكن يجب على ولاة المسلمين والقائمين على التعليم أن يراعوا ظروف الصيام وأن لا يجعلوا الامتحانات في رمضان أو في أيام الصيام وإذا صادفت الامتحانات رمضان فليجعلوها في الليل أو في أول النهار ولا يحرجوا الطلاب في وقت الحر بل عليهم أن يخففوا عنهم وأن يجعلوا الامتحان في وقت مناسب مراعاة للشعائر الدينية لأن الصيام مقدم على غيره لأنه ركن من أركان الإسلام يجب المحافظة عليه وحساب وقته المناسب أما ما ذكرت السائلة من تقديم الصدقة والدراهم لتقوم مقام القضاء فهذا خطأ لأن الإطعام إنما يشرع في حق من لا يستطيع القضاء إما لزمانة مرض وإما لهرم وكبر سن أما الذي ينتظر الشفاء وينتظر الاستطاعة فهذا يؤخر القضاء حتى يستطيع ولا يطعم لأنه لم ييأس من

القضاء فما قدمته السائلة من الإطعام أو الصدقة في غير محله ويجب عليك قضاء الخمسة الأيام التي أفطرتِها للحيض وخمسة الأيام التي أفطرتِها خطأ من أجل المذاكرة والامتحان وقد استطعت والحمد لله وذهب عنك المرض فعليك بالمبادرة بالقضاء وعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم بمقدار نصف صاع من الطعام عن تأخير القضاء .

٩٤ . سائلة تقول : كان عليّ صيام أيام كفارة يمين فسألت إحدى أخواتي المسلمات والتي أثق بها لأنها على درجة من العلم فسألتها إن كان الصوم متتابعًا أو متفرقًا فقالت لي لا يشترط التتابع فصمتها متفرقة ولكن سمعت من برنامجكم ومن أحد العلماء الكرام إنه يشترط التتابع فرجعت إليها فأخرجت لي في تفسير ابن كثير قول مالك فيه بأنه لا يشترط التتابع فهل عليَّ شيء . وما هو القول الصحيح في هذا ؟

كما ذكرتِ المسألة فيه خلاف بين أهل العلم هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين أو لا يجب ولكن الراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد وأبو حنيفة والشافعي في حد قوليه في أنه يجب

التتابع لأنه قُرئ قوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فتكون هذا القراءة نصًا على وجوب التتابع والله أعلم .

٩٥ . سائلة تقول : سمعت من برنامجكم الكريم وفي رد على أحد الأسئلة بأن الإطعام يجب أن لا يكون لمسكين واحد بل كل يوم مسكين غير الآخر وفي رد آخر لإحدى السائلات التي كان عليه قضاء صيام أيام قبل سنوات لأنها كانت نفساء وحاملاً . قال أحد العلماء لها بأنها إن لم يكن لها عذر فإنها تقضي وتطعم ولو جمعتها كلها وأعطتها لمسكين واحد فإن لها ذلك وتقول إن عليها قضاء منذ سنوات حيث لم تكن تقضي أيام الحيض . فجمعت مقدار الإطعام وأعطته لمسكين واحد فتقول والله يعلم إن نيتي لم تكن البحث عن حكم الأسهل ولكن لتعذر وجود مساكين فأعطيته لمسكين واحد فهل عليّ شيء في ذلك .

لا أعلم في هذه المسألة أنه يجب تعدد المساكين في الإطعام للقضاء عن الصيام إذا تأخر عن وقته والله جل وعلا يقول : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة :

آية ١٨٤]. ومادام أنها قد أخرجت الإطعام وأعطته لمسكين واحد فإنه يكون مجزئًا إن شاء الله .

٩٦ . إذا أفطر شخص عمدًا في نهار رمضان . فماذا عليه ؟

إذا أفطر بأكل أو شرب في نهار رمضان متعمدًا فقد فعل محرمًا شديد التحريم ويجب تأديبه وتجب عليه التوبة الصادقة والإمساك بقية يومه ثم قضاء ذلك اليوم . وإن أفطر بجماع وجب عليه مع ما ذكر الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا .

وعلى المسلم أن يحافظ على صيامه، فإن صيام رمضان أحد أركان الإسلام وهو فرض على المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم .

٩٧ . ما حكم تقبيل الزوجة بدون شهوة في حال الصوم أو في حال الطهارة وهل ينتقض الوضوء بسبب القبلة ؟

إذا قبل الرجل زوجته بدون شهوة في أثناء الصوم أو بعد الطهارة ولم يخرج منه شيء فإن ذلك لا يخل بصيامه ولا

بطهارته فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه وهو صائم ويقبل وهو متوضئ لما كان مالكًا لإربه فدل ذلك على الجواز في هذه الحالة - أما الذي يخشى من ثوران شهوته فإنه لا يقبل في هاتين الحالتين خشية أن يخرج منه شيء يخل بصيامه أو طهارته والله أعلم .

٩٨ ـ إذا نوى الشخص صيامًا لفرض أو نفل، ولكنه استيقظ من النوم والمؤذن يؤذن لصلاة الفجر هل يجوز الأكل أو الشرب أم لا؛ علمًا بأن المؤذن يؤذن حسب التقويم ؟

الله سبحانه وتعالى جعل طلوع الفجر نهاية للأكل والشرب فقال تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٧]. هذا هو النهاية الشرعية للأكل وبداية الصيام .

والأذان والتقويم إنما هي علامات فقط يستدل بها على طلوع الفجر فمن لم يستيقظ إلا والمؤذن يؤذن فهذا يرجع فيه إلى عادة المؤذن إن كان عادة المؤذن أنه يقدم الأذان أي يبكر فلا بأس أن يأكل الإنسان بعد أذان المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم

مكتوم " وكان ابن أم مكتوم يؤذن إذا قيل أصبحت أصبحت) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٣ ص١٥٢، ١٥٣ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه . بنحوه]. أما إذا كان عادة المؤذن أنه يتقيد بطلوع الفجر ولا يؤذن إلا عند طلوع الفجر فإنه لا يجوز الأكل عند ذلك لأنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر وكذلك التقويم كما ذكرنا هو علامة يستدل بها فلا ينبغي أن يتأخر عن حد التقويم تأخرًا كثيرًا، أما لو تأخر دقيقة أو دقيقتين وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به . . . أما التأخر الكثير عن التقويم كخمس دقائق وأكثر هذا لا يجوز .

٩٩ . سماحة الشيخ إننا نحبك في الله فادع لنا بالتوفيق والثبات . . .

والسؤال هو : لقد مرض جدي في منتصف رمضان ثم أفطر يومين لمرضه ثم لقي ربه بعدها فهل نصوم عنه أم كيف يكون القضاء عنه . جزاكم الله خير الجزاء . . .

إذا مرض الإنسان في رمضان وترك الصيام فإن الله قد أذن له بذلك قال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤]. فما دام والدكم ترك

الصيام من أجل المرض ثم توفاه الله بعد ذلك قبل أن يتمكن من القضاء ولم يأت عليه رمضان آخر فلا شيء عليه ولا تقضون عنه شيئًا أما إذا أخر القضاء وشفي حتى جاء رمضان آخر وترك القضاء متكاسلاً وتوفي قبل أن يقضي، فهذا يُطعم عنه عن كل يوم مسكينًا ولا يصام عنه، يكفي الإطعام إذا كان تمكن من القضاء ولم يقض حتى أدركه رمضان آخر، أما مادام أنه لم يتمكن من القضاء ومات على هذه الحالة فليس عليه شيء والله أعلم .

١٠٠ ـ علي إطعام عن صوم في رمضان لعذر شرعي . أرجو إفادتي حسب الأفضلية .

١ـ ترتيب المستحق . يعني فقير - مسكين - معسر - موسر إلخ .

٢ـ الأغذية المستحق منه مرتبة . بعني أرز - شعير - إقط إلخ . . .

٣ـ النقود المستحق منها . يعني ريالاً - درهم إلخ . . .

٤ـ معرفة الأصواع كيلاً ووزنًا ومعرفة النقود كم ريالاً ومعرفة الفرد المستحق كم له صاعًا أو كيلو أو ريالاً حتى إني أطعم

على بينة .

من أفطر في رمضان لعذر شرعي فإنه يجب عليه القضاء فيما بينه وبين رمضان الآخر . فإن أخر القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر من غير عذر فإنه يجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم . وإن كان لا يستطيع القضاء لهرم أو لمرض مزمن فإنه يكفي الإطعام بدون قضاء لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤]. فقد فسرت الآية بأن المراد بالذين يطيقونه الذين لا يستطيعون الصيام لا أداء ولا قضاء كالشيخ الهرم والمريض المزمن . ومقدار ما يدفع للمسكين عن كل يوم نصف صاع من الطعام (أي كيلو ونصف) تقريبًا من البر أو الأرز أو ما يؤكل في البلد . ولا يجزئ دفع النقود بل لابد من الطعام للنص عليه في الآية الكريمة .

١٠١ ـ أنا شاب مسلم يقرب سني من السابعة والعشرين ومنذ صغري والحمد لله وأنا أصوم شهر رمضان وأصوم المفردات فلم أعرف لماذا أصبحت لا أصوم المفردات إلا قليلاً أفيدوني أفادكم الله هل عليّ إثم على هذا مع العلم أنني أصوم شهر

رمضان ولم أتهاون فيه وأحافظ على الصلاة وحفظ كتاب الله عز وجل ؟

الواجب على المسلم أن يصوم رمضان وهو الركن الرابع من أركان الإسلام وما زاد على صيام شهر رمضان فإنه نافلة لا يلزم الإنسان فعله وإنما هو نافلة . وذلك كصيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع . وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وعشر ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج وشهر المحرم وآكده يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده وإن كان عند المسلم زيادة رغبة في الصوم فليصم يومًا ويفطر يومًا . أما صيام المفردات فلا أعرفه - إلا إن كان السائل يقصد النوافل فقد بيناها . والله أعلم .

١٠٢ ـ في شهر رمضان الماضي حصل أن أفطرت عدة أيام دون عذر مشروع فهل يكفي قضائي لها فقط وماذا يلزمني غير ذلك فإني نادم على ذلك أشد الندم وعازمٌ إن شاء الله ألا أعود لمثل هذا أبدًا ؟ .

الإفطار في رمضان بغير عذر خطأ كبير وجرمٌ عظيم والعياذ بالله والواجب على من فعل ذلك أن يتوب إلى الله سبحانه

وتعالى توبةً صحيحة ويندم على ما فات ولا يعود لهذا في المستقبل ويحافظ على صيامه ثم عليه مع التوبة أن يقضي الأيام التي تركها بعد توبته إلى الله سبحانه وتعالى لعل الله أن يعفو عنه وإذا أتى عليه رمضان آخر قبل أن يصومها فعليه أن يطعم مع القضاء عن كل يوم مسكينًا إذا أتى عليه رمضان آخر ولم يصم من غير عذر أما إذا كان أخرها لعذر ولم يتمكن فإنما يكفيه القضاء فقط .

١٠٣ـ كم مقدار الإطعام ؟

يعطي كل مسكين نصف صاع هذا هو الأحوط من الطعام المعتاد في البلد .

١٠٤ـ إذا انتظر المسلم خبر رؤية هلال رمضان في المساء ونام قبل أن يعلم بدخول الشهر فلما أصبح الصباح وقبل أن يتناول شيئًا من طعام أو شراب أو بعد أن تناول وجد الناس صائمين بعد أن سمعوا خبر رؤية الهلال فماذا عليه في هذه الحالة وما الحكم بالنسبة للنية في حقه .

إذا نام وهو لم يعلم بدخول الشهر ثم استيقظ من النهار ووجد الناس صائمين فإنه يجب عليه الإمساك في هذا اليوم ويجب

عليه قضاؤه في فترة أخرى بعد رمضان فيمسك احترمًا للوقت ويقضي هذا اليوم لأنه لم يبدأ من أوله صائمًا لأنه أكل أو شرب في أوله وكذلك تخلفت النية لم تكن النية مصاحبة من أول الوقت فالصيام لا يبدأ من وسط النهار أعني صيام الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا صيام لمن لم يبيت أو يجمع النية من الليل) [رواه الإمام مالك في الموطأ ج١ ص٢٨٨ من حديث عبد الله موقوفًا . ورواه الإمام أحمد في مسنده ج٦ ص٢٨٧ ورواه أبو داود في سننه ج٢ ص٣٤١، ٣٤٢ ورواه النسائي في سننه ج٤ ص ١٩٦، ١٩٧ . ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص٥٤٢ ورواه الدارمي في سننه ج٢ ص١٢ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٤ ص٢٠٢، ٢٠٣ . ورواه ابن خزيمة في صحيحه ج٣ ص٢١٢ ورواه ابن شيبة في مصنفه ج٢ ص٢٩٢ . ورواه ابن حزم في المحلى ج٦ ص١٦٢ ورواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج٣ ص٩٢، ٩٣ . وذكره الزيلعي في نصب الراية ج٢ ص٤٣٣-٤٣٥ كهم من حديث حفصة رضي الله عنها بنحوه]. أو كما قال صلى الله عليه وسلم . فالصوم الواجب يجب أن ينوي من الليل سواء أكل أو لم يأكل،

فالفرض لا يصح بنية من النهار إنما هذا في صيام النفل خاصة .

١٠٥ . ما هو حكم الوطء في نهار رمضان وإن كان في الليل ولكن أخر الغسل إلى ما بعد الفجر فما الحكم .

الوطء في نهار رمضان للصائم محرم وفيه إثم عظيم ويترتب عليه أمور : أولاً أنه يفسد صومه هذا اليوم ثانيًا أنه يأثم لذلك إثمًا عظيمًا ثالثًا يجب عليه قضاء هذا اليوم الذي حصل فيه الجماع رابعًا تجب عليه الكفارة وهي مثل كفارة الظهار وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا هذا الذي يجب عليه أما إذا حصل الوطء في الليل وأخر الاغتسال إلى ما بعد الفجر فصيامه صحيح ويجوز له أن يصوم وعليه جنابة ثم يغتسل ولو بعد طلوع الفجر إلا أنه ينبغي المبادرة في الاغتسال قبل الفجر خروجًا من الخلاف لكن لو ضايقه الوقت أو لم يستيقظ إلا متأخرًا عند طلوع الفجر فإنه ينوي الصيام ويغتسل بعد ذلك ولا حرج عليه فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تدركه

الصلاة وهو جنب من غير احتلام ويصوم ثم يغتسل بعد ذلك عليه الصلاة والسلام

١٠٦ . هل الكحل في العينين أو الصابون أو القطرات الطبية أثناء الصيام تؤثر على صحته أم لا ؟

بالنسبة للصابون ليس هناك مانع لاستعمال الصابون في الغسيل لثيابه أو ليديه أو لجسمه لا مانع من استعمال الصابون للغسيل والتنظيف به ولا يكون في الفم لأنه ربما تسرب إلى حلقه وإن تمضمض به مثلاً تمضمضًا خفيفًا وتحفظ من ذهابه إلى حلقه فلا مانع من ذلك إلا إن وجد طعمه في حلقه فهذا فيه خطورة فالأحسن لا يدخل الصابون في فمه وأن يتنظف به خارج الفم وأما بالنسبة للقطرة والأشياء السائلة فلا يجوز تقطيرها في العين ولا في الأنف ولا في الأذن لأن هذه منافذ تسيل إلى الحلق ويجد طعمها في حلقه فلا يجوز استعمال القطرة للصائم وإنما يستعملها في الليل كذلك الكحل في العين لأن الكحل أيضًا يتسرب طعمه إلى الحلق والصائم لا ينبغي له أن يتهاون بأمر الصيام ويتعاطى أشياء تؤثر على صيامه وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الكحل يفطر الصائم وكذلك

التقطير في العين والأنف والأذن فالمسألة فيها خطورة فالصائم يجب عليه أن يحافظ على صيامه وأن يبتعد عن المؤثرات والدخول في مشاكل هو في غنى عنها وعند الليل أباح الله تعالى فيه ما يحتاج الإنسان إليه من أكل وشرب وتداو وغير ذلك .

١٠٧ ـ كفارة الإطعام عن الصيام لمن لم يستطع صيام الشهر كله هل يجوز أن يدفعها جملة واحدة لثلاثين مسكينًا أول الشهر في يوم واحد أو وسطه أو آخره هل يجوز دفعها لأقل من ثلاثين مسكينًا وهل يجوز جمع ثلاثين مسكينًا في وليمة غداء أو عشاء أو إفطار في رمضان وتكفي .

يجوز دفع الصدقة عن الأيام من رمضان أو عن الأيام كلها لمن لا يستطيع الصيام لزمانه أو هرم فإنه يجوز أن يدفع كفارة الأيام مقدمًا في أول الشهر ويجوز أن يؤخرها في آخر الشهر ويجوز في وسط الشهر كما أنه يجوز أن يدفعها جملة واحدة ويجوز أن يدفعها متفرقة، ويجوز أن يدفعها لثلاثين ويجوز أن يدفعها لأقل من ذلك فالعدد ليس مشترطًا أن يكون ثلاثين وإنما يدفعها لجملة مساكين وجملة فقراء أو لفقير أما جمع

المساكين على الطعام أن يصنع طعامًا يكفي عن ثلاثين يومًا أو عدد الأيام التي أفطر فيها ويجمع عليها المساكين الجمهور لا يجيزون هذا لأن المطلوب تمليك المسكين هذا الطعام إن شاء بالأكل وإن شاء بالبيع وإن شاء بغيره فإعطاؤه الطعام غير مطبوخ أنفع له بالتصرف أما المطبوخ فلا ينتفع به إلا بالأكل وأجاز بعض العلماء أن يصنع طعامًا عن الكفارة ويجمع المساكين ولكن كما ذكرنا الجمهور على عدم الجواز والتعليل لأنه لا يتمكن المسكين من الانتفاع الكامل بهذا الشيء وإنما ينتفع به في الأكل فهو أضيق انتفاعًا من دفع الطعام غير المطبوخ والإنسان ينبغي له أن يحتاط في أمر دينه وعبادته ولا يجوز دفع النقود عن الإفطار في رمضان ولا يجوز دفع النقود عن صدقة الفطر لأن الله تعالى نص بالإطعام قال تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة : آية ١٨٤]. والنبي صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر يقول صاع من بر صاع من شعير صاع من تمر . . . إلخ الحديث وفي بعض الروايات صاع من طعام وإذا نصف الرسول صلى الله عليه وسلم على الإطعام فإنه يجب التقيد به وكانت الدراهم والنقود موجودة وقت التشريع والشارع نص على الطعام فلو

كان دفع النقود جائزًا لبينه للناس لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ويجوز أن ينقل الصدقة من بلد إلى بلد قريب أشد حاجة .

١٠٨ ـ والدي متوفى وكان قبل وفاته مريضًا مرضًا شديدًا منعه من صيام شهر رمضان الماضي فهل يجوز لي أن أصوم قضاءً عنه أم يلزمني شيء آخر وما هو .

إذا ترك والدك الصيام لعذر المرض واستمر به المرض إلى أن توفي فلا شيء عليه لأنه أفطر لعذر ولم يستطع القضاء حتى مات لا شيء عليه وإذا كان شفي من مرضه ومر عليه وقت يستطيع القضاء ولم يقض حتى دخل عليه رمضان آخر والأيام التي أفطرها في ذمته ثم مات بعد رمضان الآخر فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا من تركته إذا كان له تركة لأن هذا دين لله سبحانه وتعالى بأن يطعم عن كل يوم مسكين يعني يدفع له عن كل يوم نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد أما أن يصوم عنه أحد فالصيام الواجب في أصل الشرع لا يصوم أحد عن أحد وإنما هذا في النذر لو كان عليه صيام نذر فإنه يصوم عنه وليه كما قال النبي صلى الله

عليه وسلم : (من مات وعليه صيام نذر صام عنه وليه) [لم أجده بهذا اللفظ]. لأن النذر هو الذي ألزمه نفسه فهو لم يجب في أصل الشرع أما صوم رمضان فهذا ركن من أركان الإسلام وواجب بأصل الشرع ولا يصوم أحد عن أحد كما أنه لا يصلي أحد عن أحد .

١٠٩ ـ ماذا يجب على من أفطر عدة أيام من رمضان لعذر شرعي ومضى عليه عامان دون أن تقضى وإن لم يكن عند الشخص قدرة على الإطعام فماذا عليه غير ذلك ؟

من كان عليه قضاء من رمضان فإنه يجب أن يقضيه قبل دخول رمضان الآخر فإذا دخل عليه رمضان الآخر وهو لم يقض من غير عذر منعه من القضاء بل كان هذا بسبب التساهل فإنه يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير مع القضاء فيجب أن يقضي الأيام التي عليه مهم طاول الزمن فإن القضاء واجب عليه ويجب مع ذلك الإطعام عن كل يوم مسكينًا عن التأخير وهو غير معذور في هذا التأخير وإذا كنت لا تستطيع الإطعام في الوقت الحاضر يبقى

بذمتك دينًا لله سبحانه وتعالى فإذا قدرت على الوفاء به فإنك تفي به في أي وقت .

الزكاة

١١٠ ـ أملك عقارًا عبارة عن مجمع أراضٍ . . . فهل يجب عليها زكاة ؟ وما هو مقدار الزكاة للمبالغ النقدية . . . ؟

الأراضي المعدة للبيع تجب فيها الزكاة لأنها من عروض التجارة وطريقة إخراج زكاتها : أن تقوم عند تمام الحول بما تساويه حينئذ ويخرج ربع العشر من قيمتها المقدرة . وأما الدراهم فإنها تجب فيها الزكاة إذا تم لها سنة وكانت نصابًا فأكثر فيخرج ربع عشرها .

١١١ ـ بالنسبة للزكاة نحن ندفعها إلى الفقراء عندنا ولكنهم يرتكبون بعض الأعمال المخالفة للتوحيد فهم يذبحون للأموات ويستغيثون بهم ويسافرون إلى الاحتفالات السنوية ويشتركون فيها بما فيها من البدع والمنكرات فهل هم مع ذلك مستحقون للزكاة أم علينا شيء في دفعنا إليهم ؟

الزكاة إنما تدفع لفقراء المسلمين المستقيمين على التوحيد والعقيدة السليمة أما من كان مرتكبًا لما يخالف العقيدة من الشرك الأكبر كالذي يستعين بالأموات وينذر لهم ويسافر إلى أضرحتهم للتبرك بها وطلب الحاجات منها فهذا ليس بمسلم وهو مشرك الشرك الأكبر الذي يخرجه من الملّة ولا يجوز صرف الزكاة إليه وإنما تدفع الزكاة لفقراء المسلمين المستقيمين على التوحيد نسأل الله الهداية والتوفيق وأن يهدي ضال المسلمين وكذلك الذين يذهبون إلى الاحتفالات البدعية والخرافات فهؤلاء لا خير فيهم . قد تكون هذه الاحتفالات تشتمل على الشرك وعلى دعاء الأموات والغائبين فيكون فيها شرك أكبر وهم يشاركون في ذلك فلا يجوز دفع الزكاة لهم في هذه الحالة .

١١٢ . أخذت من رجل مبلغًا وقدره خمسة آلاف ولما أخذتها وقضيت بها حاجتي أدركني هذا الرجل وقال لي عليك الزكاة لابد من تزكيتها فزكاتها عليك فقلت له أنه لا يجوز أن أزكيها فقال لي بل أعدها إليَّ كي أزكيها أنا ولكن لم أجدها في ذلك الوقت فأجبرتني الظروف على تزكيتها بالمبلغ الذي تستحقه

فهل في هذه الحالة يلزمني شيء وهل تزكيتها جائزة أم ماذا ؟ أفيدوني جزاكم الله كل خير .

ما فعله هذا الرجل محرم من وجهين :

. الوجه الأول : أنه طلب زيادة عن القرض والقرض لا يجوز أخذ الزيادة أو المنفعة عليه من المُقرض لأنه عقد إرفاق يقصد به الثواب والأجر فلا يجوز للمقرض أن يأخذ من المُقتَرض زيادة على القرض وأن يفرضها عليه فرضًا أو يشترطها عليه اشتراطًا لأن هذا يكون من الربا بل هو من أعظم الربا قال صلى الله عليه وسلم : (كل قرض جر نفعًا فهو ربا) [انظر أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص٢٤٠ . والغماز على اللمّاز ص١٧٣ وتمييز الطيب من الخبيث، ص١٢٤]. فهذا الذي فعله هذا الرجل يكون ربا . وعلى هذا الرجل أن يتوب إلى الله وأن يرد هذه الزيادة التي أخذها منك وفرضها عليك .

. الوجه الثاني : أن زكاة المال إنما تجب على المالك ولا تجب على غيره فإلزامه إياك بدفع الزكاة لا يبرئ ذمته منها لأن الزكاة واجبة على صاحب الدين ودفعها مطلوب منه .

١١٣ ـ بالنسبة لزكاة الفطر حينما نشتريها من الباعة نجد الكثير من المحتاجين جالسين طالبين لها فنقوم بتوزيعها عليهم ولكن قد لا يأخذ بعضهم صاعًا كاملاً فهل يشترط أن لا يقل إطعام المسكن الواحد عن صاع أم يجوز ولو قل عن ذلك ؟

قد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعًا من البر أو نحوه من الطعام فيجوز للمسلم أن يدفع الصاع للشخص الواحد ولعدة أشخاص المهم أن يكون من الدافع صاع كامل أما المدفوع له فلا مانع أن يشترك عدة أشخاص في صدقة شخص واحد .

مناسك الحج والعمرة

١١٤ ـ هل يجوز قطع الطواف لفترة قصيرة ثم يستأنف كأن يطوف الإنسان خمسة أشواط ثم يستريح قليلاً ويكمل الباقي أم إنه لابد من الاستمرار فيه والمتابعة في أشواطه ؟

من المعلوم أن من شروط صحة الطواف الموالاة بين الأشواط وكذلك الاستمرار في الشوط الواحد حتى يكمله إلا أنه تجوز للعذر أن يقطع الموالاة كما لو أقيمت الصلاة وهو يطوف فإنه

يصلي ثم إذا سلم يأتي ببقية أشواط الطواف ويبني على ما مضى منها وكذلك لو ضعف في أثناء الشوط واستراح قليلاً ثم واصل فلا حرج في ذلك إن شاء الله للحاجة أما إذا قطع الموالاة من غير حاجة لو مثلاً فصل بين الأشواط فصلاً طويلاً فإنه بذلك لابد من استئناف الطواف من أوله لأنه أخل بالموالاة من غير عذر .

١١٥ ـ أنا أعمل سائق سيارة بين المملكة العربية السعودية واليمن وقد أديت العمرة عدة مرات ولكن كنت أحرم من مدينة جدة فهل علي شيء في ذلك أم لا ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت التي يحرم منها القادم لأداء الحج أو العمرة فحدد لأهل اليمن يلملم وهي المسماة بالسعدية وحدد لأهل نجد قرن المنازل وهو السيل الكبير وحدد لأهل الشام والمغرب الجحفة وهي قريبة من رابغ وحدد لأهل المدينة ذا الحليفة وقالهن : (هن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن أراد الحج أو

العمرة) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٢ ص١٤٢، ١٤٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنه]. أي هذه المواقيت لهذه الجهات ولمن أتى عليها من غير أهل هذه الجهات إذا كان يريد الحج أو العمرة وأما جدة فهي ليست ميقاتًا إلا لأهلها ولمن أنشأ نية النسك فيها فإذا كنت قادمًا من اليمن بنية العمرة فإنه يتعين عليك أن تحرم بالميقات الذي تمر به في طريقك من هذه المواقيت ولا تتعداه إلى جدة فإذا تعدينه وأحرمت من جدة وجب عليك دم لأنك تركت واجبًا هو الإحرام من الميقات الذي مررت به من ترك واجبًا فعليه دم وقدم ذكرت أنك تحرم من جدة في قدومك من اليمن وتتجاوز الميقات في كل مرة من هذه المرات يكون عليك فدية وهي ذبح شاة توزعها على فقراء الحرم ولا تأكل منها شيئًا فيكون ذلك جبرانًا لما نقصته من النسك وعمرتك صحيحة لكن تحتاج إلى هذا الجبران الذي ذكرناه ويعد هذا بتعدد العمر التي أحرمت بها من جدة وتجاوزت الميقات .

١١٦ . لو حصل هذا بأنه مثلاً قادم بقصد العمرة وربما لغرض آخر وتعدى الميقات الذي يجب أن يكون قد أحرم منه فعلم

بالحكم قبل أن يأخذ العمرة فما العمل في مثل هذه الحالة ؟

إن كان أحرم من دون الميقات بعد ما تجاوزه تقرر عليه الدم ويمضي في نسكه ويؤديه .

١١٧ ـ يعني لا تلزمه العودة إلى الميقات ؟

لا داعي للعودة مادام أحرم انتهى الأمر يمضي في نسكه إلا إن تذكر أو ذُكِّر قبل أن يحرم ثم عاد إلى الميقات وأحرم منه فإنه يكون قد أتى بالواجب ولا شيء عليه .

١١٨ ـ مثل هذا الحكم يسري حتى على القادم بوسيلة الجو بالطائرة مثلاً قادم من الرياض ويريد العمرة ومر بمدينة جدة لزيارة بعض الأهل أو الأصدقاء ليوم أو ليومين هل يلزمه أن يحرم مما يحاذي الميقات من الجو ؟

هذا الحكم يشمل القادم من بلده لأداء النسك من بلده الذي هو من وراء الميقات لأداء النسك فإنه يجب عليه أن يحرم من هذا الميقات إذا مر به أو مر محاذيًا له من الأرض أو من الجو فإنه لا يتجاوزه إلا بإحرام فالذي يذهب بالطائرة يتهيأ للإحرام قبل الركوب بما يريد أن يتهيأ به وإذا حاذى الميقات

إما أن يسأل الملاحين أو هم يعلنون ذلك للناس أو هو يحتاط ويحرم إذا غلب على ظنه بأنه قرب من الميقات فيحرم من الجو أما أن يتعداه إلى أن ينزل في مطار جدة فهذا خطأ وإذا فعل هذه فيكون عليه دم .

١١٩ ـ حتى لو كان سيبقى في جدة ليوم أو ليومين للزيارة ؟

ولو كان ليبقى في جدة ليوم أو ليومين إن أراد أن يبقى في جدة قبل أداء النسك يبقى في إحرامه وإن نزل إلى مكة وأدى النسك ثم رجع إلى جدة إلى عمله فهذا أحسن لأن المبادرة بأداء النسك أحسن يعني مادام نوى العمرة لا يجوز له أن يتعدى الميقات إلا بإحرام لا شك في هذا ثم هو بعد ذلك هو في خيار إن شاء بقي في جدة بإحرامه وإن شاء نزل إلى مكة وعاد إلى جدة لعمله .

١٢٠ ـ لقد اعتمرت ولله الحمد أنا وزوجتي سابقًا لكنه حصل عندما وصلنا إلى الحرم طلبت مني زوجتي أن نسعى قبل أن نطوف لأن الجو كان حارًا والمسعى مظللاً لكن لم نفعل ذلك بل قدمنا الطواف على السعي فما حكم تقديم السعي على الطواف ومن فعل ذلك فماذا عليه أن يفعل ؟ . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

لا يجوز تقديم السعي على الطواف لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف أولاً ثم سعى بين الصفا والمروة بعدما صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم وقال : (خذوا عني مناسككم) [رواه البيهقي في السنن الكبرى ج٥ ص١٢٥ . من حديث جابر بن عبد الله . ورواه الإمام مسلم في صحيحه ج٢ ص٩٤٣ . بلفظ "لتأخذوا مناسككم . ."]. وتقديم السعي على الطواف لا يجوز ولو فعله إنسان لا يصح لأنه يشترط لصحة السعي أن يكون بعد طواف مشروع ؟

١٢١ ـ هل يجوز أن يقطع السعي لأداء الصلاة ؟

إذا أقيمت الصلاة وهو في السعي فإنه يصلي ويستأنف الشوط الذي صلى فيه فقط أما ما قبله من الأشواط فيبنى عليه وإذا صادف وقت الصلاة بعد نهاية شوط كامل يصلي ويبدأ الشوط الذي بعده .

١٢٢ . اعتمرت أكثر من مرة وفي كل مرة أحرم في الطائرة وأقوم بالتلبية قبل الميقات فهل علي شيء ؟

الواجب على من يريد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات إذا مر به أو حاذاه في الجو إذا كان في طائرة وإن أحرم قبله بيسير فلا بأس من أجل الاحتياط لسرعة الطائرة . والله أعلم .

١٢٣ . أنا موظف في بنك، فهل يجوز لي أن أحج من راتبي ؟

العمل في البنك الذي يتعامل بالربا لا يجوز . لأنه من التعاون على الإثم والعدوان . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والموظف يصدق عليه أنه متعاون مع البنك - وإن كان يكتب عقود الربا فهو ملعون بنص هذا الحديث - وبناء على ذلك فالراتب الذي يأخذه حرام لا يجوز أن يأكله ولا أن يحج منه . لأن الحج يتطلب النفقة الطيبة المكتسبة من حلال وإن كان حج منه صح حجه مع الإثم .

١٢٤ . رجل أدى العمرة هو زوجته وتاهوا عن بعض ونسيت المرأة أن تقصر ولم تتذكر إلا بعد ثلاثة أيام . فماذا تفعل ؟

من نسي التقصير ثم ذكره فعليه أن يقصر بنية النسك في أي مكان . وإن كان رجلاً فعليه أن يعيد ملابس الإحرام ثم يقصر أو يحلق في أي مكان . وإن كانت أنثى فإنها تزيل ما عليها من برقع أو نقاب على وجهها - إن كان - وما على كفيها من القفازين ثم تقصر من رأسها وإن حصل جماع قبل التقصير في هذه الحالة وجبت الفدية وهي ذبح شاة في مكة يوزعها على مساكين الحرم . فإن لم يجد صام عشرة أيام .

١٢٥ ـ هل يجوز أداء حج الفريضة قبل أداء العمرة ؟

نعم يجوز أداء حج الفريضة قبل أداء العمرة والعكس لعدم الدليل على وجوب الترتيب بينهما فليس من شروط صحة الحج أداء العمرة قبله .

١٢٦ ـ إذا حج المسلم حجة الفريضة متمتعًا أو قارنًا فهل تكفي عن حج وعمرة أم هو حج فقط ؟

إذا حج المسلم متمتعًا أو قارنًا فإنه يكون قد أدى نسكين : حجًا وعمرة . فليس من شرط صحتهما أن يفرد كل واحد بسفر مستقل أو بإحرام مستقل .

١٢٧ ـ هل يجوز أداء العمرة في أي وقت من السنة ؟

يجوز أداء العمرة في أي وقت من السنة، لأنها ليس لها وقت محدد كالحج .

١٢٨ ـ توجهت إلى مكة للبحث عن عمل أكسب منه ولكني لم أحرم للقيام بأداء عمرة وقد كان وصولي مكة قبل الحج بشهرين تقريبًا ومكثت إلى أن جاء وقت الحج فأردت أن أحج الفريضة ولكني لا أعلم هل يلزمني أن أحرم من الميقات أم من مكة فسألت عن ذلك فقيل لي مادمت أقمت في مكة فأحرم منها وفعلاً أحرمت من مكة وأديت مناسك الحج ماعدا السعي فإني لم أسع لا في الحج ولا في العمرة التي أديتها بعده فما الحكم فهل هذا الذي ذكرته بدأ بدخولي مكة بدون إحرام علمًا أن هذا حصل منذ عدة سنوات ؟

من مرّ على أحد المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم للإحرام فإن كان يريد الحج أو العمرة عند مروره به فإنه لا يجوز له أن يتعداه بدون إحرام لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما حددها قال : (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) [رواه الإمام البخاري

في صحيحه ج٢ ص١٤٢، ١٤٣ . من حديث ابن عباس رضي الله عنه]. فإن تعداها بدون إحرام ثم ذكر أو علم خطأه فإنه يجب عليه الرجوع والإحرام من الميقات فإن لم يرجع وأحرم من دونه فإحرامه صحيح ولكن يكون عليه دم عن النقص الذي حصل من تجاوز الميقات بدون إحرام . فأنت إذا كنت عند مرورك بالميقات ناويًا للحج ولم تحرم وأحرمت من مكة فإن إحرامك صحيح ولكن عليك الفدية كما ذكرنا وهي ذبح شاة توزعها على مساكين الحرم . أما إذ كنت مررت بالميقات وأنت لم تنو حجًا ولا عمرة وإنما قدمت لمكة لعمل أو لحاجة ولم يكن في نفسك أن تحج أو تعتمر فلا حرج عليك في تجاوز الميقات بدون إحرام في هذه الحالة على الصحيح من قولي العلماء وإذا عزمت على الحج فإنك تحرم من المكان الذي عزمت منه فإذا كنت قد عزمت من مكة كما ذكرت فأنت تحرم من مكة، وإذا عزمت على العمرة وأنت في مكة فإنك لا تحرم من مكة وإنما تخرج إلى الحل وتحرم منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عائشة إلى التنعيم وأحرمت بالعمرة من التنعيم وهو أدنى الحل .

وما ذكرت من أنك تركت السعي من الحج وتركت السعي من العمرة التي أديتها بعد الحج فأنت أخطأت في هذا خطأ كبيرًا لأن السعي ركن من أركان الحج لا يتم الحج إلا به وكذلك هو ركن من أركان العمرة لا تتم العمرة إلا به فتركك له يجعل حجك ناقصًا ويجعل عمرتك ناقصة فعليك أن ترجع إلى مكة وأن تسعى للحج ثم إذا فرغت من سعي الحج تسعى للعمرة .

وإن حصل منك في هذه الفترة جماع فإنه يجب عليك مع السعي أيضًا أن تذبح شاة عن الحج وشاة عن العمرة توزعها على مساكين الحرم لأنه لا يجوز لك وطء زوجتك حتى تكمل الحج والعمرة .

١٢٩ ـ أنا ساكن في مكة المكرمة وقد قمت أنا وزوجتي بأداء العمرة في شهر رمضان قبل عامين وقد أكملنا الطواف أما السعي فلم نكمله لشدة الزحام فماذا علينا أن نفعل الآن ؟

الواجب على المسلم أن يؤدي العبادة على الوجه المشروع وأن لا يتساهل فيها ومادمت أحرمت بالعمرة والتزمت بها فإنه يجب عليك إكمالها بأن تطوف وتسعى وتحلق رأسك والمرأة تقصر من رأسها قدر أنملة من كل ظفيرة فهذا الواجب عليكم

فما دام أنك أديت الطواف ولم تسع إلى الآن فإنك لا تزال في إحرامك ولا تزال العمرة واجبة عليك بأن تكملها فيجب عليك أن تعيد ملابس الإحرام التي خلعتها وأن تعود محرمًا كما كنت ثم تذهب وتسعى وتقصر من رأسك بعد السعي أو تحلق رأسك والمرأة كذلك إذا كانت لم تسع فإنها تعود إلى حالة الإحرام وتذهب معك وتسعى وتقصر من رأسها وبذلك تكمل العمرة وإذا كان حصل منك وطء في هذه الفترة فإن العمرة تكون قد فسدت ولكن يلزمك إكمالها على الصفة التي ذكرتها لك أنت وزوجتك ثم تعودان إلى المكان الذي أحرمتما منه في الأول وتحرمان بعمرة ثانية قضاء للفاسدة وتؤديانها كاملة وعلى كل واحد منكما ذبح شاة فدية عن الوطء الذي حصل . فالحاصل أنه لابد من التقيد بالأركان والواجبات لكل عبادة وأن لا يتلاعب الإنسان بها ويتساهل فيها والزحام ليس عذرًا في ترك السعي لأنه كان بإمكانك أن تتلافى الزحام وأن تعود مرة ثانية إذا خف الزحام وتسعى . أما أن تتركه تركًا نهائيًا وتتساهل في الأمر ولا تسأل إلا بعد سنتين فهذا يدل على عدم المبالاة .

١٣٠ ـ إذا كان الشخص وهو يطوف بالبيت لحج أو عمرة يحمل صبيًا على كتفه وأصابه شيء من بول الصبي وكان الزحام حول البيت شديدًا فهل يجب أن يخرج ويقطع الطواف حتى يزيل ما أصابه، أم يجوز له أن يواصل طوافه وإن لم يعلم به إلا بعد أن أكمل الطواف فهل تلزمه إعادته أم لا ؟

هذا السؤال يتكون من نقطتين النقطة الأولى إذا كان يطوف بالصبي وتبول عليه في أثناء الطواف وأصاب ثيابه والنقطة الثانية : إذا طاف به ولم يعلم شيئًا حتى فرغ من الطواف ووجد عليه أثر البول .

أما النقطة الأولى فإنه يلزمه إذا تبول عليه الصبي في أثناء الطواف أن يقطع الطواف ويخرج ويغسل ما أصابه البول لأن الطواف عبادة يشترط لها الطهارة من الحدث ومن النجاسة على الثوب والبدن فإذا تبول الصبي عليه في أثناء الطواف فإنه يكون طوافه قد بطل فيخرج ويغسل النجاسة يستأنف الطواف من جديد لأن من شروط صحة الطواف الطهارة .

أما المسألة الثانية وهي ما إذا طاف وهو لم يعلم واستكمل العبادة وبعد ما فرغ وجد أثر البول فالذي أراه في هذه الحالة

أن طوافه صحيح لأن الصحيح من قولي العلماء أن المصلي إذا صلى وانتهى من الصلاة ووجد على ثوبه نجاسة بعد الصلاة فصلاته صحيحة إلا إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة فإنه لا يستمر فيها .

١٣١ . هل يُلزم الأطفال إذا أحرموا مع أهلهم لحج أو عمرة بالتقيد بمحظورات الإحرام وواجبات وأركان الحج أو العمرة والطهارة للطواف ؟

نعم . الصغير كالكبير إذا أحرم بنفسه أو نوى له الإحرام وليه فإنه يجب عليه ما يجب على الكبير فيتجنب محظورات الإحرام (إن كان مميّزًا يتجنبها) هو بنفسه وإن كان صغيرًا يجنبه إياها وليه .

١٣٢ . في ثاني أيام التشريق وعندما قمت برمي الجمرة الكبرى رميت أكثر من جمرة سويًا وكنت أعلم بأنني يجب أن أرميها واحدة بعد الأخرى، ولكن للزحام وخوفًا من الوقوع تحت الأقدام رميتها مع العلم بأنني دعوت الله الذي يعلم حالي في ذلك الوقت أن يرخص لي في ذلك . وبعدها قمت بالرمي . فأفتوني جزاكم الله خيرًا هل حجي صحيح أم لا ؟

أولاً لا ينبغي للمسلم أن يغامر بنفسه في الزحمات الشديدة لأن هذا فيه تعريض للخطر والتهلكة وأيضًا لا يتمكن الإنسان معه من أداء العبادة على وجهها فعلى المسلم أن يتحين الأوقات التي يخف فيها الزحام في رمي الجمرة وفي غيرها من مناسك الحج فعليه أن يتحين الأوقات التي يخف فيها الزحام . أما ما وقع منك في هذه الحالة بأن رميت حصى الجمرة الكبرى جميعًا دفعة واحدة فهذا لا يجوز لأن صفة الرمي أن ترمي سبع حصيات على كل جمرة متعاقبة كل حصاة وحدها فإذا رميتها جميعًا فإنما تجزئ عن حصاة واحدة ويبقى عليك ست حصيات فإن كنت قد استدركت بعد ذلك كما يظهر من سؤالك وصححت الرمي على الوجه المشروع في وقت الرمي فقد أديت الواجب واستدركت الخطأ، أما إذا لم ترمها بعد ذلك واقتصرت على ما ذكرت فإنه يجب عليك الآن فدية بدل رمي الجمرة وهو ذبح شاة تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم جبرانًا لما تركت من رمي الجمرة والله تعالى أعلم .

١٣٣ ـ إذا قدم إنسان إلى هذه البلد للعمل ولم يكن قد أدى فريضة الحج وكُلِّف من قبل الجهة التي يعمل بها أن يسافر إلى المشاعر المقدسة لخدمة الحجيج في مجال عمله أيًا كان فهل يلزمه أن يؤدي الحج أم يجوز له أن يؤجله إلى عام آخر يكون متفرغًا فيه لأدائه . وماذا يجب عليه إن فعل ذلك ولم يحج ؟

قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران : آية ٩٧]. ففرض الله سبحانه وتعالى الحج على المسلم مرة واحدة في العمر بشرط الاستطاعة بأن يجد الزاد والمركوب الذي يبلغه إلى الحج وإذا أجر الإنسان نفسه لآخرين من الحجاج أو قدم إلى مكة لعمل حكومي وحج فلا بأس بذلك فللإنسان أن يؤجر نفسه وأن يحج وحجه صحيح إن شاء الله لقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة : آية ١٩٨]. الآية . هذه الآية نزلت في جواز البيع والشراء في الحج وكذلك يجوز أن يؤجر الإنسان نفسه ويتكسب من المكاسب

المباحة أما بالنسبة لما ورد في السؤال من أنه إذا أجّر نفسه وذهب إلى مشاعر الحج فهل يلزمه أن يحج أو لا يلزمه ؟

نقول إذا أمكنه ذلك بأن تمكن من أداء المناسك من غير إضرار بعمله الذي استؤجر من أجله واستحفظ عليه فإنه يلزمه أن يحج حجة الإسلام لأنه تمكن من الحج واستطاع الحج بوصوله إلى المشاعر المقدسة من غير ضرر على مؤجره أو على عمله الرسمي .

أما إذا لم يتمكن أن يوفق بين الحج وأداء العمل الذي قدم من أجله فإنه لا يلزمه الحج في هذه الحالة لأنه معذور لكن يبقى الحج واجبًا في ذمته إلى أن يستطيع بنفسه هذا في حج الفريضة أما حج النافلة فلا يلزمه ولو قدر عليه .

البيوع والمعاملات

١٣٤ـ ما حكم الذين يجمعون صدقة الفطر ويقومون ببيعها في جهة أخرى، فهل يجوز إعطاؤها هؤلاء وهل يجوز الشراء منهم إذا تأكدنا أن ما يبيعونه هو ما جمعوه من زكوات الناس .

يجب على الإنسان أن يتأكد من حاجة المدفوع له ويتأكد من حاجة الذي يأخذ الصدقة ويتأكد من استحقاقه لها فإذا ظهر له أن هذا الشخص يحتاج للصدقة فإنه يدفعها له وليس مسؤولاً عن تصرف الشخص الذي يأخذها فالشخص الذي أخذها له أن يبيعها وله أن يهبها وله أن يأكلها وله أن يخرجها عن نفسه صدقة عنه فالدافع غير مسؤول مادام أن الشخص الذي أخذها مستحق لها ويغلب على ظن الدافع ذلك أما إذا علم أنه لا يستحقها وأنه غني فلا يجوز دفعها إليه وتعرض الآخذين في الشارع وسؤالهم لها دليل على حاجتهم ولكن مع هذا ينبغي أن يتأكد وإذا علم أن هناك من هو أشد حاجة منهم فينبغي أن يدفعها إلى من هو أشد حاجة منهم أما شراؤها من بائعها فلا يجوز للمتصدق صدقة الفطر ولا يغرها أن يشتريها لا زكاة المال ولا صدقة الفطر ولا غيرها من الصدقات أما إذا اشترى صدقات الآخرين فلا مانع .

١٣٥ـ لدينا مريض بالكلى وقرر له زراعة كلى وقد طلب شخص مقابل كليته مبلغ ٥٠ ألف ريال، فهل هذا جائز ؟

تجوز زراعة الكلية لمن اضطر إليها إذا تيسرت بطريقة مباحة، ولا يجوز للإنسان أن يبيع كليته أو عضوًا من أعضائه لأنه قد جاء الوعيد في حق من باع حرًا فأكل ثمنه وبيع العضو يدخل في ذلك لأن الإنسان لا يملك جسمه وأعضاءه . ولئلا يكون ذلك وسيلة إلى المتاجرة بالأعضاء - هذا الذي يظهر لي . ولئلا يؤدي ذلك إلى الاعتداء على الضعفة من الناس وسرقة كلاهم طمعًا في المال .

١٣٦ . ما حكم شراء أسماء الغير من أجل المساهمة في الشركات المساهمة والبنوك ؟

شراء أسماء الغير من أجل المساهمة في الشركات المساهمة والبنوك هو من التزوير المحرم فلا يجوز فعله والثمن الذي يأخذه صاحب الاسم حرام عليه والكسب الذي يحصل عليه مشتري الأسماء حرام عليه أيضًا - ثم الشركات المساهمة الغالب عليها أنها تشتغل بالربا فلا تجوز المساهمة فيها وكذلك البنوك هي مؤسسات ربوية فلا تجوز المساهمة فيها .

١٣٧ . ما حكم البيع والشراء في العقار بالوكالات الشرعية ؟

يجوز للإنسان أن يشتري لغيره عقارات بالوكالة عنه بأن يكون سمسارًا له ويأخذ في مقابل عمله أجرة من الموكل .

١٣٨ـ هل يجوز بيع الماء ومتى ؟

في ذلك تفصيل إذا كان حاز الماء في وعائه أو بركته فإنه يملكه ويجوز له أن يبيعه لأنه حازه واستولى عليه وتعب في تحصيله فصار ملكًا له، أما إذا كان الماء باقيًا في البئر أو في النهر أو في المجرى الذي يجري في ملكه فهذا فيه خلاف بين أهل العلم والصحيح أنه لا يجوز له بيعه بل يكون هو أولى بالانتفاع به من غيره وليس له أن يمنع الآخرين من الانتفاع به انتفاعًا لا يضره هو ولا يضر في ملكه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء

١٣٩ـ أريد أن أتزوج وبقي علي مبلغ من المال فهل يجوز لي أن أشتري سيارة من أحد المعارض بتقسيط مؤجل وأقوم ببيعها بمبلغ نقدي حاضر أقل مما اشتريتها به وأتزوج بهذا المال ؟

نعم يجوز أن تشتري سيارة أو غيرها بثمن مؤجل وتبيعها بثمن حال تقضي به حاجتك . وهذه المسألة تسمى مسألة التورق . وقد أجازها جمهور العلماء لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ

الْبَيْعَ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٧٥]. ولأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه - لكن يشترط أن تبيع السلعة على غير من استدنتها منه فإن بعتها على من استدنتها منه كانت مسألة العينة التي هي حيلة إلى أخذ الربا وهي محرمة ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ونهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع العينة

١٤٠ . سائل يقول : أنه جاءني رجل فقال أنه محتاج إلى مبلغ من المال وطلب مني أن أذهب معه لأي مكان لأشتري له سيارة ثم يبيعها ويأخذ هو ثمنها على أن يسددها إلي على أقساط شهرية فأنا لا أملك معرضًا للسيارات لكن من جاءني يريد مالاً يتزوج به أو يعمر له بيتًا ذهبت معه إلى أي معرض واشتريت له سيارة بمبلغ مثلاً ٤٠ ألف ريال ويبيعها بـ ٣٨ ألف ريال وأسجلها عليه بقيمة ٥٥ ألف ريال أو بـ ٦٠ ألف ريال على أن يدفعها على هيئة أقساط شهرية .

الحكم في مثل هذا التعامل إذا لم يكن حصل منك معه عقد قبل شراء السيارة بل حصل وعد مثلاً أو حصل مفاهمة ولم يحصل عقد ثم ذهبت واشتريت السيارة وبعتها عليه بعدما

اشتريتها وقبضتها فلا حرج في ذلك أما إذا كان البيع منك له حصل قبل أن تشتري السيارة وذهبت واشتريت السيارة له فهذا لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام : (لا تبع ما ليس عندك) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٣ ص٤٠٢ . ورواه أبو داود في سننه ج٣ ص٢٨١ ورواه الترمذي في سننه ج٤ ص٢٢٨ ورواه النسائي في سننه ج٧ ص٢٨٩ كلهم من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه]. فإذا حصلتها وملكتها وبعتها عليه بثمن غائب أكثر منه حالاً ثم هو ذهب وباعها على غيرك فهذه مسألة التورق المشهورة عند أهل العلم أن يحتاج الإنسان إلى نقد ثم يذهب إلى شخص ويبيع عليه سلعة بثمن مؤجل ليبيعها ويرتفق بثمنها بشرط أن لا يشتريها صاحبها الأول فهذا جائز عند الأكثر وهو الصحيح إن شاء الله للحاجة . لأن الفقير ليس له حيلة إلا أن يعمل هكذا فإذا توفرت هذه الشروط بأن كانت السيارة في ملك البائع قبل أن يعقد مع المستدين ولم يشترها من المستدين البائع وإنما باعها المشتري المستدين على غيره فلا بأس بذلك إن شاء الله ويكون الثمن مؤجلاً سواء كان مقسطًا على فترات أو دفعة واحدة .

١٤١ ـ كنت أعمل في أحد البنوك وعندما خرجت منهم عرفت أن المال الذي اكتسبته كله حرام . إذا كان هذا صحيح ماذا أفعل بهذا المبلغ هل أتصدق به أم لا ؟

من اكتسب مالاً حرامًا من ربا أو غيره ثم تاب منه فإنه يتصدق به ولا يأكله أو يضعه في مشروع خيري من أجل التخلص منه، لا من أجل طلب الأجر لأنه مال حرام والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا ولكن صاحبه يخرجه عن ملكه ويضعه في مشروع خيري أو يدفعه إلى محتاج لأنه كالمال الذي ليس له مالك معروف يوضع في المصالح، وهذا بشرط إنهاء هذا التكسب المحرم بحيث لا يستمر عليه .

١٤٢ ـ أنا أملك محلاً تجاريًا وبعض السلع لها أسعار محددة من الدولة ولكني أبيعها بأكثر من ذلك . فهل هذا جائز مع أنه قيمة شرائها قد تكون زائدة عليّ لو بعتها بالسعر المحدد ربما خسرت وكذلك المشتري راض بذلك فما الحكم في هذا ؟

إذا كانت السلعة تساوي القيمة التي ذكرتها وبينت للمشتري ذلك ولم تغرر به ولم يخش من الدولة الضرر والعقوبة فلا مانع من ذلك بهذه الشروط : أن لا يكون هناك من قبل الدولة ضرر

عليك أو تبين ذلك للمشتري وأن تكون السلعة أيضًا تساوي هذه القيمة ليس فيها غبن للمشتري .

١٤٣ ـ هل يجوز بيع وشراء الكلب والهر أم لا . لأنه يوجد ناس يبيعون مثل هذا ويشترون ؟

لا يجوز بيع الكلب وأكل ثمنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي فدل أن ثمن الكلب حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقرنه بحلوان الكاهن أي أجرة الكاهن ومهر البغي يعني الزانية فهذه المكاسب حرام ومنها ثمن الكلب . كذلك الهر لا يجوز بيعه وإن كان يجوز اقتناؤه في البيت ولكن بيعه لا يجوز .

أما الكلب فإنه لا يجوز اقتناؤه في البيت لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب .

١٤٤ ـ مدرّسة تقول أنها تقوم بأعمال المقصف في المدرسة وفي نهاية العام توزع الأرباح ولكن هذه الأرباح محددة سلفًا بنسبة عشرة في المئة (١٠%) فهل يعتبر هذا من الربا . أفيدونا وجزاكم الله خيرًا ؟

الربح المضمون لا يجوز إنما الربح قد يحصل وقد لا يحصل فإن حصل ربح يوزع على المساهمين وإن لم يحصل ربح فإنه لا يوزع شيء لأن هذا أمر يتبع حصول الربح أو عدمه قابل للخسارة وقابل للربح وأما الربح المضمون وأنه لابد أن يصرف له عشرة بالمئة (١٠%) أو يصرف له مئة ريال مبلغ محدد أو ألف ريال مقطوع فهذا لا يجوز .

١٤٥ . عندنا نوع من التعامل اعتاده الناس في بعض أريافنا وقرانا وهو بالذات في موسم الخريف يأتي الضعفاء والفقراء إلى ذوي المقدرة والتجار طالبين منهم بعض الأشياء دينًا مثل النقود أو الذرة أو الفول وما أشبه ذلك إلى وقت الحصار فيقود التاجر بتسليمه مثلاً كيس ذرة بشرط أن يسلمه كيسين ذرة أو ثلاثة أكياس بعد الحصاد أو يسلّمه مثلاً مبلغ عشر جنيهات شرط أن يسلمه هو كيس ذرة وقت الحصاد علمًا بأن قيمة كيس الذرة حاليًا مئة جنيه وخلاصة القول بأن كل دين لا بد أن يكون عائده الضعفين أو الثلاثة أضعاف فما الحكم من هذا التعامل وما الحكم في أمر هؤلاء واستغلالهم لإخوانهم

الضعفاء في مثل هذه المعاملة من الناحية الدينية أحلال عملهم هذا أم حرام ؟

أما بالنسبة لما ذكر في أول السؤال من أنه يدفع له كيسًا من الذرة على أن يرد له كيسين من الذرة بعد مدة فهذا لا يجوز لأن هذا ربا يجتمع فيه رب الفضل وربا النسيئة لأنه ربوي بيع بجنسه متفاضلاً ومؤجلاً فيجتمع فيه ربا الفضل وربا النسيئة فلا يجوز بحال من الأحوال وأما بالنسبة لما ورد في آخر السؤال من أنه يدفع إليه نقودًا على أن يدفع له ذرة بعد أجل هذا لا بأس به وهذا ما يسمى بدين السلم وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثمن وهو جائز بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وأما ما ذكر من أن الغني يضاعف ويكثر الربح على الفقير حيث أنه يدفع له نقودًا قليلة ويسترجع منه عند الحلول طعامًا كثيرًا أكثر مما جرت به العادة فلا ينبغي استغلال حاجة الفقير وإرهاقه بالزيادة بل الدين ينبغي هو أن تكون الزيادة معقولة تنفع الغني ولا تضر الفقير .

١٤٦ ـ أخذت من قريب لي مبلغ خمسين ألف ريال على أن أرد ذلك المبلغ بعد شهرين أو ثلاثة بخمسة وخمسون ألف ريال . .

وبعد أن سألت أحد الزملاء قال لا يجوز هذا الأمر وأعطه نفس القيمة . . وآخر قال لي المؤمنون على شروطهم فما هو الحل في ذلك .

القرض عقد إرفاق وقربة واشتراط الزيادة فيه أو ما يسمى القرض بالفائدة ربا صريح وحتى أي نفع يشترطه المقرض على المقترض فهو ربا لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل قرض جر نفعًا فهو ربا) [انظر أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ص٢٤٠، والغمّاز على اللمّاز ص١٧٣، وتمييز الطيب من الخبيث ص١٢٤]. وأجمع العلماء على ذلك - أما الزيادة التي يبذلها المقترض عند الوفاء من غير اشتراط عليه فلا بأس بها لأن هذا من حسن القضاء . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (خيركم أحسنكم قضاء) لما استسلف بكرًا من الإبل ورد مكانه خيارًا رباعيًّا [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٢٢٤ . من حديث أبي رافع رضي الله عنه بلفظ "إن خيار الناس أحسنهم قضاءً"]. وعليه إن كان المقرض اشترط هذه الزيادة فهي حرام عليه وليس له إلا رأس ماله . وهذا الشرط باطل لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل شرط ليس في كتاب

الله فهو باطل ولو كان مائة شرط) [رواه البخاري في صحيحه ج٣ ص٢٩ . من حديث عائشة رضي الله عنها . بلفظ "ما كان من شرط . ."]. وقال صلى الله عليه وسلم : (المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً) [رواه الترمذي في سننه ج٥ ص٣٠، ٣١ ورواه الحاكم في مستدركه ج٤ ص١٠١ بنحوه . كلاهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده]. وهذا شرط أحل حرامًا وهو الربا فهو باطل باطل .

١٤٧ . كثر الحديث والفتاوي حول جواز أخذ الفوائد البنكية . ما هو تعليقكم على ذلك ؟

أخذ الفوائد البنكية الربوية حرام بلا شك لأنها ربا صريح والله سبحانه حرم الربا وحرمه رسوله وأجمع المسلمون على تحريم الربا ومن استحله فهو كافر . ومن الربا الفوائد البنكية ومن قال بحلها فلا عبرة بقوله لأنه مخالف للنصوص . ثم ما كل مفت يكون على مستوى الفتوى فغالب المفتين اليوم جهال بالأحكام الشرعية أو متساهلون بشأن الفتوى وخطورتها .

١٤٨ ـ أعمل في شركة تأخذ تسهيلات بنكية من البنوك الربوية في حدود خمسة بالمائة من أرباح الشركة . فما هو الحكم في مرتبي من هذه الشركة، وهل يجوز لي العمل فيها، مع العلم أن معظم الشركات تتعامل بهذه الطريقة ؟

التعامل بالربا محرم على الشركات وعلى البنوك وعلى الأفراد . ولا يجوز للمسلم أن يتوظف في المحلات التي تتعامل بالربا . ولو كان تعاملها به قليلاً، لأن الموظف عند هذه المؤسسات والمحلات الربوية يكون متعاونًا معهم على الإثم والعدوان - والمتعاون مع المرابين تشمله اللعنة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٢١٨، ١٢١٩ . من حديث جابر رضي الله عنه . بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم]. فلعن الموكل والشاهد والكاتب من أجل تعاونهم مع المرابي - فالواجب عليك أيها السائل أن تلتمس عملاً بعيدًا عن ذلك .{وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ} [سورة الطلاق : آية ٢]. (ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه) [انظر مسند الإمام أحمد ج٥ ص٧٨ . عن رجل من أهل

البادية . وقد ورد بلفظ : (إنك لن تدع شيئًا اتقاء الله عز وجل إلا أعطاك الله خير منه "].

١٤٩ . لقد اكتسبت من عمل أشك فيه أنه من مال ربا وأنا مستعد لأتنازل عنه رضاء لله ورسوله . . فما حكم ذلك المال هل هو حرام أم ماذا أصنع فيه ؟

لا يكون المال حرامًا إلا إذا تأكدت أن مصدره حرام وما دمت لم تتأكد فالأصل الحل . لكن إن تركته من باب الاحتياط والورع فهذا حسن وطريق التخلص منه أن تتصدق به أو تضعه في مشروع خيري .

١٥٠ . لجدي زوجتان إحداهما أم لأبي وعمي والأخرى وهي الصغرى قد أنجب منها طفلين وقد توفي جدي وكذلك زوجته أم هذين الطفلين وهما صغيران وقد كفلهما والدي وقام على تربيتهما ورعاية شؤونهما وقد ترك جدي أرضًا زراعية فكان والدي مستوليًا عليها ويصرف في شؤون البيت وتجارة المواشي منها إلى أن جاء أخوه الشقيق وطلب منه نصيبه وأعطاه نصيبه فعلاً وبقي أخواه الصغيران اللذان بلغ عمر أحدهما ٢٥ سنة والآخر ١٦ سنة لم يعطهما نصيبهما بحجة

أنهما لا زالا صغيرين دون سن الرشد فما حكم هذا وما حكم ما يصرفه والدي في شؤون البيت والأسرة من دخل الأرض وهل يعتبر هذا من أكل مال اليتيم أم لا .

الله سبحانه وتعالى أوصى باليتامى وحفظ أموالهم والعناية بها وتنميتها وتسليمها إليهم موفرة قال تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [سورة النساء : آية ٥، ٦]. إلى أن قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [سورة النساء : آية ١٠]. وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [سورة الأنعام : آية ١٥٢]. فالواجب المحافظة على مال اليتيم وتعاهده ودفعه إليه إذا بلغ رشده كما أمر الله تعالى بذلك ولا يجوز للإنسان أن

يتساهل في ذلك وأن يفرط ويضيع مال اليتيم وأن يأكل شيئًا منه بغير مسوغ شرعي لأن هذا من الكبائر المتوعد عليها بالوعيد الشديد وبالنسبة لما أكله من دخل هذه الأرض فالله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء : آية ٦]. فيأكل من مال اليتيم بقدر عمله والفقهاء يقولون يأكل الأقل من كفايته أو أجرته أما ما زاد على ذلك فهو لا يجوز .

١٥١ ـ والدي له أرض زراعية لكنه لا يستطيع إحياءها بالزراعة فقام بتأجيرها على شخص آخر يقوم بزراعتها مقابل أجر سنوي لكل فدان منها وبينهما عقد اتفاق بذلك فهل يجوز هذا التصرف أم لا ؟

لا بأس أن يؤجر الأرض لمن يزرعها بدراهم أو بجزء مشاع مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو العشر أو الخمس . لأن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها

النكاح والطلاق والحقوق الزوجية

١٥٢ ـ هل يجب على الأب أن يمنع تزويج البنت الصغرى حتى تتزوج الكبرى ؟

لا يجوز للأب أن يمنع تزويج البنت الصغرى إذا خطبت بحجة أنه لا بد من تزويج البنت الكبرى قبلها وإنما هذا من عادات العوام التي لا أصل لها في الشرع لما يتوهمون من أن فيه إضرارًا بالكبرى ولو صح هذا فإن فيه أيضًا إضرارًا بالصغرى (والضرر لا يزال بالضرر).

١٥٣ ـ يقوم بعض الناس بطبع كرت دعوة الزواج على كتيب ديني أو شريط إسلامي فما رأيكم بذلك ؟

الذي أعرفه أن كرت دعوة الزواج يكتب عليه كلمات يسيرة فيها طلب حضور المدعو ولا تتحمل كتيبًا ولا شريطًا كما ذكر السائل - فإن كان الواقع ما ذكر فليس هذا بدعوة وإنما هو شيء آخر إما نصيحة أو غيرها وحينئذ فلا بد من معرفة ما فيه حتى نحكم عليه بصحة أو فساد .

١٥٤ ـ أخي مصاب بالصرع، ولكن هذا لا يعيقه عن الجماع، وقد كتب على امرأة فهل يجب عليه أن يخبرها بما فيه قبل أن يدخل بها أم لا يجب ؟

نعم يجب على كل من الزوجين أن يبين للآخر ما فيه من العيوب الخَلْقية قبل الزواج لأن هذا من النصح ولأنه أقرب إلى حصول الوئام بينهما وأقطع للنزاع وليدخل كل منهما مع الآخر على بصيرة . ولا يجوز الغش والكتمان .

١٥٥ . هل يجوز إجراء عقد النكاح أثناء الإحرام وفي أيام التشريق في الحج أم لا ؟

في أثناء الإحرام لا يجوز عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ينكح المحرم ولا يُنكح) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٢ ص١٠٣٠ . من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه]. فلا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالوكالة أو الولاية وهذا من محظورات الإحرام . أما في أيام التشريق بعدما يتحلل من إحرامه بفعل المناسك الثلاثة التي هي رمي جمرة العقبة وحلق الرأس وطواف الإفاضة والسعي

معه فإنه يجوز له ذلك لأنه يباح له أن يستمتع بزوجته فكذلك يجوز أن يعقد النكاح .

١٥٦ . هل الجمع بين الأختين في الزواج محرم حتى لو كانت الأخوة بسبب الرضاع فقط وكل واحدة من عائلة أخرى أم أن التحريم خاص بالأختين من القرابة فقط ؟

يقول الله سبحانه وتعالى في عداد المحرمات من النساء في النكاح ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣]. الآية وهذا عام فلا يجوز للشخص أن يجمع بين الأختين سواء كان ذلك بالنسب أو بالرضاع ولقوله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [رواه البخاري في صحيحه ج٣ ص١٤٩ . من حديث ابن عباس رضي الله عنه].

١٥٧ . هناك امرأة هندية مطلقة ولا وليّ لها وليس لها أقارب سوى خالها وابنها الذي لم يبلغ سنّ الرشد بعد وتقيم في الهند . تقدم لخطبتها رجل هندي يقيم هنا في المملكة وحصل على موافقتها على الزواج منها وقت أن كان هناك في الهند وبعد أن سافر أراد أن يعقد عليها وهي غائبة فاستأذنت هي خالها وابنها الذي يبلغ ثلاث عشرة سنة (١٣) في أن توكل خطيبها

في الزواج بها وهي غائبة فكتبت ورقة بخط يدها ووقع عليها خالها وابنها تقول فيها على لسان خالها أنا أوكلك أن تزوج نفسك من بنت أختي فلانة . وفعلاً وصلت هذه الورقة مع صورة لها إلى الخاطب ونطق بالقبول أمام شاهدين مسلمين عدلين فهل يصح مثل هذا العقد أم لا ؟

هذا الإجراء لا يصح به العقد لأنه ليس للخال ولاية على ابنة أخته وليس للمرأة أن توكل من يزوجها وليس لها الولاية على نفسها فهذا الإجراء والكتابة التي كتبت ووقعتها وأشهدت عليها لا قيمة لها . وعلى المرأة أن يعقد لها وليها وهو أقرب عصبتها يعني يعقد لها الموجود من عصبتها ولو كان بعيدًا منها فإذا لم يكن لها عصبة فيعقد لها ولي الأمر الموجود في البلد الذي هو أمير البلد أو قاضي البلد الشرعي .

١٥٨ ـ لي قريب مسلم ومتزوج من امرأة مسيحية وله منها بنت في سن الزواج وعندها قريب لها مسلم يطلب الزواج منها ولكن أمها رافضة وتريد تزويجها من شاب مسيحي فحصل خلاف بينهم فما الحكم في هذه المسألة وما العمل لو حصل

وتغلّبت المرأة المسيحية على زوجها وزوجت ابنتها من رجل مسيحي ؟

لا يجوز تزويج المرأة المسلمة من مسيحي، ولا غيره من الكفار بإجماع أهل العلم لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [سورة الممتحنة : آية ١٠]. الآية وقال تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢١]. الآية فإن عقدت وتغلبت الأم في ذلك فالعقد باطل لا يصح بل يجب على أبيها أن يتمسك بابنته ويمنع زواجها من الكافر .

١٥٩ ـ امرأة تزوجت وهي صغيرة ولم توفق في زواجها فتطلقت ثم توفي والدها وكذلك والدتها ولها عدة إخوة أكبر منها وقد تقدم لخطبتها عدة أشخاص ولكن أخاها الأكبر يرفض تزويجها كلما تقدم خاطب وبعضهم لا يخبرها به ولا يأخذ رأيها فيهم فهل يجوز له ذلك وهل يجوز لها أن تتزوج من شاب بموافقة أحد إخوانها دون الأكبر الذي دائمًا يرفض أو لا يجوز لها ذلك ؟

أولاً يجب على ولي المرأة إذا تقدم لها كفء يناسبها ورغبت في الزواج منه فإنه يجب عليه أن يزوجها منه لقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد) [رواه الترمذي في سننه ج٤ ص٤٢، ٤٣ . من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه]. فإذا لم يزوجها بكفئها الذي رضيت به فإنه يكون قد عضلها والعضل محرم وحينئذ تسقط ولايته عليها إلى من بعده من أوليائها على الترتيب وهذه القضية فيها تفصيل إذا كان الأخ الأكبر له وجهة نظر في رفضه لكون هذا الزوج غير كفء لها فهو مصيب في ذلك ولو رغبت هي فإنه لا يزوجها ممن لي بكفء لها ولو رضيت به لأن نظرها قاصر ويجب عليه أن يختار لها الكفء الذي يناسبها أما إذا لم يكن لرفضه سبب صحيح فكما ذكرنا أنه حرام عليه أن يمنعها وأن يعضلها وإذا كان في المسألة أولياء آخرون فالولاية تنتقل إليهم ويرجع إلى القاضي في هذه القضية ليراعي المصلحة وينقل الولاية من هذا إلى من هو بعده في الترتيب لضبط هذه المسألة وضبط الواقع فيها .

١٦٠ ـ كانت جدتي والدة أبي على قيد الحياة وكذلك جدي وقد توفاها الله فأراد جدي أن يتزوج بأخرى فتقدم لإحدى بنات القرية وفعلاً تزوجها وبعد مدة من زواجه بها تقدمت أنا لخطبة أختها الصغرى وقد تم زواجي منها فهل يجوز ذلك . وماذا تصبح قرابة أولادي لأولاد جدي من هذه المرأة لكونهم أبناء خالات من ناحية ؟

يجوز للإنسان أن يتزوج أخت زوجة جده وأخت زوجة أبيه لا مانع من ذلك . وبالنسبة لأولادك يكونون أولاد خالة لأعمامك أولاد جدك وليس في هذا كبير إشكال .

١٦١ ـ هل يصح لمكفوف البصر أن يتولى عقد النكاح بنفسه أم لا ؟

السؤال فيه إجمال فإن كان السائل يقصد أن المكفوف يتولى عقد النكاح لنفسه أو لموكله أو لموليته بأن يتولى عقد النكاح بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة أو بالولاية على غير فلا بأس بذلك كله لأن فقد البصر لا يمنع من أن يتولى المكفوف عقد النكاح لنفسه أو لغيره ممن له العقد لهم شرعًا إذا كان تتوفر فيه الشروط المطلوبة شرعًا في الولي أما إن كان يقصد ما

جرت العدالة به من أن أحدًا يتولى قراءة خطبة العقد ويشرف على العقد غير الطرفين فلا بأس كذلك أن المكفوف يتولى الإشراف على العقد بين الزوجين بأن يقرأ الخطبة المستحبة للعقد وأن يتولى الإشراف على العقد وشروطه وجريانه على الوجه المشروع .

١٦٢ ـ أنا شاب أبلغ العشرين من عمري وقد تقدمت لخطبة فتاة هي ابنة عمي وبما أن لي أختًا في سن الزواج فقد رفض عمي تزوجي بابنته إلا بعد موافقتي على تزويج ابنه بأختي بطريقة البدل، وقد حاولت كثيرًا بإقناعه بأن ذلك لا يجوز ولكن دون جدوى فهو مصر على ذلك وتحت هذا الإصرار ولرغبتي الشديدة في التزوج من ابنته فقد وافقت أن يتزوج ابنه من أختي وأتزوج ابنته ولكن إلى الآن لم يتم الزواج فما الحكم لو تم بهذه الصورة فإن كان ذلك لا يجوز فماذا علينا أن نفعل لكي يتم عقد الزواج لي ولابنه دون ارتكاب محظور ؟

مثل هذا الزواج الذي سألت عنه بأنه رفض وليّ المرأة أن يزوجك بها حتى تزوجه أختك هذا الزواج لا يجوز لأنه شغار ونكاح باطل أي إذا كان تزويج المرأة مشروطًا بتزويج الأخرى

فهذا هو نكاح الشغار فإن كان بدون مهر فهو شغار بإجماع أهل العلم وباطل وإن كان معه مهر فالصحيح أنه لا يجوز لأن في ذلك إضرارًا بالمرأتين في صالح الرجال والإضرار بالنساء لا يجوز لأن ولي المرأة يجب عليه أن ينظر في مصلحتها هي لا في مصلحته هو لأنه ولي عليها وراع لمصلحتها فلا يجوز له أن يستغل ضعفها وولايته عليها في صالحه هو ولو أضر ذلك بها فمثل ما سألت عنه لا يجوز الإقدام عليه والذي أراه لك أن تلتمس زوجة أخرى ليس فيها اشتراط أن تزوج وليها بأختك .{وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}. [سورة الطلاق : آية ٢، ٣]. والنساء كثير وما جعل الله سبحانه وتعالى في ذلك من ضيق وحرج فعليك أن تلتمس زوجة أخرى بدون أن تضر بأختك .

١٦٣ . رجل تزوج امرأة وطلقها دون أن تنجب له أطفالاً فتزوجت من رجل آخر وأنجبت من الرجل الثاني بنتًا هل يجوز أن يتزوج الرجل الأول الذي طلقها بنتها من الرجل الثاني ؟

لا يجوز للرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها من زوج قبله أو بعده لقوله تعالى لما ذكر المحرمات في النكاح : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء : آية ٢٣]. والربيبة هي بنت زوجته من غيره أو بنات أولادها مهما نزلوا .

١٦٤ ـ قرأت في كتاب "هذا حلال وهذا حرام" للشيخ عبد القادر أحمد عطا في سياق كلامه عن المحارم قرأت قوله إذا جمع الرجل أربع زوجات فطلق إحداهن أو ماتت وأراد أن يتزوج رابعة بدلها حرم عليه أن يتزوج إلا بعد انتهاء عدة المطلقة وكذلك لو طلق الرجل زوجته وأراد أن يتزوج أختها فلا بد من انتظاره مدة العدة ثم يتزوج بعد انتهائها ويحرم عليه خلالها فهل هذا الذي قرأته صحيح وكيف يكون ذلك ولماذا فكأنها عدة يعتدها الرجل .

من عنده أربع زوجات وطلق واحدة منهن فإنه لا يجوز له أن يتزوج بدلها حتى تخرج هذه المطلقة من عدتها لأنها إن كانت رجعية فهي زوجه ما دامت في العدة ولا يجوز له أن يجمع

أكثر من أربع وإن كانت بائنًا فهي أيضًا معتدة بسببه وآثار النكاح عليها باقية فلا يجوز له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تخرج من العدة أيضًا وكذلك من طلق امرأة فإنه لا يجوز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها حتى تخرج من العدة لأن الله جل وعلا نهى عن الجمع بين الأختين والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها فلا بد من خروجها من العدة لئلا يحصل الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها لأنها ما دامت في العدة فهي إما زوجة رجعية وإما مطلقة متربصة بسبب النكاح الذي طلقها فيه فهي منتظرة بسببه وفي آثاره ولئلا يجتمع ماؤه في رحمين متقاربين .

١٦٥ . سائلة تقول : إنها كانت تعتنق الديانة المسيحية وحين ذاك تقدم إليها شاب مسلم يرغب الزواج منها فرفض والدها الموافقة على هذا الزواج ولاقتناعها بهذا الرجل ورغبتها في الارتباط به هربت من بيت والدها وذهبت إلى هذا الرجل وتزوجته وبتأثير منه دخلت في دين الإسلام وبما أن زوجها هذا كان جنديًا في الجيش فقد قتل في الحرب العراقية

الإيرانية وبعد ذلك طلب والد زوجها منها الخروج من بيتهم علمًا أن لها طفلة ويريد منها أن تذهب إلى أهلها مع أن أهلها يرفضون عودتها إليهم إلا بعد أن تعود إلى المسيحية وهذا ما لا تريده ولن تفعله أبدًا وقد أجبروها على أن تستأجر دارًا من راتب زوجها الذي تستلمه شهريًا وتسكن فيه مع ابنتها الصغيرة ولكنها تخشى على نفسها بسبب سكناها وحدها دون رجل لذا هي تسأل أولاً عن حكم زواجهما بالصورة الآنفة الذكر وثانيًا عن موقف والد زوجها معها بعد وفاة زوجها وثالثًا عن حكم سكنها في بيت وحدها دون رجل معها بصفة شرعية ؟

أولاً نحمد الله أن هداك للإسلام ونسأله أن يثبتنا وإياك عليه أما بالنسبة لحكم الزواج الذي حصل فهذا لا ندري عن الكيفية التي تم العقد عليها فإذا كان تم بولي شرعي وأخذ الصورة الشرعية فالزواج صحيح وإذا كان خلاف ذلك فهو غير صحيح لكن ما دام أنه مضى وانتهى بالوفاة فهو عقد فاسد والبنت يحلقه نسبها لأنها حصلت من وطء بشبهة . وأما قضية إن والد زوجها حصل منه إساءة إليها فلا ينبغي منه هذا بل ينبغي لوالد زوجها أن يحسن إليها لا سيما وأنها غريبة

ومسلمة وأن أهلها كفار ويخشى إذا ذهبت إليهم أن يحولوها عن دين الإسلام فلا يجوز لأبي زوجها أن يضايقها لا سيما وهي أم لبنت ابنه بل يجب عليه أن يحسن إليها وأن يبقيها في بيت حوله وأن يراقبها ويراقب ابنة ابنه التي معها هذا الواجب على أبي زوجها . وأما بالنسبة لبقائها في بيتها وحدها بدون زوج فهذا لا ينبغي لها وننصح لها أن تتزوج ليتم لها الصيانة والحماية والاطمئنان ولتستغني أيضًا عن الذهاب إلى البلد الذي جاءت منه ننصح لها أن تتزوج ويتولى تزويجها الحاكم الشرعي في هذه الحالة لأن أباها ليس له عليها ولاية ما دام أنه كافر وهي مسلمة .

١٦٦ ـ سائلة تقول : أن لها بنات في سن الزواج وقد تقدم إليهن الخطاب ولكنها ترفضهم بحجة أن بناتها سوف يكملن تعليمهن إيمانًا منها بضرورة التعليم للفتاة وبعد انتهائهن من التعليم سوف تزوجهن فما حكم عملها هذا وهل هي مصيبة أم مخطئة ؟

هي مخطئة في هذا العمل لأن الواجب أن الفتاة إذا بلغت وكانت بحاجة إلى الزواج أن يبادر بتزويجها خشية عليها من

الفساد وأيضًا التزويج فيه مصالح منها : أولاً : صيانتها وعفتها وثانيًا : فيه طلب الذرية الصالحة . وثالثًا فيه كفالة الزوج لها وقيامه عليها وصيانتها . وأما التعليم فهو أمر غير ضروري وإنما هو أمر مكمّل لا يفوت به الزواج الذي فيه المصالح العظيمة والمنافع الكثيرة مع أنه يمكن أن تجمع بين الأمرين، بأن تتزوج وأن تواصل دراستها أما إذا تعارض الزواج مع الدراسة فيجب أن تقدم الزواج لأن تفويته فيه أضرار بالغة بخلاف تفويت التعليم فإنه لا يترتب عليه كبير ضرر . هذا إذا كان التعليم محتشمًا وشرعيًا أما إذا كان التعليم كما هو الغالب على الدول اليوم غير الملتزمة أنه تعليم مختلط وتعليم غير محتشم فهذا لا يجوز للمرأة أن تنتظم فيه سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة لأن هذا يجرها إلى الحرام .

١٦٧ . رجل تزوج امرأة كانت متزوجة من رجل آخر بعد أن توفى وخلفت منه ولدًا وأنجبت للزوج الجديد ولدًا أيضًا وكان هذا الرجل لديه بنت من زوجة أخرى فقام بزواجها من ابن الزوج الأول الذي دخل بزوجته بعد وفاته وأنجبت له ولدًا فهل هذا الزواج صحيح أم لا ؟

لا بأس بذلك فيجوز للإنسان أن يتزوج بنت زوج أمه من زوجة أخرى .

١٦٨ . يحدث في مناسبات الزواج عندنا أن يقوم بعض المشاركين في الفرح بإطلاق النار من الأسلحة أو بالألعاب النارية ونحو ذلك مما فيه تبذير وإهدار للمال في غير وجهه الشرعي فهل يجوز ذلك وبماذا تنصحون هؤلاء الناس الذين يبالغون في الإسراف والتبذير في مناسبات الزواج .

لا شك أن هذا لا ينبغي ولا يجوز الإسراف في الحفلات والإسراف في إظهار الفرح وإطلاق النار وما أشبه ذلك كل هذا من المبالغة والإسراف إضافة إلى ما قد يترتب عليه من الخطر لأن إطلاق النار باستعمال السلاح ربما يؤدي إلى الإضرار بالآخرين فالحفلات والفرح بمناسبة الزواج إنما يكون بحدود مشروعة ومعقولة ليس فيها إسراف وليس فيها تبذير والذي ننصح به إخواننا أنهم في مثل هذه المناسبات يتعقلون في أمرهم ويحتفلون احتفالات لا إسراف فيها ولا تبذير ولا غفلة عن ذكر الله عز وجل ولا يحصل فيها محاذير ومنكرات وكل هذا مما لا يجوز والمسلمون منهيون عن الإسراف في

الفرح والإسراف في تبذير المال من غير فائدة وكل ما تجاوز حده فإنه ينقلب ضده والله أعلم .

١٦٩ ـ ما حكم الطلقة الواحدة وبلفظ واحد محددة بزمن معين كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق لمدة شهر هل يقع هذا الطلاق وهل عليه إثم إن هو عاشرها قبل انقضاء الشهر مع العلم أنها لم تخرج من بيت زوجها في تلك الفترة ؟

الإجابة : نعم يقع الطلاق ويكون طلقة واحدة رجعية يعني له أن يراجعها ما دامت في العدة والطلاق لا يتحدد بوقت كأن يقول مثلاً : أنت طالق شهر أو إلى سنة الطلاق إذا صدر فإنه لا يتحدد لوقت ينتهي بانتهائه ولكنه إذا كان دون الثلاث ولم يكن بعوض فإنه يجوز له أن يراجعها ما دامت في العدة .

١٧٠ ـ كنت أعمل بالعراق منذ سنتين وقد حصلت قضية فحكم علي بالسجن عشر سنوات فهل لزوجتي الحق في طلب الطلاق والحصول عليه ؟

أنت معذور في تأخرك عنها بسبب السجن ولكن هي إذا كان عليها ضرر من هذا الانتظار فإنها تتقدم للقاضي الشرعي وهو ينظر في قضيتها .

١٧١ ـ كان والدي ولا يزال يعاني من فقدان الذاكرة في حين أن له زوجة كانت لا تعتني به ولا تحضر له الأكل ولا تغسل له ملابسه فطلقناها منه بأن أجبرنا والدنا على طلاقه لها فطلقها فهل علينا إثم بذلك وهل يقع الطلاق أم لا ؟

إذا كان والدكم يعقل الطلاق ويفهمه وصدر منه في حالة عقله وتصوره وهو مختار غير مكره فإن طلاقه يقع إذا كان يعقل حين تلفظ بالطلاق ولم يكن مكرهًا على ذلك فإن طلاقه يقع أما إذا كان حين تلفظ بالطلاق غائب العقل أو مختل العقل لا يتصور ما يقول أو كان مكرهًا إكراهًا ألجأه إلى الطلاق فإن طلاقه لا يقع في هاتين الحالتين وعليكم في ذلك إثم لأنه لا يجوز أن تحملوا والدكم على طلاق زوجته لأن الطلاق بغيضٌ إلى الله سبحانه وتعالى ولا سيما التفرقة بين والدكم وزوجته وتشتيت الأسرة هذا فيه محاذير فليس لكم أن تفعلوا هذا .

١٧٢ ـ ما الحكم الشرعي فيمن حلف على زوجته بالطلاق أو الظهار ألا تفعل شيئًا ثم سافر عنها ولا يعلم هل خالفت يمينه أم لا ؟ وإن فعلت وهو لا يعلم بذلك فما الحكم ؟

إذا حلف على زوجته بالطلاق أو الظهار يقصد منعها من عمل شيء فهذا يأخذ حكم اليمين يكفر كفارة يمين على الصحيح وينحل أما لو فعلت في غيبته ما نهاها عنه وحلف عليها ألا تفعله فإنه يحنث بذلك ولو لم يعلم لأنه حلف عليها ألا تفعل فخالفت اليمين وإذا خالفت اليمين متعمدة ذاكرة لهذا الحلف فإن الحالف يأثم بذلك وتكون عليه الكفارة سواء علم أو لم يعلم .

١٧٣ ـ في هذه الحالة لو كانت مطلقة تبدأ العدة من وقت المخالفة ؟

هي لا تطلق . لو كان قصدهُ من الطلاق منعها من ذلك هذا لا يكون طلاقًا وإنما يكون يمينًا أما إذا قصد الطلاق ولم يقصد منعها من الشيء وفعلته فهي تطلق من حين يقع منها هذا الشيء .

١٧٤ ـ وإذا انتهت عدتها ولم يعلم هو منها مخالفته ؟

العدة لا تتعلق بعلمه إنما تتعلق بحصول المعلق عليه إذا فعلت ما نهاها عنه وما عَلِق عليه الطلاق فإنه يبدأ الطلاق من حين

فعلها وتنتهي عدتها بمضي وقتها سواء بالحيض أو بالأشهر سواء علم هو أو لم يعلم .

١٧٥ ـ يعني لو عاشرها بعد ذلك تكون العشرة محرمة وعليها الإثم لأنها هي المتسببة وهي جاهل بما فعلت ؟

هذا يختلف باختلاف الطلاق إذا كان الطلاق رجعيًا وعاشرها في زمن العدة لا بأس بذلك ويعتبر هذا رجعة .

١٧٦ ـ لو كان غائبًا وحلف عليها ألا تفعل شيئًا ثم سافر وهي فعلت في غيبته وانتهت العدة وهو لا يعلم إنها فعلت ؟ دون أن تحصل منه مراجعة .

لا يجوز له مراجعتها إذا انتهت العدة فقد بانت منه وتحرم عليه .

١٧٧ ـ سائل يقول : حصل مني وأنا في حالة غضب أن حلفت على زوجتي يمينًا بالطلاق ثلاث مرات إذا ذهبت إلى بيت والدها طوال فترة غيابي وحتى الآن لم تذهب .

فهل يجوز لي بعد ذلك وأنا موجود هنا أن أسمح لها بالذهاب لأني شعرت بعد ذلك بأنني سأكون قاطعًا لذوي الأرحام وماذا

يترتب على ذلك لو فعلت ؟

إذا كان قصدك من الطلاق منعها من الذهاب ولم ترد إيقاع الطلاق وإنما قصدت منعها فقط فإنه سيكون عليك كفارة يمين بأن تكفر كفارة يمين وتنحل هذا اليمين ويجوز لها بعد ذلك أن تذهب إلى أقاربها .

أما إذا كان قصد طلاقها إنها إذا ذهبت فإنها تطلق فهذه يقع عليها الطلاق لأنك لم تقصد المنع وإنما قصدت تعليق الطلاق على الذهاب وإذا حصل الشرط حصل المشروط .

١٧٨ . أي لا يكون طلقة واحدة بحكم أنها في مجلس واحد أو في موقف واحد أو كررها بلفظ واحد .

لو كانت الثلاث بلفظ واحد هذا موضع خلاف بين أهل العلم - الجمهور على أنه يقع ثلاثًا - وهذا هو الصحيح وإن فرقه بثلاثة ألفاظ فهذا يقع عند الجميع ثلاث طلقات أما في حالة الغضب وزال معها شعوره حيث لا يتصور ماذا يقول فهذا لا شيء عليه لا يمين ولا طلاق ولا ظهار لأنه زائل الشعور أما إذا كان غضبه أقل من ذلك ويتصور ما يقول ويعقل ما يقول فكما ذكرنا .

١٧٩ . قبل أن أتزوج حصل خلاف بيني وبين والدي فقلت له حرام علي الزوجة التي تدفع مهرها من عندك وبعد مرور سنة تقريبًا وبعد أن زال الخلاف بيننا تقدم والدي إلى أهل إحدى الفتيات خطبها لي ولم أتذكر في ذلك الوقت التحريم الذي حصل مني سالفًا وفعلاً تم الزواج وقد أنجبت الزوجة أربعة أولاد فما الحكم في هذا وهل يؤثر التحريم أو الطلاق الذي يقع من شخص قبل أن يتزوج - هل يؤثر عليه بعد الزواج أم لا ؟ علمًا أنني قد دفعت إلى والدي ما صرفه علي في زواجي ذلك ؟

أولاً لا يجوز ذلك منك أن تغضب على والدك وتتجادل معه ويصل بك الأمر إلى هذه الدرجة لأن الوالد له حق ويجب على الولد أن يتأدب معه وأن يخضع له وأن يوقره ويحترمه أما ما حصل منك فأنت أخطأت فيه وعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وتستغفر وتطلب من والدك المسامحة أما بالنسبة لليمين الذي حلفته ألا يدفع والدك شيئًا فما دام أنك أنت الذي دفعت المهر فلا شيء عليك .

١٨٠ ـ أصبح الطلاق قرارًا سهلاً لدى بعض الناس ولأسباب غير كافية . ما هو الحل في نظركم لعلاج هذه الظاهرة الاجتماعية السيئة . ؟

الطلاق من غير حاجة مكروه لما يترتب عليه من الأضرار الكثيرة . ولا ينبغي للمسلم أن يتساهل بشأنه لقوله صلى الله عليه وسلم : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) [رواه أبو داود في سننه ج٢ ص٢٦١ . ورواه ابن ماجه في سننه ج١ ص٦٥٠ . ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٧ ص٣٢٢ . ورواه الحاكم في المستدرك ج٢ ص١٩٦ بنحوه . كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما]. وحتى لو كره الزوج من زوجته بعض الأخلاق التي لا تخل بعفتها فإنه يستحبُّ له الصبر عليها وإمساكها . قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة النساء : آية ١٩].

١٨١ ـ حدث خلاف بيني وبين زوجتي قلت لها على أثره أنت طالق طالق طالق فهل يعتبر ذلك طلقة واحدة أم يعتبر ثلاث طلقات وفي هذه الحالة تكون محرمة علي علمًا بأنها أخبرت

والدها بأني طلقتها فعمل على رد هذا الطلاق ثم عدنا إلى بعضنا وكأن شيئًا لم يكن فما حكم الشرع في ذلك وإن كانت تعتبر ثلاث طلقات وكونها لا تحل لي فهل الذنب يقع علي أم على والدها وهل في هذه الحالة لا تحل لي إلا بعد زواجها من شخص آخر وطلاقها منه أم يمكن كما حدث أن ترجع إلي قبل انقضاء العدة .

أمر الطلاق أمر عظيم وخطر لا ينبغي التساهل في شأنه والاعتماد على قول فلان وفلان وأقوال الجهال . الواجب أن يراجع فيه أهل العلم وأن يسأل أهل العلم حين وقوع المشكل لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل : آية ٤٣]. أما كونك تبقى على هذا المشكل وتعيش مع زوجتك وأنت قد حصل منك هذا التلفظ وترسل بسؤال إلى الإذاعة قد يتأخر لمدة طويلة تتأخر الإجابة عليه أو لا يجاب عليه وتبقى مع زوجتك وأنت لا تدري هل هي تحل لك أو لا تحل فهذا من الإهمال ومن التفريط والإضاعة أما قولك أنتِ طالق، طالق، طالق . فكررته ثلاث مرات إذا كنت قصدت من هذا التكرار مجرد التأكيد ولم تنو إلا طلقة واحدة وكررت

اللفظات تأكيدًا فقط فليس عليك إلا طلقة واحدة وأما إذا لم تنو التأكيد فإن هذه تكون ثلاث تطليقات وتبين منك بينونة كبرى لا تحل لك إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج رغبة بها ثم بعدما يدخل بها يطؤها ثم يطلقها طلاق رغبة عنها لا بقصد التحليل والتحايل وإنما يتزوجها على أنها زوجة مستمرة ويطلقها إذا طابت نفسه منها وأراد فراقها باختياره لا بقصد أن يحللها لك .

١٨٢ ـ سائلة تقول أنها عقد قرانها على شاب ووقت العقد كانت في فترة العادة وتم العقد في ذلك الحين لكن لم يدم زواجهما بل طلقها زوجها قبل الدخول بها وكانت أيضًا وقت الطلاق في العادة الشهرية فما حكم العقد في تلك الفترة وكذلك الطلاق علمًا أنها تزوجت من رجل آخر ؟

أما حكم العقد في حالة الحيض فلا بأس به ولا مانع منه فهو عقد صحيح لا حرج فيه وأما حكم الطلاق في حالة الحيض فهو حرام لأن الله سبحانه وتعالى أمر أن تطلق النساء لعدتهن وذلك بأن يكن طاهرات من غير مسيس هذا الوقت الذي تطلق فيه المرأة فالطلاق المذكور محرم وهو طلاق بدعة .

لكنه يقع على قول جماهير أهل العلم وإذا كانت قد تزوجت بآخر فقد انتهى الأمر .

١٨٣ . إنني قد تزوجت من ابنة عمتي ورزقنا الله بطفلين والحمد لله ومع مرور الزمن حصلت مشكلة وحصل الطلاق على إثرها ولكن أرجعتها وعقدت عليها وأيضًا حصلت مشكلة بعد ذلك فقلت لها أنت طالقة بثلاثة طلقات وعلى هذا الأساس ذهبت لبيت أهلها والآن أريد أن أرجعها مرة أخرى من أجل الأولاد ولنعيش سويًا ولكن العقبة التي أمامي هي قولي لها أنت طالقة بثلاث طلقات وحيث أن الآراء مختلفة مع الناس بعضهم يقول بصحة رجوعها وبعضهم بعدم جواز الرجعة . فأرجو إفادتي بالحكم الشرعي الصحيح . في هذا الموضوع ؟

ينبغي للمسلم أن يحفظ لسانه من التلفظ بالطلاق وحتى لو حصلت بينه وبين زوجته مشادة وسوء تفاهم فيجب عليه أن يعالج ذلك بغير الطلاق لأن الطلاق لفظ يترتب عليه ندامة ويترتب عليه حرج ويترتب عليه ضياع أسر وأطفال فهو أمر خطير فيجب على المسلم أن يبعد عن التلفظ بالطلاق إلا في الحالة التي لا بد منها والتي جعل الله الطلاق مخرجًا فيها أما

أن يطلق زوجته وأم أولاده ثم يندم بعد ذلك ثم يحاول استرجاعها فيقع هو في حرج ويوقع المفتي في حرج فهذا أمر يجب تلافيه من الأول وأن يعالج مشكلته مع زوجته بغير الطلاق وهناك من أنواع العلاج للمشاكل الشيء الكثير ويجب عليه أن يتحمل ما يواجهه من زوجته لأنه إن كره منها خلقًا فسيرى منها أخلاقًا يحبها كما في الحديث فعليه أن يتحمل لا سيما وأن المرأة لا بد أن يكون فيها شيء من العوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فعليه أن يصبر على ذلك وأن يواجه الأمور بحكمة . أما من ناحية ما ذكر من أنه طلقها ثلاث طلقات وكان قد طلقها قبل ذلك وأرجعها بعقد جديد . فهذه المسألة تراجع فيها المحكمة الشرعية للنظر فيها .

١٨٤ . أنا رجل متزوج وقد حصل مني حلف بالطلاق في حالتين : الأولى : أني حلفت بالطلاق أن لا أفعل شيئًا ما بنفسي ولأهمية ذلك العمل لي فلم أجد من يقوم به غيري فعملته . والحالة الثانية هي : إنني كنت مع بعض الزملاء في مسكننا وحصل شجار كرهت الجلوس بعده فقلت عليَّ الطلاق بالثلاث أنني لا أقعد معكم وحاولت الخروج ولكن بعض الأصحاب ألحّ

عليّ في البقاء معهم وفعلاً بقيت ولم أخرج فماذا عليّ في هاتين الحالتين وماذا يلزمني فعله لكي أحافظ على زوجتي ؟

لا يجوز للمسلم أن يتخذ الطلاق سلاحًا على لسانه دائمًا عند أدنى سبب يتلفظ بالطلاق لأن هذا تلاعب بشرع الله تعالى والطلاق أمر خطير وبغيض إلى الله سبحانه وتعالى فيجب على المسلم أن يحفظ لسانه من التلفظ بالطلاق إلا عند الحاجة التي يشرع فيها الطلاق أما أن يتخذ الطلاق محلاً لليمين ودائمًا يهذو به ويتكلم به فهذا لا يجوز . أما من ناحية ما حصل من السائل في أنه حلف بالطلاق مرتين وفي مناسبتين فهذا إن كان يريد تعليق الطلاق على شيء إذا حصل فإنه يقع عند حصول المعلق عليه أما إذا كان أراد مجرد اليمين ومجرد منع نفسه من شيء وحلف بالطلاق ليمنع نفسه من ذلك فهذا يجري مجرى اليمين على الصحيح من قولي العلماء ويكون فيه كفارة اليمين إذا خالف ما حلف عليه . فيكون على السائل كفارتان كفارة للمرة الأولى وكفارة للمرة الثانية بأن يطعم عن كل مرة عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو يكسو عشرة مساكين لكل مسكين

ثوب أو إزار ورداء على حسب عادة البلد أو يعتق رقبة إذا أمكن هذا مخير فيه بين هذه الأمور الثلاثة وإذا لم يقدر على واحدة منها فإنه يصوم ثلاثة أيام والله أعلم .

١٨٥ ـ والده أرغمه على الزواج من فتاة لا يرغب فيها ولذلك لم تكن عشرتهما حسنة فكثيرًا ما تقع الخلافات بينهما فكان يحلف عليها بالطلاق مرة بعد مرة وكلما حلف عليها ذهب إلى شيخ عندهم ليرجعها إليه وفي المرة الثالثة قال لها أنت طالق وتحرمين عليّ مثل أمي وأختي وكان قصده من هذا أن لا تكون له زوجة ولكنه في تلك الفترة كان يتعاطى شرب الخمر وذهب أيضًا إلى الشيخ ليرد له اليمين هذه فأخذ منه مبلغًا من المال ووزعه على الفقراء وانحلت بذلك يمينه وعادت الحياة بينهما طبيعية، ولأن له طفلين منها ولأنه قد تاب إلى الله مما كان يفعله من المعاصي وأدى فريضة الحج فإنه يسأل عن إمكانية استمرار الحياة شرعًا بينه وبين زوجته تلك وعن جواز إرغام الوالد ابنه على الزواج من فتاة لا يريدها الابن وعن طريقة التكفير التي اعتادها ذلك الشيخ ؟

أولاً قضية إلزام الشخص أن يتزوج امرأة لا يريدها من قبل والده هذا لا يجوز لأن الزواج مبني على الرغبة وعلى المحبة والألفة بين الزوجين فما دام أن الابن لا يرغب في الزواج من هذه الفتاة فليس لوالده أن يكرهه على ذلك أو أن يشدد عليه بل يترك له الاختيار هذا الذي ينبغي أن يوجه إليه الآباء وأما قضية ما حصل منه من الطلاق وتكرار الطلاق ثم الظهار مع الطلاق ثم ما حصل من الفتاوى التي يقولها عن شيخ أن يفتيه في كل مرة هذه قضية تحتاج إلى تثبت وتحتاج إلى معرفة ملابسات الأمور فالذي نراه أن يرجع إلى دار الإفتاء بالرياض إما حضوريًا وإما أن يكتب كتابة واضحة يفصل فيها الأمر تفصيلاً مبنيًا على الصدق وعلى الواقع وسيجد الجواب إن شاء الله في هذا .

١٨٦ . وقعت مشكلة بين أهلي وزوجتي في اليمن وذهبت إلى المحكمة الشرعية بجدة للطلاق وفي المحكمة طلبوا مني ورقة كتبتها لهم وفيها :

أنا المدعو فلان بن فلان قد طلقت فلانة بنت فلان وأنا في كامل وعيي وعلى ذلك أوقع . وأخذوا مني الورقة وأعطوني

موعدًا لمقابلة القاضي وإحضار الشهود وحضرت في الموعد ومعي اثنان شهود ولكن القاضي لم يحضر إلى المحكمة في ذلك اليوم وبعد ذلك تراجعت وعدلت عن الطلاق . فهل يكون بهذا وقع الطلاق مني أم لا . وهذا حدث قبل ثلاث سنوات وأنا الآن لي أولاد منها بعد ذلك وإذا كان قد وقع الطلاق فما هو مصير الأولاد وماذا عليّ أن أفعل ؟

الطلاق الذي كتبته ونويته يقع على زوجتك بلا شك وإذا كان دون الثلاث ولم يسبقه طلاق قبله وكانت مراجعتك لها قبل انقضاء العدة فهي مراجعة صحيحة بهذين الشرطين : أن لا يكون الطلاق قد استنفد الثلاث وأن تكون الرجعة في أثناء العدة . فإن كانت العدة قد انتهت والطلاق دون الثلاث فلك أن تتزوجها بعقد جديد .

١٨٧ . ما حكم الشرع في تحديد النسل ؟

طلب الذرية والنسل أمر مشروع وذلك لتكثير عدد الأمة والنبي صلى الله عليه وسلم حث على تزوج الولود وقال (إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٣ ص١٥٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . ورواه أبو

داود في سننه ج٢ ص٢٢٧ ورواه النسائي في سننه ج٦ ص٦٥، ٦٦ . من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه بدون ذكر (يوم القيامة)]. فطلب النسل مشروع للمسلمين وينبغي العناية به والتشجيع عليه أما تحديد النسل فهذه دسيسة خبيثة دسها علينا أعداء الإسلام يريدون بذلك إضعاف المسلمين وتقليل عددهم . فتحديد النسل لا يجوز في الإسلام وهو ممنوع لأنه يتنافى مع المقصد الشرعي وهو تكثير أفراد الأمة وتكثير الأعضاء العاملين في المجتمع وتعطيل للطاقة التي خلقها الله سبحانه وتعالى لعمارة هذا الكون فالنسل مطلوب وبه تحصل مصالح للأفراد وللجماعات وللأمة فهذه الفكرة . فكرة تحديد النسل فكرة مدسوسة على المسلمين وربما أنها أثرت على بعض المغفلين أو ضعاف الإيمان فتأثروا بها فالواجب عليهم أن يمحوا هذه الفكرة من أنفسهم وأن يطلبوا النسل ويكثروا منه والأرزاق بيد الله تعالى وكثرة النسل يأتي معها الخير لأن الله لا يخلق نفسًا إلا ويخلق رزقها وييسر ما تقوم به مصالحها والأرزاق بيد الله فالذين يشكون أو يهددون بالأزمات الاقتصادية وأن كثرة السكان يترتب عليها الشح في الأقوات والأرزاق هذا كله من وحي الشيطان وأتباع الشيطان الذين لا

يؤمنون بالله وبتقدير الله . أما الذين يؤمنون بالله يعتمدون عليه ويتوكلون عليه ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره . ولما كان المشركون يقتلون أولادهم خشية الفقر نهاهم الله عن ذلك فقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [سورة الإسراء : آية ٣١]. وقال تعالى : وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ [سورة الأنعام : آية ١٥١]. فدل هذا على أن الرزق بيد الله سبحانه وتعالى وإن كل نفس يقدر الله لها الرزق وبكثرة النسل تكثر الأرزاق والإنتاج ويكثر العاملون .

١٨٨ ـ ما الحكم في تحديد النسل مع القدرة على الإنجاب بدون مشقة ومع القدرة على تربية الأولاد وتوفير العيش لهم ؟

تحديد النسل لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثّ على تزوج الولود وقال : (إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٣ ص١٥٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه . ورواه أبو داود في سننه ج٢ ص٢٢٧ ورواه النسائي في سننه ج٦ ص٦٥، ٦٦ . من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه بدون ذكر (يوم القيامة)]. ولأن كثرة

النسل يحصل بها قوة للمسلمين وكثرة عدد المسلمين فتكثير النسل مطلوب للمسلمين ولا يجوز تحديد النسل في مثل الحالة التي ذكرت السائلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم حثنا على طلب النسل وتكثير عدد المسلمين .

١٨٩ ـ ما الواجب على كل من الزوجين نحو الآخر ؟

قال الله تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [سورة الروم : آية ٢١]. إن البيت المسلم يتكون أصله من الزوجين الصالحين ثم تكون الأسرة الصالحة وهذا لا يتم إلا إذا تحقق حسن العشرة بين الزوجين . بأن يؤدي كل منهما ما يجب عليه نحو الآخر . فللزوج على زوجته الطاعة بالمعروف وتمكينه مما أباح الله له من الاستمتاع والقرار في البيت وعدم الخروج منه إلا بإذنه ولما لا بد لها من الخروج من أجله، وقيامها بشؤون البيت وتربية ما يقدر الله بينهما من الأولاد . ولها عليه من الحقوق مثل الذي له عليه إلا ما خص الله به الأزواج دون الزوجات قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٨]. لها عليه

الكسوة والنفقة والسكنى بالمعروف ولها عليها المعاشرة بالمعروف . قال الله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء : آية ١٩]. من المبيت عندها وإعفافها وإعانتها على القيام بواجباتها عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي) [رواه الترمذي في سننه ج٩ ص٣٩٩ . من حديث عائشة رضي الله عنها . ورواه الدارمي في سننه ج٢ ص٢١٢ من حديث عائشة رضي الله عنها بدون ذكر "وأنا خيركم لأهلي"]. وقوله صلى الله عليه وسلم : (أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا . وخياركم خياركم لنسائهم خلقًا) [رواه الترمذي في سننه ج٤ ص١٣٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. حتى لو كره الرجل من زوجته بعض الأخلاق التي تنقص دينها ولا تخدش عرضها فعليه أن يصبر عليها ويتحملها لما في ذلك من العواقب الحميدة . قال تعالى : فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا [سورة النساء : آية ١٩]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يَفْرُك مؤمنًا مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٢ ص١٠٩١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. ومعنى : (يَفْرُك) يبغض . ومعنى ذلك أن

يتغاضى عما لا يمس الدين أو الخلق مما لا يوافق رغبته نظير الكثير من الأخلاق المرضية فيها . إنها لا تتم السعادة الزوجية إلا بأن يؤدي كل من الزوجين ما يجب عليه نحو الآخر، لكن بعض الأزواج قد يتعسف في استعماله حقه على زوجته فلا يراعي كرامتها وإنسانيتها . فضلاً عن حقلها في الإسلام فتجده يهين المرأة ويظلمها ويماطل في أداء حقها . وإذا تزوج أخرى مال إليها بكليته ولم يلتفت إلى الزوجة السابقة . وقد جاء في الحديث (من كانت له زوجتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) [رواه أبو داود في سننه ج٢ ص٢٤٩ . ورواه النسائي في سننه ج٧ ص٦٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه الترمذي في سننه ج٤ ص١٠٨ بنحوه أبي هريرة رضي الله عنه]. وفي المقابل فإن بعض النساء تترفع على زوجها وتتمنع من أداء قه عليها ولا تخضع لقوامته عليها فتخرج من بيته بغير إذنه . وقد تكون موظفة تقدم عملها الوظيفي على أداء حق زوجها بل ربما تكون معه في البيت كأنها رجل آخر يسكن معه ثم ينطلق كل منهما إلى عمله وتتعطل أعمال البيت وتضيع تربية الأطفال ويصبح هذا البيت أشبه ما يكون ببيت العزاب - إن هذا لا

يرتضيه الإسلام ولا تتحقق معه المصالح الزوجية ولا تنشأ عنه في الغالب أسر صالحة فالواجب تعديل هذا الوضع والرجوع إلى التزام العشرة بالمعروف بين الزوجين - والله الموفق - .

١٩٠ . هل يجوز للزوجة أخذ أجرة من زوجها على ما تهيئه من الطعام لأكلهما ؟

المرأة يجب عليها أن تقوم بما جرت عادة النساء في بلدها بعمله في بيتها بدون أجرة لأن المتعارف عليه في البلد كالمشروط . وقد جرت العادة في بلادنا بقيام المرأة بالطبخ ونحوه فهو واجب عليها .

١٩١ . هل يجوز للزوجة الامتناع عن خدمة زوجها وبيته لأنه يعاملها معاملة سيئة ؟

لا يجوز للزوج أن يعامل زوجته معاملة سيئة لأن الله تعالى يقول : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء : آية ١٩]. ويقول صلى الله عليه وسلم : (وإن لزوجك عليك حقًا) [رواه البخاري في صحيحه ج٢ ص٢٤٥ . من حديث عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما]. وإذا أساء عشرتها فإنه ينبغي لها

أن تقابل ذلك بالصبر وأن تؤدي ما له عليها من حق ليكون لها الأجر في ذلك ولعل الله أن يهديه - قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [سورة فصّلت : آية ٣٤].

١٩٢ ـ زوجي يغار عليّ كثيرًا يصل في بعض الأحيان الأمر إلى حد الشك مع العلم أنني امرأة محافظة فماذا أعمل تجاهه ؟

الأصل في المسلمة العدالة والنزاهة فلا يجوز لزوج المسلمة أن يتشكك فيها لمجرد هواجس نفسية شيطانية أو لخبر نمام مفسد - قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات : آية ٦]. وعلى المرأة المسلمة التي يصاب زوجها بهذا المرض النفسي أن تصبر ما دامت تعلم من نفسها الصدق والعفة ولن تضرها خواطر زوجها النفسية لأنها ربما تكون تلك الخواطر ناتجة عن مرض نفسي ويزول بإذن الله .

١٩٣ ـ متى يصبح من حق الزوج تأديب زوجته وكيف يكون التأديب ؟

يجوز للزوج تأديب زوجته إذا نشزت عنه ولم تقبل الموعظة ويكون التأديب بما شرع الله تعالى في قوله : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء : آية ٣٤]. ويكون الضرب غير مبرح أي غير شديد .

١٩٤ . ورد في كتاب "المبادئ الإسلامية في الحياة الزوجية" حديث : (من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) [رواه أبو داود في سننه ج٢ ص٢٤٩ . ورواه النسائي في سننه ج٧ ص٦٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه الترمذي في سننه ج٤ ص١٠٨ بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. ما معنى الحديث السالف وما هو العدل هنا وما المقصود بالشق ؟

الحديث معناه الوعيد في حق من لم يعدل بين زوجاته العدل المستطاع وهو المساواة بينهن في الإنفاق والمسكن والملبس والمبيت - والمراد بالشق هنا نصفه وميلانه عقوبة له على جوره - لأن الجزاء من جنس العمل - فكما مال في معاملته لزوجته أمال الله شقه وجعل جسمه غير معتدل عقوبة له .

وقد قال الله تعالى : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [سورة النساء : آية ١٢٩].

١٩٥ ـ أيهما أفضل للمرأة المسلمة قيامها بواجب بيتها وزوجها أم تفرغها لطلب العلم وأن تجلب خادمة للقيامة بواجبات البيت . أفيدونا جزاكم الله خيرًا .

نعم الواجب على المسلمة أن تتفقه في دينها بقدر ما تستطيع ولكن القيام بخدمة زوجها وطاعة زوجها وتربية أولادها واجب عظيم . فتجعل للتعلم فرصة يومية ولو كانت قليلة أو جلسة قليلة أو تجعل وقتًا للقراءة من كل يوم والبقية من الوقت تكون لأعمالها اليومية فهي لا تترك التفقه في دينها ولا تترك أعمالها وأولادها وتكلهم إلى الخادمة .

تعتدل في هذا الأمر تجعل للتفقه وقتًا ولو قصيرًا وتجعل للأعمال البيتية وقتًا يكفيها .

١٩٦ ـ سائلة تقول : إنها امرأة مستقيمة في أمور دينها تعبد الله وتخافه وتخشى عقابه وترجو ثوابه ولها أولاد صالحون والحمد لله ومشكلتها في زوجها فهو لا يقوم بما يحتاجون إليه من مصروفات ضرورية وإذا طلبوا منه شيئًا من ذلك نشأ

خلاف كبير واحتدم النقاش وكل ذلك مع قدرته واستطاعته وإلا لكان الأمر هينًا وقد قرأت حديثًا بأن هندًا زوجة أبي سفيان شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخل زوجها واستأذنته أن تأخذ من ماله دون علمه فسمح لها الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك بأن تأخذ ما تحتاجه من نفقات عن نفسها وعن ولدها وبعد ما قرأت هذا الحديث أصبحت تفعل ذلك فتأخذ من جيبه دون علمه ما يحتاجون إليه وبهذا فقد انتهت المشكلة وأصبحوا يعيشون بسلام ولكن ضميرها غير مطمئن لهذا العمل فهي تخشى أن تكون بذلك ارتكبت إثمًا وتخشى أن لا يكون ذلك الحديث الذي قرأته صحيحًا فما الحكم في عملها ذلك وما مدى صحة ذلك الحديث ؟

الحديث الذي ذكرته عن زوجة أبي سفيان حديث صحيح وأنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأفتاها بأن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف فإذا كانت حالتك مثل حالة هند زوجة أبي سفيان جاز لك أن تأخذي وذلك بثلاثة شروط كما يفهم من الحديث : أولاً : أن يكون زوجك شحيحًا يبخل عليكِ بالنفقة الضرورية لك ولأولادك .

ثانيًا : أن يكون ما تأخذينه بالمعروف يعني لا يتجاوز قدر الحاجة وهي ما يكفيك وأولادك ولا تأخذي زيادة على ذلك في الكماليات وما أشبه ذلك وإنما تأخذين للأشياء الضرورية .

ثالثًا : أن لا يكون الزوج يبذل النفقة الواجبة عليه . فإذا توافرت هذه الشروط فلا بأس أن تأخذي على ضوء الحديث والله أعلم .

١٩٧ . هل يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة لأحد أقاربها الأموات دون علم زوجها وما الحكم إذا كانت الصدقة من مال زوجها ؟

يجوز للمرأة أن تخرج من مالها الخاص صدقة عن أقاربها الأموات لوجه الله سبحانه وتعالى وليعود ثوابها ونفعها إليهم لأنها تتصرف من مالها وهي حرة في مالها في حدود ما شرعه الله . والصدقة عمل صالح ويصل ثوابها إلى من تصدق عنه إذا تقبلها الله أما أن تتصدق من مال زوجها وهو لا يمنع من ذلك وعرفت من زوجها ذلك فلا مانع . أما إذا كان زوجها يمنع من ذلك فهذا لا يجوز .

١٩٨ـ سائلة تقول : أنها تزوجت رجلاً منذ أربعة عشرة سنة ولم يكن لها علم بأنه تارك لدينه وذاهب وراء ملذاته ورغباته ويومًا بعد يوم ازدادت مشكلتها معه إلى أنها لم تعد تحتمل ذلك الوضع فهي تريد جوابًا مقنعًا وشرعيًا حسب شريعة الله ورسوله فقد أنجبت من هذا الرجل أربع بنات وابنًا وحياتها معه خطأ فهو يمنعها من الحجاب الشرعي وقد حصل منه يمين بالطلاق بالثلاث إن رآها تصلي ليمزق ملابس الصلاة وكلما جاء رمضان يمنعها من الصيام إلى أن تضطر إلى ترك المنزل الزوجي ولا تعود إلا بشروط ولكنه يعود هذا الرجل كما كان وأسوأ فتصلي بالخفية عنه من خوفها لو رآها لضربها ومزّق ثياب صلاتها ومع ذلك لا يجالس إلا الأشرار ويسهر إلى آخر الليل ويأتيها وهو سكران فاقد الوعي ومقصر في واجباته حتى المنزلية ومصروف المنزل وألفاظه سيئة للغاية ومعاملته قاسية وهي تخشى أن تترك المنزل فهي تخشى على بناتها منه رغم أنه والدهن إلا أنه لا يعرف الله فتتوقع منه كل شيء والعياذ بالله فما الحكم في عيشها مع زوج بهذه الحالة ؟

أولاً يجب عند الزواج اختيار الأزواج الصالحين المتمسكين بدينهم الذين يرعون حرمة الزواج وحسن العشرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه) [رواه الترمذي في سننه ج٤ ص٤٢، ٤٣ من حديث أبي حاتم المزني رضي الله عنه بنحوه . بلفظ "وخلقه بدل وأمانته" و "فأنكحوه" بدل "فزوجوه"].

فدل على أنه يطلب عند الزواج تحري واختيار الزوج المتمسك بدينه وأنه لا يجوز أن يتساهل في هذا الأمر وقد كثر التساهل في زماننا هذا في هذا الأمر الخطير فصار الناس يزوجون بناتهم ومولياتهم برجال لا يخافون الله واليوم الآخر وصرن يشتكين من مثل واقع هذا الزوج الذي ذكرته السائلة من إضاعة دين الله وارتكاب المنكرات والعشرة السيئة ووقعن في حيرة من أمر هؤلاء الأزواج ولو أنهم تحروا قبل الزواج الرجل الصالح ليسر الله سبحانه وتعالى . ولكن هذا في الغالب ينشأ من التساهل وعدم المبالاة بالأزواج الصالحين ورجل السوء لا يصلح أبدًا ولا يجوز التساهل في شأنه لأنه يسيء إلى المرأة وربما يصرفها عن دينها وربما يؤثر على ذريتها .

ثانيًا : والواجب على هذه السائلة أن تفارق هذا الزوج ولا يجوز لها أن تبقى معه لأنه إذا كان لا يصلي فهو كافر والكافر لا يصح أن يتزوج مسلمة .

١٩٩ . بعض النساء إذا توفي زوجها تبقى مدة العدة في بيتها مغلقًا بابها عليها لا تخرج إلى أي سبب كان وتلتزم بلباس معين لا تبدله فهل هذا العمل موافق للشرع وإذا لم يكن كذلك فماذا إذن على المعتدة وماذا لها فعله ؟

الذي أوجبه الله ورسوله على المعتدة من الوفاة أن تبقى في بيتها ولا تخرج إلا في حاجتها التي لا بد لها منها في النهار دون الليل لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٣٤].

قال النبي صلى الله عليه وسلم في المتوفى عنها (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) [ورواه أبو داود في سننه ج٢ ص٣٠٠ ورواه الترمذي في سننه ج٤ ص١٩٥، ١٩٦ . ورواه النسائي في سننه ج٦ ص٢٠٠ بلفظ "في أهلك" بدل "في

بيتك". ورواه الدارمي في سننه ج٢ ص٢٢١ . كلهم من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان].

ولا يغلق عليها كأنها سجينة ولكن تبقى في البيت ويبقى الباب كعادته للدخول والخروج ويدخل عليها من أقاربها ومن تأنس به من النساء ومن محارمها وغيرهم . وأما قضية اللباس فإنها إنما تجتنب اللباس الذي فيه زينة فقط وما عدا لباس الزينة تلبس ما جرت العادة بلبسه في بلدها من أي لون كان من أسود أو من أحمر أو من أخضر مما كانت تلبسه قبل ذلك ولها أن تبدل ثيابها بغيرها .

وتجتنب الطيب وتجتنب الزينة في جسمها كالخضاب والكحل وغير ذلك ولا بأس أن تداوي عينيها بالدواء الذي ليس فيه زينة وكذلك تجتنب لبس الحلي في يديها أو في رقبتها .

فالمعتدة للوفاة يجب عليها أشياء .

١ـ المكث في البيت الذي توفي زوجها وهي فيه .

٢ـ تتجنب الزينة في بدنها كالكحل والخضاب والأصباغ .

٣ـ تتجنب الزينة في ثيابها .

٤ ـ لا تلبس الحلي بأنواعه .

٥ ـ تتجنب الطيب بأنواعه .

٢٠٠ ـ لي زوجة متمسكة بعادة الحداد على الميت لمدة عام إلى درجة إهمال حقوقي الزوجية بكاملها وعدم العناية بي ويحدث هذا في كل مرة يموت أحد من أقربائها تحد عليه لمدة عام فلا تتزين لي ولا تهتم بشؤوني العامة أو الخاصة وقد حاولت كثيرًا في أن تترك هذه العادة السيئة ولكن دون جدوى فما حكم عملها هذا ؟

هذا العمل منها محرم لا يجوز منها فعله فقد روى البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٦ ص١٨٥ . من حديث أم حبيبة رضي الله عنها]. ، فالمرأة إنما يجب عليها الحداد أربعة أشهر وعشرة أيام إذا توفي زوجها أما هذا الذي تعمله زوجتك من أنها تحد على كل ميت من أقاربها مدة عام فهذا معصية وحرام عليها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما

في الحديث الذي أسمعناك ويجب عليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن تترك هذا العمل السيئ وإنما أذن لها بثلاثة أيام .

٢٠١ ـ هل يحق للمرأة الأرملة أن تضع زينة على وجهها كالكحل مثلاً أفيدوني بارك الله فيكم ؟

إن كان قصدها بالأرملة المعتدة من الوفاة في مدة التربص التي ذكرها الله بقوله : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة : آية ٢٣٤]. وعدة الوفاة يحرم على المرأة فيها التزين سواء بالحلي أو بالأصباغ أو غير ذلك فلا تتزين المرأة ولا تلبس الزينة في هذه الفترة وكذلك لا تتطيب ولا تكتحل الكحل الذي يتخذ للجمال ولها أن تداوي عينيها بالدواء الذي ليس فيه زينة أما الاكتحال والخضاب وأنواع الزينة المستحدثة الآن التي تتجمل بها النساء من المساحيق وغيرها وكذلك الطيب بأنواعه وكذلك الحلي بأنواعه وكذلك ثياب الزينة بأنواعها فالمرأة ممنوعة من هذه الأشياء مدة العدة وهذا ما يسمى بالإحداد . الإحداد مدة

العدة هو ترك الزينة بأن تتجنب كل ما يرغب في النظر إليها من أنواع الزينة والطيب .

٢٠٢ . سائلة تقول : كان لها صديقة متزوجة ولها أطفال وقد حصل منها وهي حامل في شهرها الثالث أو أكثر أن حاولت إسقاط جنينها لكونها تعمل في وظيفة ولا تريد أن يعوقها الحمل عن ذلك فطلبت منها أن ترافقها إلى دكتور، ولكنه اعتذر عن ذلك واتفقت مع الممرضة على أن تدلها على من يعمل لها عملية الإسقاط مقابل إعطاء الممرضة مبلغًا من المال عبارة عن إكرامية - كما يسمونها - فذهبت بها وفعلاً أجريت لها العملية وأسقط جنينها وبعد عدة أشهر من ذلك توفي زوجها (زوج السائلة) فهي أولاً تسأل عن حكم إسقاط الجنين لذلك السبب وفي ذلك الشهر من عمره . وثانيًا : عن حكم مرافقتها لصديقتها ومساعدتها على ذلك . فهي تعتقد وكما يقول من حولها من الناس إن وفاة زوجها كان عقابًا لها لمساعدتها في قتل روح . وثالثًا : هل على تلك الممرضة إثم في ذلك الدور الذي قامت به مقابل ما أخذته من مال ؟

يجب على المرأة أن تحترم الجنين وأن تحافظ عليه وأن ترفق به وأن لا تفر من وجود الحمل ووجود الولد لأنه ربما يكون عبدًا صالحًا ينفعها وينفع الله به الأمة والواجب على الممرضة وعلى الأطباء أن ينصحوا هؤلاء النساء اللاتي يردن إسقاط الحمل والإجهاض . عليهم أن ينصحوا بحكم أن الله ائتمنهم على هذه المهنة (مهنة الطب) فعليهم أن ينصحوا الحامل في الرفق بحملها والإبقاء عليه ولا يجوز لهم أن يساعدوا على إسقاطه لأنهم إذا فعلوا ذلك اشتركوا في الإثم والعقوبة نسأل الله العافية ولا يجوز لهم أن يقدموا على إجهاض الحمل في مقابل ما يتقاضونه من الطمع، فعليهم أن يتوبوا إلى الله سبحانه وتعالى وأن يؤدوا مهنة الطب بأمانة وأن ينصحوا للمراجعين .

٢٠٣ . هل هناك أشهر معينة يجوز في حدودها إسقاط الجنين في حال الضرورة مثلاً ؟

الفقهاء قالوا إنه يجوز إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح لكن الحمل مطلوب والنسل مطلوب ولو كان فيه مشقة يقول الله عز وجل : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ

أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [سورة الأحقاف : آية ١٥]. فالحمل فيه مشقة وفيه أمراض وفيه تعب لهذا عَظُم حق الأم على ولدها لأن الرسول أوصى ببرها ثلاث مرات وأوصى ببر الأب مرة واحدة وما ذلك إلا لما تقاسيه في حملها وولادتها ورضاعها من الأخطار والمشاق . فعليها أن تصبر وأن تتحمل وهي على أجر ربما تكون العاقبة حميدة لها ولمجتمع المسلمين من هذا لمولود فالأولاد مطلوب السعي لحصولهم لما يترتب على وجودهم من مصالح العامة والخاصة .

٢٠٤ . لدينا حامل في الشهر السادس واتضح من خلال الكشف على الجنين أنه مشوه خلقيًا . ويرى الدكتور أنه لا بد من أن ينزل، والأم محتارة وتقول هذا أمر حسب رأي الشرع ؟

لا يجوز إجهاض الجنين خصوصًا بعد نفخ الروح فيه . ولو كان مشوهًا بل يترك أمره إلى الله . لأن في إجهاضه جناية على نفس معصومة بالقتل . ولا يدري فربما يزول تشويهه أو يكون تشويهًا لا يخل بحياته، وقد يكون رأي الطبيب خطأ فليس معصومًا . والحاصل أنه لا يجوز الاعتداء على الجنين وإسقاطه بحجة أنه مشوه - والله أعلم - .

٢٠٥ ـ هل يجوز إسقاط الحمل في أيامه الأولى ؟

إذا كان الغرض من إسقاط الحمل هو كراهية الحمل وعدم إرادته فهذا لا يجوز . أما إذا كان لضرورة بأن يخشى على حياة الحامل لو بقي وكان في طور النطفة أو العلقة فلا بأس بإسقاطه إذا قرر ذلك هيئة طبية موثوقة .

٢٠٦ ـ ما حكم حلق شعر المولود، وهل يجوز حمل الطفل في الصلاة ؟

حلق شعر رأس المولود الذكر يوم سابعه مستحب وكذا يستحب ذبح العقيقة عنه في هذا اليوم ذكرًا كان أم أنثى . ويجوز حمل الطفل في الصلاة . فقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم أمامة بنت ابنته زينب رضي الله عنها وهو يصلي وكان الحسن والحسين رضي الله عنهما يصعدان على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو ساجد

الرضاع

٢٠٧ . تزوج رجل من فتاة وأنجبت له ابنًا . ولأخيه أيضًا ابن وقد أرضعته زوجته مع ابنه هذا مدة شهر تقريبًا . وقد تزوج زوجة أخرى بعد وفاة زوجته الأولى التي أرضعت ابن أخيه وأنجبت له زوجته الثانية بنتًا وقد حصل بعد أن كبرت ابنته وكبر ابن أخيه أن تزوجا وأنجبا الأولاد فهل هذا الزواج صحيح أم لا . وإن لم يكن صحيحًا فماذا يجب أن يعملوا أو ما هو مصير الأولاد ؟

إذا رضع طفل من امرأة الرضاع المعتبر شرعًا بأن يكون في الحولين وأن يكون خمس رضعات فأكثر فإنه يكون ابنًا للمرضعة وتكون بنات المرضعة كلهن أخوات له وكذلك يكون ابنًا لمن له اللبن وهو زوجها وتكون بنات الزوج كلهن أخوات لهذا المرتضع سواء كن من المرضعة أو من غيرها كما عليه جمهور أهل العلم وهذا ما يسمى بلبن الفحل . فهذا الرجل الذي تزوج بنتًا من بنات أبيه من الرضاع يكون منها غير صحيح عند جمهور أهل العلم لأنه تزوج أخته من الرضاع وأولاده منها

يلحقه نسبهم لأنهم من وطء شبهة . وعليه مراجعة المحكمة الشرعية لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو هذا الرضاع .

٢٠٨ . لي أخت من الرضاعة وقد أرضعت بنتًا من جماعتنا مع ابنها أرضعتها أكثر من خمس رضعات هل أنا أصبح محرمًا لتلك البنت التي أرضعتها أختي من الرضاعة وبالتالي أصبح خالاً لها أم لا ؟

النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) [رواه الإمام البخاري صحيحه ج٣ ص١٤٩ . من حديث ابن عباس رضي الله عنه]. فهذه البنت التي أرضعتها أختك من الرضاعة أكثر من خمس رضعات كما تقول إذا كان هذا الرضاع في الحولين فإنها تصبح بنتًا لها من الرضاعة وتكون أنت خالاً لها من الرضاعة ومحرمًا لها . والله تعالى أعلم .

٢٠٩ . والدي رضع من امرأة رضاعة محرمة مستوفية للشروط وقد طلقت هذه المرأة من زوجها وتزوجت من زوج آخر وأنجبت منه ابنًا وبنتًا فهل أولادها من الرجل الآخر يعتبرون إخوة لوالدي من الرضاعة ؟

نعم إذا أرضعت المرأة طفلاً الرضاع المعتبر شرعًا كما ذكرت بأن يكون خمس رضعات وتكون في الحولين فإنه يصبح ابنًا لها من الرضاعة وتكون بناتها أخوات له من الرضاعة سواء المتقدمات أو المتأخرات من زوج أو من أزواج كل بنات المرضعة يكن أخوات للمرتضع .

٢١٠ ـ لنا خالة ولها ولدان وقد أرضعتني أنا وأخي الأكبر مع ولدها الأصغر الذي بعد أن تزوج أنجبت زوجته بنتًا وقد تزوج أخي الأصغر والذي لم يرضع من خالتي وتزوج ابنة أخي من الرضاع الذي هو ابن خالتي فما الحكم في هذه المسألة ؟

لا مانع من ذلك لأنه لا علاقة له بهذا الرضاع فلا مانع من أن يتزوج هذه المرأة .

٢١١ ـ يوم أن كنت طفلة رضيعة أصاب والدتي مرض فتولت إحدى النساء من حولنا إرضاعي مدة شهر أو أكثر وبعد مدة توفيت تلك المرأة التي أرضعتني عن ابن وبنت فتزوج زوجها امرأة أخرى وأنجبت له عددًا من الأولاد فهل أولادها يصبحون إخوة لي بسبب رضاعي من زوجة أبيهم المتوفاة وبالتالي

يصبحون أخوالاً لأولادي أم ليس بينهم وبيني حرمة ونعتبر أجانب على بعض ؟

نعم كل أولاد هذا الرجل الذي رضعت من زوجته يعتبرون إخوة لك من الرضاعة وأخوالاً لأولادك سواء كانوا من الزوجة التي رضعت منها أو من غيرها لعموم الأدلة - والله أعلم .

٢١٢ . لقد رضع أخي الأصغر مني من امرأة أكثر من خمس رضعات وهذه المرأة لها أخت فهل يجوز لي أن أتزوج من أخت هذه المرأة التي رضع منها أخي . أفيدوني بارك الله فيكم ؟

لا مانع من ذلك ما دام أنك لم ترضع من أمها وهي لم ترضع من أمك وإنما أخوك هو الذي رضع من أمها فإن الحكم يتعلق بأخيك فقط ولا يسري إليك فأخوك يحرم عليه أن يتزوج بنت المرضعة . أما أنت فلا حرج عليك في ذلك .

٢١٣ . أرضعتني امرأة وهي الآن أمي من الرضاع وتزوجت من فتاة ورزقني الله بثلاث أطفال، وبعد ذلك اتضح أن المرأة التي أرضعتني قد أرضعت زوجتي كذلك . فماذا أفعل ؟

إذا ثبت الرضاع بينك وبين زوجتك من امرأة وكان رضاعًا محرمًا بأن يكون خمس رضعات فأكثر من الحولين فإنه يجب عليك أن تفارقها لأنها أختك من الرضاعة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٣ ص١٤٩ . من حديث ابن عباس رضي الله عنه]. وإخوان المرتضع لا يسري عليهم حكم الرضاع فليسوا أبناء لخالكن .

٢١٥ ـ رجل يريد أن يتزوج بأم أخيه رضاعًا فهل له ذلك ؟

يجوز للرجل أن يتزوج من أم أخيه من الرضاع إذا لم يكن هو رضع منها فرضاع أخيه منها لا يسري عليه حكمه .

٢١٦ ـ سائلة تقول : إنها امرأة متزوجة ولكن لم يشأ الله أن تنجب أطفالاً لذا هل يجوز أن تتبنى طفلاً وتنسبه لها ولزوجها أم لا . وإذا كان جائزًا فما هي صفات الطفل الذي يجوز تبنيه بمعنى أن يكون أبواه معروفين ولكنهما قد ماتا كاليتيم مثلاً أو من لا يعرف أبواه ونحو ذلك ؟

التبني كان موجودًا في الجاهلية فأبطله الإسلام ونهى عنه فالطفل المتبنَّى يكون أجنبيًا من المتبنِّي لأنه إنما ينسب

لأبويه الحقيقيين ولا ينسب لمن تبناه يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ [سورة الأحزاب : الآيتين ٤، ٥]. فالواجب على المسلمين أن يتجنبوا هذا الأمر الخطير الذي أبطله الإسلام ونهى عنه ولا مانع من أن المسلم يحسن إلى اليتيم وإلى الصغير الذي ليس له وليّ يقوم على تربيته فالإحسان إليه فيه فضل عظيم لكن لا يتبناه .

الفرائض

٢١٧ ـ توفي والدي وترك لنا مالاً كثيرًا عبارة عن نقد وقطيع من الغنم والإبل وله زوجتان وأربعة أبناء وست بنات فكيف نقسم هذا المال بأنواعه على الورثة ؟

هذه المسألة تكون بين زوجتيه وأولاده البنين والبنات تكون المسألة أصلها من ثمانية للزوجتين الثمن واحد وللأبناء والبنات الباقي سبعة ونصيب الزوجتين غير منقسم ونصيب الأولاد غير منقسم وتصح المسألة من مائة واثني عشر

للزوجتين منها الثمن أربعة عشر سهمًا لكل واحدة سبعة والباقي ثمانية وتسعون للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين لكل بنت سبعة سهام وللبنين لكل واحد منهم أربعة عشر سهمًا .

أما قضية الإبل والغنم والمواشي هذه يمكن أن تباع وتضم قيمتها إلى النقود وتقسم بينهم على ما ذكرنا أو يمكن أن تقوم وتعادل بالأقيام وتقسم بالمعادلة والله أعلم .

٢١٨ . خمسة إخوة توفي والدهم وكل منهم أخذ نصيبه من الميراث واثنان منهم من امرأة وثلاثة من امرأة أخرى الاثنان الأشقاء توفي أحدهما ولم يخلّف أولادًا فورثه أخاه في كل ما يملك دون إخوته الثلاثة من أبيه فهل يحق له ذلك وهل لإخوته من أبيه نصيب من ماله أم لا ؟

لا شك أن الأخ الشقيق يحجب الإخوة لأب فإذا كان الأمر كما ذكر فإن المال كله لأخيه الشقيق وليس لإخوته من أبيه شيئًا .

٢١٩ . هناك خمسة إخوة أيضًا توفي أحدهم وخلّف ابنًا له وعندما توفي والدهم قسّم الميراث بينهم الربعة ولم يعط ابن أخيهم شيئًا من المال بدعوى أنه سقط عن مرتبة أبيه وتوفي أبوه ووالده حيّ فمعنى ذلك أنه لا يحق له من الميراث شيء

إلا إذا كان جده أوصى له بأن يكون في مقام أبيه فهل هذا صحيح وإذا كان لا يجوز هذا فما هي القسمة الشرعية وما نصيب كل منهم وما نصيب هذا اليتيم الذي هو ابن أخيهم ؟

الأمر كما ذكر السائل ما دام أن هؤلاء الإخوة مات أحدهم قبل موت أبيهم فإن المال يكون للباقين وأما الذي مات قبل أبيه فليس له شيء ولا لأولاده شيء لأنه لا ميراث لابن الابن مع وجود الابن ويجوز للجد أن يوصي لابن ابنه غير الوارث بشيء من ماله في حدود الثلث فأقل .

٢٢٠ . توفي والدي وعنده أرض واسعة تُسقى بماء الأمطار ثم ورثته أنا وأخواي اثنان ذكور ولنا أربع أخوات لم نعطهن شيئًا من الأرض لأن عندنا تقاليد هكذا الورث للذكور فقط ولم يطالب أخواتنا بنصيبهم من الميراث أبدًا وهن على ما أعتقد مقتنعات لأن هذا هو الجاري عندنا من زمن الأجداد فما نفعل . وهل إذا رفض أخواي أن نعطي أخواتنا نصيبهن أترك الأرض وأترك نصيبي أنا أم أطلب نصيبي ثم أقسم لمن أرادت من أخواتي وأعطيها نصيبها ؟

عدم توريث النساء من أعمال الجاهلية التي أبطلها الله سبحانه وتعالى فإنهم كانوا في الجاهلية فهم لا يورثون النساء فشرع الله سبحانه للنساء نصيبًا من الميراث بقوله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء : آية ٧].

وقال الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء : آية ١١]. إلى آخر الآيات وهذا الذي ذكر في السؤال هو أعمال الجاهلية حيث لم يورثوا أخواتهم من أبيهن من هذه الأرض التي ذكرها السائل فالواجب إعطاء أخواتهم نصيبهن الذي فرضه الله سبحانه وتعالى لهن بأن تقسم الأرض بين الأولاد الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن هناك وارث غيرهم ولك أن تأخذ نصيبك لأنه حقّ لك فتأخذ من هذه الأرض مقدار الخمس لأنها تكون الأرض من عشرة أسهم للذكر مثل حظ الأنثيين لك منها سهمان هما مقدار الخمس ولكل بنت سهم واحد . والواجب

عليكم جميعًا أن تعطوا النساء نصيبهم من هذه الأرض إلا إذا سمحن به لكم عن طيب نفس .

٢٢١ . كيف نقسّم تركة رجل توفي عن أب وزوجة وثلاث بنات وأخ شقيق وخمس أخوات شقيقات وكيف يكون التقسيم لو لم يكن الأب موجودًا بل فقط الزوجة وثلاث بنات وأخ شقيق وخمس أخوات شقيقات ؟

أما على التقدير الأول وهو وجود الأب فيكون للزوجة الثمن وللبنات الثلثان والباقي فرضًا وتعصيبًا وتكون المسألة أصلها من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات ثلثان ستة عشر وللأب خمسة للأب فرضًا وتعصيبًا ولا شيء للأخ الشقيق والأخوات لأنهم لا ميراث لهم مع وجود الأب وإذا نظرنا نصيب البنات ستة عشر وهنّ ثلاث وجدناه منكسرًا فتصبح المسألة من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وللأب منها خمسة عشر وللبنات ثمانية وأربعون كل واحدة ستة عشر . وأما على تقدير عدم وجود الأب فإن الزوجة تأخذ الثمن والبنات يأخذن الثلثين والباقي يكون تعصيبًا للأخوة والأخوات الشقائق للذكر مثل حظ الأنثيين فتصح مسألتهم من خمسمائة وأربعة أسهم

للزوجة منها ثلاث وستون سهمًا وللبنات ثلاثمائة وستة وثلاثون سهمًا لكل واحدة منهن مائة واثنا عشر سهمًا وللأخ والأخوات الشقائق مائة وخمسة أسهم للشقيق منها ثلاثون سهمًا ولكل أخت خمسة عشر سهمًا .

٢٢٢ . هل يجوز الاحتفاظ بملابس الميت وإن لم يكن ذلك جائزًا فما هو الأفضل أن يفعل بها ؟

يجوز الانتفاع بملابس الميت لمن يلبسها من أسرته أو أن تعطى لمن يلبسها من المحتاجين ولا تهدر وعلى كل حال هي من التركة إذا كانت ذات قيمة فإنها تصبح من التركة تلحق بتركته وتكون للورثة والاحتفاظ بها للذكرى لا يجوز ولا ينبغي وقد يحرم إذا كان القصد منها التبرك بهذه الثياب وما أشبه ذلك ثم أيضًا لهذا إهدار للمال لأن المال ينتفع به ولا يجعل محبوسًا لا ينتفع به .

٢٢٣ . ما الحكم الشرعي فيمن يحرمون الزوجات من الإرث بعد أزواجهن وكذلك البنات بعد أبيهن ؟

حرمان الزوجات من ميراث أزواجهن وكذلك حرمان البنات من ميراث آبائهن من فعل الجاهلية لأن أهل الجاهلية هم الذين

يحرمون الإناث من الميراث لأنهم يقولون إنما يستحق الإرث من يحمي الذمار ويحمل السلاح فهم يحرمون النساء والصغار من الميراث، والله جل وعلا جعل للزوجات ميراثًا لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [سورة النساء : آية ١٢]. كذلك جعل للبنات نصيبًا من ميراث آبائهن قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [سورة النساء : آية ١١]. هذا هو دين الإسلام الذي أنصف المرأة وأعطاها نصيبها قال تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [سورة النساء : آية ٧].

الهبات والوصايا

٢٢٤ ـ جدي كان يمتلك أراضي زراعية وكان له من الأولاد والدي وعمي ومجموعة من البنات . أما عمي فقد تشاجر مع والده وترك البيت ولم يعد وتوفي في بلاد أخرى وقد عثرنا على

أحفاده مؤخرًا وبقي والدي يعمل مع والده وقد كافح معه في رعاية البنات أي أخوات والدي وبعد وفاة جدي ظلّ والدي قائمًا على رعاية شقيقاته وكان جدي قبل وفاته قد قام بمنح والدي جزءًا كبيرًا من الأراضي الزراعية مكافأة له لكفاحه معه ولأنه توسم فيه أنه سيقوم برعاية شقيقاته والعناية بهم وترك جدي جزءًا بسيطًا من الأرض ليقسم على الورثة وبطبيعة الحال انتقلت هذه الأراضي التي كان جدي خصّ بها والدي كما أسلفنا انتقلت لي الآن بعد وفاة والدي وذرية عماتي وذرية عمي الذي مات . جمعهم موجودون فما حكم استيلائي على هذا الإرث بهذه الطريقة هل هو حرام عليّ وعليّ أن أقتسم هذه الأراضي معهم وفقًا للشرع أم أنه من الممكن أن تطبق عليها قاعدة (الأمور بمقاصدها) بمعنى أن جدي لم يقصد الإضرار بالورثة وإنما قصد مكافأة والدي للأسباب التي ذكرتها أعلاه أرجو الإفادة جزاكم الله خيرًا ؟

ما قام به أبوك من الإحسان إلى والده وبرّه في حياته والقيام على أخواته بعد موت والده فهذا أمر طيب يشكر عليه ونرجو له الأجر من الله سبحانه وتعالى وهكذا ينبغي أن يكون المسلم

مع والده ومع قراباته لا سيما أخواته ومحارمه أما قضية ما فعله جدك من إعطاء والدك شيئًا من الأرض فهذا لا يجوز له أن يخصّ بعض أولاده بالعطية دون بعض لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأنكر على من فعله من الصحابة لما جاء يُشهد الرسول صلى الله عليه وسلم على عطية خصّ بها بعض أولاده أنكر عليه وقال : (أشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور) [رواه البخاري في صحيحه ج٣ ص١٥١ . من حديث النعمان بن بشير بنحوه . وللحديث روايات أخرى]. فعطية الوالد بعض أولاده دون بعض لا يجوز له حتى ولو كان بعض أولاده أبرّ به من البعض الآخر فإن هذا أداء واجب على الولد لوالده فالأولى لك في هذه الحالة إن ترد هذه العطية وأن تقسم على الميراث الذي شرعه الله سبحانه وتعالى تلافيًا للخطر الذي حصل وأبرأ للذمّة وأنفع للميت وأبعد لك عن الشبه . والله تعالى أعلم .

٢٢٥ ـ كان لي أخت متزوجة ولها طفلان وقد طلقها زوجها بعد أن مرضت مرضًا شديدًا وفي آخر شهر من عدتها توفيت وعليها ديون كثيرة للأطباء الذين قاموا بعلاجها ولغيرها

وليس لها سوى أرض لا تغطي كل ما عليها من ديون فلا تفي إلا بالثلثين منها فقط وقد أوصت قبل موتها بأن يحج عنها وأوصت بأن يصلى عنها لمدة ثلاث سنوات ويصام عنها ثلاث أشهر وبأن يذبح لها بعد موتها ويعمل لها وليمة عزاء علمًا أن لها أربعة أخوة أشقاء وأختين فما الحكم أولاً في سداد ما عليها من دين على من يكون قضاؤه وكذلك ما الحكم في وصيتها تلك وماذا يلزمنا تنفيذه منها وماذا لا يلزمنا أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرًا .

أما قضية الديون التي عليها فإنها يجب تسديدها من تركتها ولا ينفذ لها وصية إلا بعد سداد الديون لأن وفاء الدين مقدم على الوصية . وأما قضية أنها أوصت بوصايا من جملتها العزاء وذبح ذبيحة فيه فهذا لا يجوز الوفاء به حتى ولو كان لها تركة لأن هذا من البدع وعمل العزاء وعمل الولائم بمناسبة العزاء من مال الميت من البدع ولا يجوز فعله وإنما سمح لها الشارع بالوصية في حدود الثلث فأقل وعلى الوجه المشروع وبعد سداد الديون التي عليها . وأمّا قضية الوصية بأن يصلّى عنها أو يصام عنها فهذا أيضًا لا تنفذ الوصية به لأن الصلاة

والصيام عملان بدنيان لا تدخلهما النيابة إلا إذا كان عليها صيام نذر فإنه يصام عنها لقوله صلى الله عليه وسلم : (من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه) [لم أجده بهذا اللفظ]. ، فصيام النذر يصام عن الميت بأن يصوم عنه وليه أما ما وجب بأصل الشرع من الصلاة والصيام فهذا لا تدخله النيابة لأنه عمل بدني مطلوب من الإنسان القيام به بنفسه .

٢٢٦ . كان لي عم وله ابن وقد توفي عمي هذا قبل أبيه (أي قبل جدي) وقبل وفاة جدي أوصى بثلثي ماله لابن ابنه الآخر أي ابن عمي مع وجود أبي . فهل يجوز تنفيذ هذه الوصية أم لا . وإذا لم تنفذ فهل ابن عمي هذا يرث شيئًا مع أبي من مال جدي الذي خلفه بعد وفاته ؟

الوصية تجوز بشرطين :

. الشرط الأول : أن تكون قدر الثلث فأقل . فإن كانت أكثر من الثلث لم تصح إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت .

. الشرط الثاني : أن تكون لغير وارث . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقّه فلا وصية لوارث) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٤ ص١٨٦، ١٨٧ . من

حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه ورواه أبو داود في سننه ج٣ ص١١٣ . ورواه الترمذي في سننه ج٦ ص٢٩٤، ٢٩٥ . ورواه ابن ماجه في سننه ج٢ ص٩٠٥ . من حديث أبي أمامة الباهلي ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٦ ص٢٦٤، ٢٦٥ من حديث أنس بن مالك . ورواه سعيد بن منصور في سننه ج١ ص١٢٥ من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه]. وأجمع أهل العلم على ذلك وما دام ابن عمك الذي ذكرت غير وارث لأنه محجوب بعمه فالوصية له وصية لغير وارث فهي صحيحة في حدود الثلث فأقل .

نذور وأيمان وسرقة وأطعمة

٢٢٧ . تعرضت ابنتي إلى حادث انقلاب سيارة وأصيبت بكسور شفيت بعدها والحمد لله وكانت الحادثة قبل خمس سنوات وقد قرّرت أن تذبح ذبيحة كل سنة في نفس الشهر الذي وقعت فيه الحادثة لوجه الله تعالى حيث توزع قسمًا من لحمها على الفقراء فهل هذا العمل جائز أم لا ؟ وهل يعتبر هذا نذرًا أم لا ؟

أولاً إن كان معنى قررت نوت بقلبها ولم تتلفظ فليس عليها شيء أما إذا كانت تلفظت بأن قالت لله علي أن أذبح كذا في كل سنة وأتصدّق به على الفقراء والمساكين فهذا نذر يجب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٧ ص٢٣٣ من حديث عائشة رضي الله عنها]. ولقصة الرجل الذي نذر أن يذبح إبلاً ببوانة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا، قال هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا لا قال فأوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله فيما لا يملكه ابن آدم فإذا كانت نذرت أن تذبح كل سنة ذبيحة توزعها على المساكين فهذا نذر طاعة يجب عليها أن تفي به مع أنّ أصل النذر لا ينبغي لأن الإنسان يلزم نفسه بشيء لم يكلفه الله به فيصل بذلك الحرج والمشقة على الإنسان وكان قبل ذلك في عافية وفي سعة لكنه ألزم نفسه بشيء قد يثقل عليه ولهذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا تنذروا فإن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) [رواه البخاري في صحيحه ج٧ ص٢٣٢، من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما بنحوه].

لكنها ما دامت أنها نذرت هذا النذر على الصفة المذكورة فإنه نذر طاعة يجب عليها أن تفي به مهما قدرت على ذلك والله أعلم .

٢٢٨ ـ وهل لها أن يأكل من هذه الذبيحة ؟

حسب النيّة إذا كانت نوت أن تأكل منها فلا بأس أن تأكل منها أما إذا لم تنو أن تأكل منها فإنه يلزما توزيعها على المساكين ولا تأكل منها شيئًا .

٢٢٩ ـ كانت والدتها مريضة عندها وقد توفيت قبل عامين فنذرت إن رزقها الله من واسع فضله أن تتصدق بذبيحة في شهر رمضان من تلك السنة وتهب ثوابها لوالدتها وهي تعمل في إحدى المدارس وتتقاضى راتبًا شهريًا قدره خمسة آلاف ريال ولكنها تعطيه زوجها المحتاج صاحب الأسرة الكبيرة وقليل الدخل وقد بنى لهم منزلاً وتحمل ديونًا كثيرة للناس ولذلك فهي تساعده براتبها الشهري ولم تتمكن تلك السنة من الوفاء بنذرها ولكنها كانت تعطي أختها من الراتب ألف ريال لتتصدق به على الفقراء وأجر هذه الصدقة لوالدتها فهل

تكفيها هذه عن النذر أم لا بد أن تتصدق بذبيحة كما حددت هي ولو بعد فوات السنة التي حددتها بذلك ؟

ننبه إلى أنه لا ينبغي للمسلم أن ينذر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنّ النذر لا يأتِ بخير وإنما يستخرج به من البخيل) [رواه البخاري في صحيحه ج٧ ص٢٣٢ . من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما بنحوه]. ينبغي للمسلم أن يفعل الخير وأن يتصدّق . وأن يتقرّب إلى الله سبحانه وتعالى لما يسَّر الله بدون نذر لكنه إذا نذر وألزم نفسه بذلك وجب عليه الوفاء إذا كان نذره نذر طاعة كما قال صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [رواه البخاري في صحيحه ج٧ ص٢٣٣ . من حديث عائشة رضي الله عنها]. وقال تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [سورة الإنسان : آية ٧]. وقال تعالى : ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٧٠]. فإذا نذر الإنسان نذر طاعة فإنه يجب الوفاء به والسائلة تذكر أنها نذرت أن تذبح شاة في سنة معينة وتوزعها على الفقراء فهذا نذر طاعة لأن ذبح الشاة فيه قربة

إلى الله سبحانه وتعالى والتصدق أيضًا فيه قربى فهو نذر طاعة وقد عينته بوقت محدد كان يجب عليها أن توفي به في وقته وما دام أنها أخرته عن وقته فإنه يجب عليها تنفيذه قضاء فإنه يجب عليها أن تذبح ما نذرته تقربًا إلى الله سبحانه وتعالى وتتصدق بلحمه ويكون هذا قضاء وعليها بدل التأخير كفارة يمين تحرير رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وأما أنها تعطي أختها دراهم وتتصدق فهذا لا يكفي عن النذر لأن النذر معين بذبيحة وليس هو صدقة مطلقة فلا يكفي عن النذر لكن فيه أجر وخير إن شاء الله ونرجو أن يصل ثوابه إلى المتوفاة ولكنه لا يكفي عن النذر .

٢٣٠ . أنا شاب مسلم كنت أعمل في بلد عربي قبل هذا العام وموطني الأصلي مصر وأعرف ما يعانيه الإخوة المجاهدون الأفغان وفي يوم من الأيام سمعتُ شريطًا مسجلاً عن الجهاد الأفغاني فزادني تأثرًا عن هؤلاء الأخوة فتسرعتُ بعد سماع الشريط وقلت إن أكرمني الله بالسفر إلى المملكة فسوف أعطي نصف مالي للمجاهدين فقالت لي زوجتي وذكرتني أن

الذي يتصدق بشيء لا يزيد عن ثلث المال وفعلاً سافرت هذا العام إلى المملكة وأنا الآن أعمل بها فما الحكم في هذا النذر وهل من الممكن أن أتبرع بأي شيء من المال مع أنني إلى الآن لم أحصل على سكن يأويني أنا وزوجتي وابني إلى الآن في مصر فإن كانت الإجابة بأنه يجب عليَّ دفع نصف أو ثلث هذا الراتب فما هي أفضل الطرق لكي أضمن وصوله فعلاً إلى المجاهدين ؟

أولاً النذر لا ينبغي للمسلم أنه يدخل نفسه فيه لأنه يلزم نفسه بشيء لم يلزمه الله به ولهذا جاء النهي عن النذر وقال عليه الصلاة والسلام : (إن النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج من البخيل) [رواه البخاري في صحيحه ج٧ ص٢٣٢، ٢٣٣ من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما . بنحوه].

أما إذا نذر المسلم والتزم طاعة لله عزّ وجلّ من صدقة أو صيام أو حج أو غير ذلك من الأعمال فإنه حينئذٍ يلزمه ما التزم لقوله صلى الله عليه وسلم (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [رواه البخاري في صحيحه ج٧ ص٢٣٣ . من حديث عائشة رضي الله عنها]. وما دمت قد نذرت هذا النذر وهو أن تتصدق

بنصف راتبك للمجاهدين مدة بقائك في المملكة العربية السعودية وقد تمكنت من ذلك وحضرت في المملكة وعملت فيها فإنه يلزمك ما نذرته من التصدق بنصف راتبك للمجاهدين هذا إذا كان هذا النصف زائدًا عن نفقتك ونفقة أولادك وسكنك أما إذا كان الراتب لا يكفي لحاجتك الضرورية فإنك تصبح حينئذٍ غير مستطيع والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم) [رواه أبو داود في سننه ج٣ ص٢٣٥ . من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه].

٢٣١ ـ قالت لي زوجتي بأني لو أدخلت أخًا لي منزلنا دون علمها فإنها تصبح محرّمة علي وحدث أن دخل هذا الأخ دون أن أخبرها فهل في هذه الحالة تكون محرمة أم ماذا ؟

إذا كان قصدها منع دخول هذا الشخص في المنزل إلا بعد أن تعلم بذلك وتأذن له وأدخلته المنزل بدون علمها وإذنها فقد خالفت ما حلفت عليه وهذا يجري مجرى اليمين فيكون عليها كفارة يمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو كسوة عشرة مساكين لكل

مسكين ثوب فإن لم تجد شيئًا من هذه الخصال الثلاث فتصوم ثلاثة أيام .

٢٣٢ ـ ومثل هذا الحكم في كل حالة تحرم الزوجة نفسها على زوجها ؟

نعم . يكون حكمه كفارة اليمين .

هذا هو الصحيح من أقوال العلماء أن المرأة إذا ظاهرت من زوجها أو حرمته على نفسها فالصحيح في هذا أنّ عليها كفارة اليمين .

٢٣٣ ـ إذا حلف شخص على القرآن الكريم أن يفعل كذا ثم وجد ما هو خير منه فترك العمل بما حلف عليه فهل عليه كفارة يمين في هذه الحالة ؟

أولاً : الحلف على القرآن الكريم لا ينبغي بل يحلف بدون أن يكون ذلك على المصحف أو على القرآن، والمؤمن يحترم اليمين ولو لم تكن على المصحف لأن الله جلّ وعلا يقول : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٨٩]. فالمؤمن يوقر اليمين بالله ويحترمها ولا يحلف إلا عند الحاجة وإذا حلف

فإنه يكون صادقًا أما من ناحية إذا حلف أن لا يفعل شيئًا أو حلف أن يفعله ورأى مخالفة اليمين أحسن فلا بأس بل يستحب له أن يفعل الذي هو أحسن وأن يكفِّر عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم : (وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين وأرى غيرها خيرًا منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٢٦٨، ١٢٦٩ . من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وللحديث قصة]. والله جل وعلا يقول : ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٤].

فلا تكون اليمين حائلة بينه وبين الفعل الذي هو خير بل عليه أن يفعل الذي هو خير وإن خالف اليمين ويكفّر عنها .

٢٣٤ . ما هو الفرق بين اليمين المكفرة وغير المفكرة ؟

اليمين المكفرة هي التي يقصد عقدها على أمر مستقبل ممكن فإذا صدرت اليمين من غير قصد فهذه لغو لا تنعقد والله جل وعلا يقول : ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [سورة البقرة : آية ٢٢٥]. وهي اليمين التي تجري على لسانه من غير قصد وكذلك إذا عقدها وقصدها على أمر ماض بناء على غالب

ظنّه فبان بخلافه فهذا من لغو اليمين . وإن حلفها وهو كاذب في ذلك فهذه الغموس يأثم عليها وهي من كبائر الذنوب وليس فيها كفارة ولكن فيها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى بأن يتوب ويستغفر الله ولا يعود لمثل هذا .

٢٣٥ ـ نحن نشتغل في رعي وتربية الأغنام ولدينا مجموعة منها جمعها جدي ولكن قيل لنا أن جدي جمع أكثرها من طريق غير مشروع وهي الغزو والسرقة حتى كون له قطيعًا منها إلا أن والدي يقول أنا لم أره يسرق ولكن قيل لنا من أترابه سنًا أنه كان كذلك في حياته فماذا يجب علينا نحن الأبناء وأبناء الأبناء نحو هذه الأغنام وهل نأثم باستفادتنا منها فيما مضى أم إثمها على من جمعها ؟

إذا كنتم تعلمون أن هذه الأغنام أخذها جدكم ظلمًا وعدوانًا فإنه لا يجوز لكم الانتفاع بها إذا ثبت لديكم هذا وتحققتموه فإنها أموال محرمة ومغتصبة لا يجوز لكم الانتفاع بها فإن كنتم تعلمون أهلها فيجب عليكم أن تردوها إليهم إن كانوا موجودين أو إلى ورثتهم أما إذا لم تعلموا أهلها فعليكم أن تتصدقوا بها على الفقراء والمساكين وتتخلصوا منها وما دام

الأمر لم يثبت وهو مجرد إشاعة ولم يتبين لكم أنها مأخوذة بغير حق فالأصل أنها لكم ويجوز لكم الانتفاع بها والله أعلم .

٢٣٦ . كنت أستمع إلى إذاعتكم المباركة وفي ذلك اليوم تكلم أحد المشايخ الأفاضل في موضوع اللحوم حلالها وحرامها وتطرق إلى ذبائح أهل الكتاب حيث عرض الأدلة الشرعية من القرآن والسنة وقد كنت قبل مدة في فرنسا أتابع تخصصي الطبي فيها وكنت لا آكل من ذبائح الكتاب استنادًا لآراء معظم الشباب المسلم في فرنسا إذ أنهم قالوا إن طعام أهل الكتاب كان حلالاً لنا عندما كانوا يذبحونه على الطريقة الشرعية أما الآن فإن الذبح على الطريقة الشرعية غير موجود فهم في هذه البلاد يتبعون إحدى طريقتين إحداهما أحدث من الأخرى وهم يقولون إن الهدف منهما هو إضعاف إحساس الحيوان بالألم أثناء الذبح وحضور الموت فطريقة الذبح القديمة منهما ترتكز على حقن الحيوان بمادة مخدرة للأعصاب والجملة العصبية المركزية ثم يمرر الحيوان إلى الآلات القاطعة التي لا ندري هل تبدأ بالعنق أم غيره والطريقة الثانية الأحدث ترتكز على تعريض الحيوان إلى صدمة كهربائية تفقده الإحساس

بالألم وتشل دماغه ثم تأتي الآلات القاطعة لتفعل به ما فعلته الأولى ناهيك عن عدم التسمية عليها أو التكبير والمسألة الهامة هنا هي إن البعض يقول أن الحيوان يموت قبل بدء الآلات القاطعة بتقطيعه إذ أن المادة المخدرة المحقونة أو الصدمة الكهربائية كافيتان لإزهاق روح هذا الحيوان ثم إنهم يذكرون نسبة ما يموت بعد الحقن أو الصعق بمقدار تسعين أو خمس وتسعين بالمائة (٩٠-٩٥%) أو حتى مئة بالمئة (١٠٠%) ولا أدري والله من أين أتوا بهذه الأرقام هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنهم يقولون حتى ولو لم نكن متأكدين من موت الحيوان قبل تقطيعه فإن في أكل ذلك اللحم شبهة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا باتقاء الشبه والأمور المتشابهات ثم إنهم يضيفون أن هناك جزارين مسلمين معظمهم جزائريون وتونسيون وأتراك يذبحون على الطريقة الإسلامية إلا أن هؤلاء موزعون في المدن الكبرى . أما المدن الصغيرة، فتفتقر إلى مثلهم إضافة أن المدن الكبرى تحتوي أمثال هؤلاء في مراكزها دون ضواحيها ثم إن بعض الجماعات الإسلامية تؤكد قائلة أنه لا يجوز شراء اللحم من المسلمين إلا إذا كان هذا اللحم أو الدجاج مدموغًا بخاتم الجمعية

الإسلامية في فرنسا وفي الحقيقة إذا أردنا أن نلتزم بهذا الخاتم فإن علينا أن نمتنع عن شراء اللحم من تسعين إلى خمسة وتسعين في المئة (٩٠-٩٥%) من هؤلاء الجزارين المسلمين لأنهم لا يضعون على ذبائحهم مثل هذا الخاتم . وحجة أصحاب الجمعية أن هؤلاء الجزارين يشترون الذبائح من المسالخ الفرنسية ويبيعونها للمسلمين كذبًا وخداعًا وغشًا ثم إن البعض من هؤلاء لا يصلي ويبيع الخمور واللحوم فكيف نصدق شهادتهم فماذا تقولن في هذا ؟

أولاً هذا مما لا شك فيه أنه من مشاكل السفر إلى بلاد الكفار والسكنى في بلادهم ومخاطر السفر إلى بلاد الكفار والسكن فيها كثيرة منها مسألة الأطعمة واللحوم وما يتصل بذلك ولهذا حرّم العلماء السفر إلى بلاد الكفار إلا بشرطين : الشرط الأول أن يكون هذا السفر لحاجة ملحّة والشرط الثاني أن يقدر المسلم على إظهار دينه بأن ينكر ما عليه الكفار وأن يدعو إلى الدين الصحيح وهو دين الإسلام أما ما ذكره السائل من مشكلة اللحوم والذبائح فلا شك أن ذبائح الكفار غير أهل الكتاب محرمة بالإجماع فذبائح الوثنيين والشيوعيين

والدهريين والمرتدين من المسلمين ومن كان لا يعتنق دينًا سماويًا فذبيحته حرام مطلقًا . أما بالنسبة لذبائح أهل الكتاب ففيها التفصيل التالي : - أولاً : ما علم أنهم ذبحوها على الطريقة الشرعية فهو حلال بالإجماع لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٥].

والمراد بطعامهم ذبائحهم فأباح الله لنا ذبائح أهل الكتاب اليهود أو النصارى إذا ذبحوه على الطريقة الشرعية بأن يكون في محل الذبح وبقطع ما يجب قطعه في الذكاة، النوع الثاني : ما علم أنهم ذبحوه على غير الطريقة الشرعية كالقتل بالخنق أو الصعق الكهربائي أو الضرب بالرصاص على رأسه أو بالتدويخ حتى يموت ولا يدرك وفيه حياة فهذا حرام بالإجماع لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٣]. وهذه حيوانات ماتت بغير الذكاة الشرعية ماتت بإصابتها بالخنق أو الصعق أو الضرب بالرصاص أو غير ذلك من وسائل الإماتة ولم

تدرك وتذك وفيها حياة مستقرة على الوجه المشروع هذه حرام بإجماع أهل العلم .

النوع الثالث : ما حصل فيه الشك من ذبائح أهل الكتاب هل ذبحوه على الطريقة الشرعية أو على غير الطريقة الشرعية فهذا محل خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين القول الأول : حل أكلها لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل حتى يثبت ما يقتضي تحريمها من كونها ذبحت على غير الطريقة الشرعية بأن يعلم أنهم ذبحوها على غير الطريقة الشرعية فإذا لم يعلم فالأصل في ذبائح أهل الكتاب الحل استنادًا إلى قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [سورة المائدة : آية ٥].

القول الثاني : أنها لا تحل في هذه الحالة لأن الأصل في ذبائح أهل الكتاب وغيرهم التحريم حتى يعلم أنها ذبحت على الطريقة الشرعية ولقوّة هذا الخلاف في المسألة فالذي يحسن بالمسلم ترك هذه اللحوم لأنها مشتبهة وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) [رواه الإمام أحمد في المسند ج١ ص٢٠٠ . ورواه الترمذي في سننه ج٧

ص٢٠٥ . ورواه النسائي في سننه ج٨ ص٣٢٧، ٣٢٨ ورواه الحاكم في مستدركه ج٤ ص٩٩ . كلهم من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما . ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه ج٢ ص٢٢٠ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه]. وقال صلى الله عليه وسلم : (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج١ ص١٩ . من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه]. وعلى المسلمين الموجودين في بلاد الكفار من الجاليات أو الطلاب أن يوجدوا حلاً لهذه المشكلة بأنفسهم بأن يتعاونوا على إيجاد مسلخ خاص بهم أو يتفقوا مع مسلخ يلتزم بالذبح على الطريقة الشرعية وبهذا تنحل المشكلة .

كفارة القتل

٢٣٧ ـ علمت أن كفارة القتل الخطأ صيام شهرين متتابعين وأنا صدمت شخصًا بسيارتي منذ حوالي عامين وقد مات هذا الشخص متأثرًا بتلك الصدمة وقد تمّ بيني وبين أهل القتيل الصلح بدفع نصف الدية وقد دفعتها في حينها . السؤال هو :

هل علي أن أصوم شهرين بعد أن دفعت الدية أم لا وهل يجوز أن أؤخر صيامها حتى تتاح لي الفرصة خاصة وأنني الآن كثير المشاغل وإذا لم أستطع الصيام فماذا علي أن أفعل ؟

لا شك أن القاتل خطأ تلزمه الكفارة وتلزم الدية في قتله على عاقلة القاتل وتلزم الكفارة في ذمة القاتل . قال تعالى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ إلى قوله ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء : آية ٩٢]. فأوجب سبحانه في قتل الخطأ شيئين : الأول الدية وتكون على عاقلة القاتل خطأ، والثانية : الكفارة تكون على القاتل . والكفارة تتكون من خصلتين، الأولى : عتق الرقبة إذا كان يستطيع وإذا وجد رقبة ويستطيع إعتاقها وجب عليه ذلك ولا يجزيه غيرها، فإن لم يجد رقبة أو كانت الرقبة موجودة ولكن لا يستطيع اقتصاديًا إعتاقها فإنه يصوم شهرين متتابعين وليس هناك شيء ثالث في هذه الكفارة . إنما هي الإعتاق فمن لم يستطع الإعتاق فإنه يصوم شهرين فيلزمك صيام شهرين متتابعين إذا لم تستطع الإعتاق وقد استقرّ ذلك في ذمتك

ويجب عليك المبادرة بأدائها مهما أمكنك ذلك ومهما واتت الظروف وحتى وأنت في العمل، فالعمل لا يمنع من الصيام لأن تأخير هذا الواجب في ذمّتك يخشى أن يعرض لك عوارض فتبقى هذه الكفارة في ذمتك وتثقل كاهلك والواجب عليك الإسراع بتفريغ ذمتك وإبرائها من هذا الواجب العظيم .

٢٣٨ ـ لي أخ يبلغ من العمر ٩ سنوات فأرادت والدتي أن تعالجه في مستشفى بعد أن أصابه مرض وفعلاً ذهبت إلى المدينة لتعالجه وكانت والدتي تمسك يده خوفًا من أن يضيع منها وفجأة ومع دهشة الابن مما يراه في المدينة وهو غريب عليه فقد أفلت من يد والدته وسار وحده في وسط الشارع وحيث كانت سيارة قادمة فصدمته ومات بعد ذلك في المستشفى متأثرًا بتلك الصدمة وقد حزنت كثيرًا عليه ولكن كانت بداية لتوبتها الصادقة وتكريس نفسها للعبادة وهي في حيرة من ناحية الكفارة هل تلزمها كفارة صيام أم ليس عليها شيء .

ظاهر السؤال أنها فعلت هذا بدافع الشفعة عليه وأنها أرادت له الخير وذهبت به لتعالجه تلتمس له المصلحة فهي محسنة في هذا . والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن

سَبِيلٍ﴾ [سورة التوبة : آية ٩١]. وأيضًا هي لم تفرط هي كانت ممسكة بيده ومحافظة عليه إلا أنه انفلت منها بغير اختيارها وحصل ما حصل فلا شيء عليها في هذا لأنها لم تفرط .

٢٣٩ ـ لقد قدر الله حادث سيارة على أحد الأشخاص بسيارتي بينما هو يمشي على قدميه ونقل إلى المستشفى متأثرًا بتلك الإصابة ورقد عشرة أيام ثم توفي وقد تنازل أهله عن ديته وأخذ أولاده القصر مبلغ ثلاثين ألف ريال حيث كان الخطأ مشتركًا فعليه نسبة ٤٠% منه .

وسؤالي هو عن الصيام . هل يجب علي وجوبًا مع أنني طالب في الثانوية وقد لا أستطيع الجمع بين الصيام والدراسة فهل يكفي أن أتصدّق وأطعم أو هل من مخرج لي من الصيام أفيدوني بارك الله فيكم .

لا شك أنه يجب عليك الصيام لأنك شاركت في قتل نفسٍ خطأً والكفارة تجب على القاتل خطأ سواء انفرد في القتل أو شارك فيه وأنت تذكر أنك اشتركت في ٦٠% المهم أنه لو شارك في ١% أو أقل عليه كفارة لعموم الآية الكريمة فيثبت في ذمتك صيام شهرين إذا لم تستطع - تذهب إلى البديل وهو الصيام

وليس هناك شيء ثالث غير الصيام وتأتي به متى استطعت فإذا كنت في الوقت الحاضر لا تستطيع فإنه يبقى في ذمتك وتصومه إذا استطعت والدراسة ليست تمنع من الصيام فالناس يصومون وهم يدرسون لا سيما في المناطق الباردة . الدراسة ليس عذرًا في ترك الصيام ولو أنك تحينت مثلاً الفصول الباردة مثل فصل الشتاء وصمت فيه فلا بأس به مع البرودة التي تخفف عليك من شدة الصيام المهم أنك لا بد أن تصوم وأنت أدرى بالوقت المناسب لك والصيام يبقى في ذمتك إلى أن تؤديه ليس له بديل، الإطعام ليس له وجود في كفارة القتل - الله تعالى لم يذكر إلى خصلتين العتق أو الصيام فيما ذكر في كفارات أخرى ثلاث أشياء تدل أنّ القتل لا يجزي فيه إلا شيئان العتق أو الصيام .

٢٤٠ . سائل يقول إنه سائق سيارة وقد حصل بينه وبين سائق آخر تصادم ونتج عن الحادث وفاة السائق الآخر وبرفقته ثلاثة أشخاص فقال له القاضي في المحكمة الشرعية عليك كفارة عتق رقبة عن كل واحد منهم أو صوم شهرين عن كل واحد

منهم أيضًا وهو يقول أن الصوم يصعب عليّ فهل توجد كفارة غير ذلك أفعلها أفيدوني جزاكم الله خيرًا ؟

إذا كنت مدانًا في الحادث فالأمر كما قال لك القاضي من أنه يجب عليك كفارة عن كل واحد من القتلى في هذا الحادث وهي عتق رقبة فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين كما في نص القرآن الكريم وأما كونك لا تستطيع الصيام فربما أنك لا تستطيع في وقت معين لكن في وقت آخر تستطيع فتنتظر إلى أن تستطيع الصيام ويجب عليك الصيام متتابعًا بأن تصوم شهرين عن كل قتيل وليس بلازم أن تصوم الكفارات متتابعة بل بإمكانك أن تصوم شهرين متتابعين عن واحد ثم تنتظر إلى أن تقوى ويتيسر لك ذلك فتصوم الكفارة الثانية وهكذا، الحاصل أنه لا بد من الصيام والصيام متعين عليك وعليك أن تتحين الفرص المناسبة لأدائه والله يعينك على ذلك وليس هناك شيء ثالث في كفارة القتل إنما هما شيئان عق الرقبة فإن لم تستطع فصيام شهرين متتابعين .

اللباس والزينة

٢٤١ ـ ما حكم لبس الباروكة للرجال والنساء وأيضًا ما حكم التمثيل ؟ بالنسبة للرجال وأيضًا للنساء ؟

لا يجوز لبس الباروكة للرجال والنساء أيضًا، أما النساء لأن فيه غشًا وتدليسًا حيث أن الرائي لها يظن أن هذا من خلقتها ومن شعرها الأصلي وهو ليس كذلك وفي هذا تلبيس وتغرير ربما بزوجها أو بمن يريد خطبتها . أما الرجل فلا يجوز له ذلك بحال من الأحوال قد يجوز للمرأة مثلاً إذا كانت - ليس لها شعر أصلاً كأن لم ينبت لها شعر أن تلبس الباروكة لأنها أصبحت مضطرّة لذلك ومحتاجة لذلك أما الرجل فإنه لا يجوز أن يلبس الباروكة بحال ولا سيما إذا كان ذلك لأجل التمثيل فإنه في لبسه لهذا الشعر يظهر بصورة غير صورته الحقيقية وربما تكون صورة فيها تشبّه بالنساء أو تشبّه بالكفار أو غير ذلك .

٢٤٢ ـ هل يجوز لبس غير الذهب أو الفضة من أدوات الزينة في الصلاة ؟

لا بأس أن تلبس المرأة حلي الذهب والفضة وتصلي فيه إلا أنها تستره إن كانت بحضرة رجال غير محارم لها . وكذلك لا بأس في لباس الزينة في الصلاة إذا كان مما أباح الله فيشرع للرجال التجمل باللباس والطيب عند الذهاب لصلاة الجمعة والجماعة . أما المرأة إذا أرادت الخروج للصلاة في المسجد فإنها لا تلبس ثياب الزينة وإنما تلبس من الثياب ما يسترها وليس فيه زينة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٤٣٨ . ورواه أبو داود في سننه ج١ ص١٥٢ بزيادة "وهن تفلات" ورواه الدارمي في سننه ج١ ص٣٣٠ بلفظ "وإذا خرجن فليخرجن" ورواه البيهقي في السنن الكبرى ج٣ ص١٣٤ بلفظ "وليخرجن إذا خرجن ." كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. يعني غير متزينات ولا متطيبات وكذلك لا تظهر حليها عند خروجها أو وجودها في المسجد .

٢٤٣ . ما حكم صبغ الشعر بحيث تغير المرأة لون شعرها من الأسود إلى الأشقر أو غيره ؟

المشروع صبغ الشعر الأبيض (الشيب) بلون غير السواد لقوله صلى الله عليه وسلم : (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٦٦٣ من حديث جابر بن عبد الله . ولفظه "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد"]. والرجل والمرأة في هذا سواء - أما الشعر الأسود فلا داعي لصبغه بلون آخر . لأن لونه جميل .

٢٤٤ . أنا متزوج منذ عشر سنوات وزوجتي تهتم بالمظهر عندما نذهب لأحد أو يأتي لنا أحد، فهل يحق لي أن أكلمها في هذا الموضوع أم ماذا أفعل ؟

لا يجوز للمرأة إذا أرادت الخروج من البيت لحاجة أن تتزين وتتطيب لأن هذا مدعاة إلى الفتنة فقد جاء النهي عن تزين المرأة وتطيبها عند خروجها من بيتها . وأمرت أن تخرج بثياب عادية لا زينة فيها ولا تتطيب . أما أن تتزين في بيتها فلا بأس بذلك لكن مع التستر واللباس المحتشم الذي لا يبدو من جسمها إلا ما جرت عادة الملتزمات من المسلمات بإظهاره وعلى المرأة المسلمة مسؤولية عظيمة نحو نفسها بأن تجنبها المآثم وتلزمها بطاعة الله .

٢٤٥ ـ هل يجوز صبغ اللحية وشعر الرأس بالسواد ؟

لا يجوز صبغ اللحية وشعر الرأس بالسواد وإنما يصبغ الشيب بغير السواد لقوله صلى الله عليه وسلم : (غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٦٦٣ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . ولفظه "غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد"]. وجاء في الحديث أيضًا (أنّ قومًا يصبغون لحاهم بالسواد في آخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة) [رواه أبو داود في سننه ج٤ ص٨٤ ورواه النسائي في سننه ج٨ ص١٣٨ . كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما]. والمراد بالسواد الخالص أما السواد غير الخالص وهو الذي يخالطه لون الحمرة فلا بأس به .

٢٤٦ ـ ما حكم الشرع في تزين المرأة ؟

تزين المرأة بما أباح الله لها من الثياب والحلي والكحل والأصباغ والخضاب وقص الأظافر ونتف الإبط والعانة لا بأس به بل هو سنة بشرط أن لا تظهر ثيابها وحليها أمام الرجال الذين هم ليسوا من محارمها . أما تزينها بما حرم الله من النمص وهو أخذ شعر الحاجبين وتفليج الأسنان ووشرهن

فهذا لا يجوز كله لأن ذلك تغيير لخلق الله تعالى وقد لعن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعلته

٢٤٧ . أنا فتاة وأعاني من تشوّه في أنفي وقد جلب لي بعض المشكلات الاجتماعية والسخرية من قِبَل البعض . وسمعت أنّ هناك عمليات جراحية تعمل لتحسينه - فما هو الرأي الشرعي في ذلك ؟

لا بأس بإجراء العملية الجراحية لإزالة التشويه من الوجه وغيره لأن هذا من العلاج المباح والغرض منه إزالة الأذى . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي

٢٤٨ . يرى البعض أن تطويل الثياب لما تحت الكعبين لا بأس به في الوقت الحاضر لسببين : الأول : إذا كان القصد ليس الكبر والخيلاء ؟

الثاني : أن الشوارع والمنازل في الوقت الحاضر أصبحت نظيفة وطاهرة . ما رأيكم في ذلك . ؟

لا يجوز للذكر إسبال الثياب تحت الكعبين لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتوعده عليه بالنار فهو من الكبائر -

وإذا كان الإسبال من أجل الكبر والخيلاء فهو أشدّ إثمًا . وإن خلا من الكبر والخيلاء فهو محرم أيضًا لعموم النهي . وقول القائل إن الشوارع نظيفة فلا مانع من الإسبال هو من الكلام السخيف الذي لا قيمة له وقائله جاهل لا عبرة به وبقوله .

٢٤٩ . ما حكم الوشم على الوجه واليدين . فهذه عادة جارية عندنا وماذا تفعل من عمل بها ذلك في صغرها ؟

الوشم محرم وهو كبيرة من كبائر الذنوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة ، فالواشمة هي التي تفعل الوشم بنفسها والمستوشمة هي التي تطلب من غيرها أن يعمل ذلك بها . كلاهما ملعونة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالوشم إذن محرم في الإسلام وهو كبيرة من كبائر الذنوب وهو من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى الذي تعهد الشيطان أن يأمر به من استجاب له من بني آدم كما في قوله : ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [سورة النساء : آية ١١٩].

فهو أمر لا يجوز عمله ولا إقراره ويجب النهي عنه والتحذير منه وبيان أنه كبيرة من كبائر الذنوب ومن فعل بها هذا إن كان

ذلك باختيارها ورغبتها فهي آثمة وعليها أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن تزيل هذا الأثر إن كان في مقدورها إزالته أما إن كان فعل بها هذا بدون علمها وبدون رضاها كأن فعل بها وهي صغيرة لا تدرك فالإثم على من فعله ولكن إذا أمكن أن تزيله فإنه يجب عليها ذلك أما إذا لم يمكن فإنها تكون معذورة في هذه الحالة .

٢٥٠ . لي زوج أخت يقول إنني محرم على أخواتك تحريمًا مؤقتًا فيجوز أن يظهرن عليّ من غير نقاب بهذه الصفة فماذا أقول له وما هو القول الفصل في حكم النقاب ؟

هذا القول منه خطأ فأخوات زوجته وإن كنّ يحرمن عليه ما دامت أختهن في عصمته تحريمًا مؤقتًا فإنه أجنبي منهن لا يجوز لهنّ أن يكشفن وجوههنّ عنده أو يعتبرنه محرمًا لهنّ لأنه أجنبي منهن فقوله هذا خطأ ووهم لا يجوز إقراره عليه ويجب عليهن الحجاب منه، وأما بالنسبة للنقاب فتغطية الوجه واجبة على الصحيح من قولي العلماء وهو الذي تؤيده الأدلة الصحيحة لقوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور : آية ٣١]. ولقوله تعالى في نساء النبي

صلى الله عليه وسلم : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٣]. وكون الخطاب ورد في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع أن يتناول الحكم غيرهن من نساء المسلمين وذلك لأنه علل ذلك بعلة عامة وهي قوله : ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٣]. فالعلة عامة لنساء النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن ولغيرهن من النساء والطهارة مطلوبة للجميع لقوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٥٩].

لما نزلت هذه الآية الكريمة بادر نساء الصحابة وخرجن إلى صلاة الفجر كأن على رؤوسهن الغربان من سترهن لوجوههن ورؤوسهن وحديث عائشة صريح في هذا أيضًا وهو قولها (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمات وكنّا إذا مرّ بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه) [رواه أبو داود في سننه ج٢ ص١٧٣ . ورواه

ابن ماجه في سننه ج٢ ص٩٧٩ . حديث عائشة رضي الله عنها]. ، فهذا دليل على أنّ تغطية الوجه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأن المرأة لا يجوز لها أن تكشف وجهها عند الرجال والله أعلم .

٢٥١ . لي زوج أخت أخرى زوجته منتقبة ولكنه يجعلها ترفع النقاب أمام إخوته الرجال وعندما ناقشته في ذلك قال إن إخوتي في منزلتي ولا يمكن أن تختبئ عنهم مع العلم أننا ذكرناه بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : (عندما سئل عن الحمو فقال الحمو : الموت) [رواه البخاري في صحيحه ج٦ ص١٥٨، ١٥٩ . من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه]. فماذا تفعل زوجته عند أمره لها برفع نقابها . وهل إن لم ترفعه عند إخوته تعتبر عاصية لزوجها وتأثم بذلك ؟

يظهر أن هذا الشخص معاند، لأنه يأمر زوجته أن تكشف وجهها لإخوانه رغم أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الحمو - وهو قريب الزوج - الموت يعني أن خطره شديد وأنه أشد من غيره ومع هذا أصر على أن تكشف زوجته وجهها لإخوانه وقال إنهم بمنزلته وهذا خطأ ومعارضة لقول الرسول

صلى الله عليه وسلم فالواجب على المرأة أن تحتجب من إخوة زوجها لأنهم أجانب منها وليس لهم علاقة بها لأنها أجنبية منهم وهم أجانب منها فعليها أن تحتجب وأن تغطي وجهها، ومع الأسف كثير من الرجال يلزمون أو يأمرون زوجاتهم بالمعصية مثل أن تكشف وجهها لأقاربهم وأن لا تحتجب أمامهم فالمرأة ضعيفة وقد تنصاع لأمر زوجها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٥ ص٦٦ بلفظ "في معصية الله" بدل "في معصية الخالق" من حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنهما . ورواه البغوي في شرح السنة ج١٠ ص٤٤ من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه . ورواه الخطيب التبريزي مشكاة المصابيح ج٢ ص١٠٩٢ . من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه].

فلا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها في هذه المسألة وهي كشف وجهها عند أقاربه لأن هذا معصية لله ولرسوله وطاعة الزوج إنما تكون بالمعروف فالواجب على الأزواج أن يتقوا الله سبحانه وتعالى في نسائهم وأن لا يأمروهن بالمعصية بل

الواجب أن يأمروهن بطاعة الله وينهوهن عن معصية الله لأن الله قد استرعاهم عليهن فهذا واجبهم أما أن يلزموا زوجاتهم بالمعصية فهذا حرام عليهم، ولا يلزم زوجاتهم حينئذٍ أن يطعنهم بل يحرم عليهم أن يطعنهم في ذلك .

ودائع قروض وقف تأمين ديون شهادات

٢٥٢ . أنا أعمل في التجارة ويأتي إليَّ كثير من الإخوة المغتربين ويودعون عندي أموالاً نقدية لهم وحين يطلبونها أعطيهم إياها كاملة ولكنني خلال فترة بقائها عندي أخلطها مع مالي وأشتغل بها لنفسه فهل يجوز لي هذا التصرف إذا كان بدون إذنهم وهل لهم نصيب من الربح مما ربحته أو مما ربحته ودائعهم أم لا ؟

لا يجوز لك هذا التصرف لأنك مؤتمن وهذه ودائع في يدك الواجب عليك أن تحفظها وأن تحافظ عليها أما إذا استعملتها فقد تعديت في الأمانة ولو تلفت صار عليك ضمانها لأصحابها لأنك قد تعديت فيها ولم تحفظها الحفظ اللازم وأما بالنسبة لما حصل من أرباح فأرباح أموالهم لهم ولك أجرة مثلك إلا إن

سمحوا لك بها أو بشيء منها . لأن هذه مضاربة غير صحيحة لأنها لم تكن برضى من الطرفين والمضاربة إذا كانت غير صحيحة فإن ربحها يكون لصاحب المال ويكون للعامل أجرة مثله .

٢٥٣ ـ أعطى رجل والدي حلية أمانة فأعطاها أبي أمي فلبِسَتها وذهبت بها إلى أهلها فلما رأتها النساء قلن لها بأن هذه الحلية ليست ثمينة . ولكن عندنا هذه الحلية وهي أجود من حليتك فهل لك أن نتبادل هذه الحلية وفعلاً بادلتهن ورضيت بهذا وعندما رجعت إلى البيت سألها والدي عن الحلية فأنكرت خوفًا منه فسترها والدي خوفًا عليها من كلام النساء لأنه يحبها وأعطى أصحاب الحلية ما يعادلها فما حكم عمل والدي هذا وعمل أمي كذلك مع العلم أنها كانت صغيرة في ذلك الحين ووالدي الآن متوفى منذ خمس عشرة سنة وجزاكم الله عني خير الجزاء . .

فأجاب فضيلة الشيخ بقوله :

أما قضية التصرف في الوديعة والأمانة فهذا لا يجوز لأن المفروض والواجب على المسلم أن يحفظ الوديعة ولا يتصرف

فيها إلا إذا كان صاحبها قد أذن له بذلك، أذن له بأن يستعملها في اللباس أو ما شابه ذلك فلا بأس أن يستعملها في حدود ما أذن له به أما أن يستعمل الأمانة أو الوديعة التي عنده بدون إذن صاحبها فهذا من الاعتداء وهذا من الخيانة للأمانة فلا يجوز هذا والأشد من ذلك ما فعلته والدتك من أنها باعتها وتصرفت فيها مع الآخرين بمبادلتها بغيرها فالمبادلة تعتبر بيعًا وقد يدخله الربا أيضًا إذا كان هذا الحلي من الذهب أو الفضة وبيع بمثله مع زيادة، الحاصل أن هذا التصرف كله باطل كله سيئ من أصله ولا يجوز لأنه تصرف بأموال الناس بغير حق وبدون إذنهم فما دام الأمر قد حصل وانتهى وأرضى أصحاب الحلي ورد عليهم بدل حليهم فأنت لا يجب عليك شيء والله سبحانه وتعالى يتولى الآخرين بعفوه، لكن ننبه مرة أخرى بأن المسلم لا يجوز له أن يتصرف في الودائع والأمانات التي عنده إلا بإذن أصحابها فيتصرف فيها في حدود الإذن فقط .

٢٥٤ ـ وكلت أخي في كل ما أملك ويملك زوجي وذلك قبل أن نسافر للخارج وعندما عدنا طالبناه بما وكلناه به، فرفض وقال

ليس لكما عندي شيء، إلا أني سامحته ولكن زوجي لم يسامحه وقد سبق أن والدي استأمنه على مال ففرط فيه . وقد أصابه الآن مرض وأصاب أولاده كذلك ولم يستطع الحركة . فهل هذا المرض سببه عدم مسامحة زوجي له . وأنا أريد مصلحة أخي فماذا عليَّ أن أفعل علمًا أنه كان يراسلني وكان يتصل بي وأنا مستمرة في الاتصال به ؟

يقول الله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء : آية ٥٨]. ويقول تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنفال : آية ٢٧]. وقال تعالى في مدح المؤمنين : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [سورة المؤمنون : آية ٨]. وقال صلى الله عليه وسلم : (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) [رواه أبو داود في سننه ج٣ ص٢٨٨ . ورواه الترمذي في سننه ج٤ ص٢٦٣ . كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. وجاء في وصف المنافق أنه إذا ائتمن خان وإن صحّ ما ذكرتيه أيتها السائلة من خيانة أخيك لأماناته فلا يبعد أنّ ما أصابه عقوبة عاجلة له فالواجب عليه أن يتوب وأن

يؤدي الأمانات والحقوق إلى أهلها . وأما أنت فقد أحسنت في مسامحته وتجب عليك صلته ولو قاطعك .

٢٥٥ . ما حكم ما يحدث بين الشباب بحيث يدفع كل شخص مبلغًا معينًا وتعطى مجموع المبالغ أو جزءًا منها لأحدهم ثم يدفعها بالتقسيط للصندوق ؟

هذا ما يسمى بالقرض الجماعي وهو محل نظر، لأنه إقراض بشرط القرض، ولأنه قرض جر نفعًا فلا يجوز لهذين الاعتبارين . ومن العلماء من أفتى بجوازه بناء على أنّ النفع لم يختص بطرف واحد وهو المقرض - والراجح في نظري هو الرأي الأول . لقوله صلى الله عليه وسلم : (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا) [انظر أسنى المطالب ص٢٤٠ والغمّاز على اللمّاز ص١٧٣ . وتمييز الخبيث من الطيب ص١٢٤]. وقد أجمع العلماء على معناه وهذا منه ولأنه قرض مشروط في قرض وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة - والله أعلم .

٢٥٦ . هل يجوز لي أخذ مال من بيت وضع سبيل من قبل آبائي . مع العلم أنني ميسور الحال ويوجد فقراء من عائلتي . وهل

يمكن أن تعطى أجرة هذا السبيل لهم ؟

البيت الموقوف ينتفع به بحسب شرط الواقف، ولا تجوز مخالفة شرط الواقف إلا إذا كان مخالفًا للشرع - فعليك أن تعرض وثيقة الموقف على أحد العلماء وتأخذ رأيه في الموضوع .

٢٥٧ . بعد أن توفي والدهم ومن ضمن تركته أرض وكانت جميع الأوراق التي تركها الوالد بيد أخيها الأكبر وبعد أن اطلع عليها وجد أن أباهم قد أوقف تلك الأرض على الذكور من أولاده دون الإناث فهل يجوز مثل هذا علمًا أن البنات حتى لو كان لهنّ نصيب في ذلك لربما تنازلن عن حقوقهن إذا طلب إخوتهن ذلك ؟

الجواب : لا يجوز الوقف على الأولاد الذكور دون الإناث لأن هذا من وقف الجنف المحرم ومثل هذا يجب أن يتحقق منه ويرجع فيه إلى القاضي لينظر فيه .

٢٥٨ . هل يجوز التأمين على النفس والمال والسيارة عمومًا لا سيما وأنني أعيش في الغرب وهذه الأمور عندهم إلزامية وعادية ؟

فأجاب فضيلته :

التأمين لا يجوز لأن فيه غررًا ومخاطرة وأكلاً لأموال الناس بالباطل، فلا يجوز التأمين على وجه الاختيار وأنّ الإنسان يدخل فيه مختارًا وطمعًا لما فيه من الفوائد أو ما فيه من الاستثمار هذا لا يجوز للمسلم، أما إذا أكره على هذا واضطر إليه بأن لم يسمحوا له بمزاولة مصالحه التي لا يستغنى عنها كالدراسة وشراء السيارة وما شابه ذلك فإنه يفعل ذلك لا طمعًا في الاستثمار وإنما طمعًا في الحصول على مصلحته الخاصة التي لا يستغنى عنها فلا بأس أن يقدم قسط التأمين ولكن لا يستغل ذلك ولا يستثمر ذلك لأنه إنما فعله من أجل الوصول إلى مصلحته لا طمعًا في استثماره هو .

٢٥٩ . ما هو الحكم الشرعي في التأمين وهو مثلاً أن يدفع الشخص مبلغًا من المال كل شهر أو كل سنة إلى شركة التأمين للتأمين على سيارته لو حصل حادث وتضررت منه فإنهم يقومون بتكلفة إصلاحها وقد يحصل وقد لا يحصل للسيارة شيء طول العام وهو مع ذلك ملزمٌ بدفع هذا الرسم السنوي فهل مثل هذا التعامل جائز أم لا ؟

لا يجوز التأمين على السيارة ولا غيرها لأن فيه مغامرة ومخاطرة وفيه أكل للمال بالباطل والواجب على الإنسان أن يتوكل على الله تعالى وإذا حصل عليه شيء من قدر الله سبحانه فإنه يصبر ويقوم بالتكاليف التي تترتب عليه والغرامة التي تترتب عليه من ماله لا من مال شركة التأمين والله سبحانه وتعالى هو يعين على هذه الأمور وغيرها فلا يلجأ إلى شركات التأمين وما فيها من مخاطرة وأكل أموال الآخرين بالباطل علاوة على ذلك فإن أصحاب السيارات إذا أمّنوا على سياراتهم وعرفوا أن الشركة ستتولى دفع الغرامة فإن هذا يبعث على التساهل من قبلهم وعلى التهور في القيادة وربما يترتب على ذلك إضرار بالناس وبممتلكاتهم بخلاف ما إذا علم أنه هو سيتحمل وهو المسؤول فإنه يتحرز أكثر وقلنا إن في التأمين أكلاً للمال بالباطل لأن الغرامة التي تتحملها الشركة قد تكون أكثر مما دفع المساهم بأضعاف أضعاف - فيأكل أموال الناس بالباطل وربما لا يحصل على المساهم غرامة فتأكل الشركة ماله بالباطل .

٢٦٠ . إذا مات الوالد وبذمته دين وقال ابنه لصاحب الدَّيْن إن دَيْنك في ذمتي أمام الله وعباده فهل يخرج هذا الدين من ذمّة الوالد المتوفى أفيدونا جزاكم الله خيرًا ؟

وفاء الدين عن الميت إذا لم يكن له تركة من أعظم الإحسان وفعل الخير وهذا من التعاون بين المسلمين ومن نفع الأموات بإبراء ذمتهم أما ذمّة الميت فإنها لا تبرأ بمجرد التحمل بل لا تبرأ إلا بالتسديد فإذا سدد الدين عن الميت برئت ذمته والدليل على ذلك (أن جنازة قدمت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليها فسأل هل عليها دين فقالوا : نعم عليها ديناران فتأخر النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلّوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هي عليّ يا رسول الله أو هما عليّ يا رسول الله فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وبعدما دفن ولقي أبو قتادة النبي صلى الله عليه وسلم سأله النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت الدينارات فأبو قتادة كأنه رأى أن المدة قريبة يعني لم يمضِ وقت طويل ثم إنه - رضي الله عنه مضى وسددها ثم جاء وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم " : الآن بردت عليه جلدته) [

رواه الإمام أحمد في مسنده ج٣ ص٣٣٠ . من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وانظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٣ ص٣٩].

فدلّ هذا على أنّ تحمل الدين عن الميت لا تبرأ به ذمته حتى يسدد عنه ولكن هذا عمل طيب ويثاب عليه المسلم وإذا تحمله فإنه يجب عليه المبادرة بتسديده لإراحة الميت من ارتهانه بدينه .

٢٦١ . رجل في الثمانين من عمره ولا يصلي ولا يصوم فتقدم للإدلاء بشهادته في المحكمة في قضية من القضايا وأقسم على القرآن فهل، مثل هذا تُقبل شهادته وهل هناك أشخاص لا تقبل شهادتهم ومن هم ؟

الله سبحانه وتعالى قال : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ فيشترط في الشاهد أن يكون عدلاً بمعنى أنه محافظ على دينه ومستقيم في أخلاقه وسلوكه فإذا لم يكن كذلك بأن لم يكن محافظًا على دينه ولا في أخلاقه وسلوكه فإنها لا تقبل شهادته لأنه حينئذٍ يكون فاسقًا وكذا إذا ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب كشرب الخمر والسرقة وما أشبه ذلك .

أما تارك الصلاة فإنه كافر فما ورد في السؤال عن هذا الشخص الذي بلغ الثمانين من عمره وهو لا يصلي فإن هذا يعتبر كافرًا والكافر لا تقبل شهادته من باب أولى إذا كان المؤمن الفاسق لا تقبل شهادته فكيف بالكافر قال الله سبحانه وتعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات : آية ٦]. وقال تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة النور : آية ٤]. وهذا الرجل رجل سوء لا تقبل له شهادة ولا يمين ولا يجوز الحكم بشهادته ولا بيمينه .

البر والصلة

٢٦٢ . رجل طلق زوجته وهي حامل منه وبعد أن وضعت رزقها الله بابن فحضنته وقامت على تربيته ورعايته حتى كبر وتزوج دون أن يقدم له والده أي مساعدة أو نفقة فهل يجب عليه الإحسان على والده وبرِّه وإن لم يقم على رعايته ولم يذق منه طعم حنان الأبوّة وشفقتها أم لا ؟

نعم يجب على الولد حق لوالده ولو كان الوالد قصر في تربيته والنفقة عليه لأن لكل من الوالد والولد حقًّا على الآخر فإذا

قصر الوالد في حق الولد فإن عليه ما يتحمل ويأثم بذلك ولكنه لا يسقط حقه على الولد فعليه أن يبرَّ به وأن يحسن إليه ومطلوب من المسلم أن يحسن إلى من أساء إليه ولو كان غير والده ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۚ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [سورة فصلت : آية ٣٤]. فمن عفا وأصلح فأجره على الله مطلوب على المسلم أن يقابل الإساءة بالإحسان مع الناس فكيف مع والده يكون الأمر آكد في هذا .

٢٦٣ ـ لقد توفي والدي وهو غير راضٍ عني وأصبح هذا الشعور يؤرقني ليل نهار فما الذي يمكنني أن أعمله الآن لكي أريح ضميري الذي يعذبني كثيرًا ؟

يجب على الولد أن يبرَّ بوالده وأن لا يغضبه ولا يعقه لأن حقّ الوالد عظيم لكن إذا حصل من الإنسان مع والده شيء من الإشاعة فعليه أن يتحمل وأن يستسمح ويطلب منه العفو إذا كان حيًّا أما إذا مات الوالد وهو قد غضب على ولده فلم يبق حينئذٍ إلا أن يتوب هذا الولد إلى الله سبحانه ويستغفره مما حصل وأن يعمل للوالد شيئًا من البر بعد وفاته أي يجب أن

يتصدق عنه وأن يدعو له ويستغفر له ويكثر من هذا لعلّ الله يخفف عنه حق والده .

٢٦٤ . توفي زوج عن زوجه وأم وابن، وترك ميراثه الشرعي وقسمت وأخذ كل ذي حق حقه . ثم بعد ذلك تنازلت أم المتوفى عن حقها الشرعي لابن الابن الذي هو الابن في المسألة وكانت في كامل قواها العقلية وبدون إكراه وللمتوفى أربعة إخوة أشقاء البعض يوافق الأم في ذلك التنازل والبعض الآخر لا يوافقها . فما رأي الشرع في ذلك ؟

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إعطاء بعض الأولاد وترك بعضهم فقال صلى الله عليه وسلم لما جاءه الرجل الذي أعطى بعض أولاده عطية وجاء يشهده عليها قال عليه الصلاة والسلام . أكل ولدك أعطيته مثل هذا قال لا . قال : (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٣ ص١٣٤ . من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه]. وفي رواية قال : (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء قال بلى قال فلا إذًا) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٢٤٤ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه]. وفي رواية : قال

(أشهِدْ على هذا غيري فإني لا أشهد على جور) [رواها الإمام البخاري في صحيحه ج٣ ص١٥١ . من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنها بنحوه . بدون ذكر "أشهد على هذا غيري". وإنما رواها الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٢٤٤ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه]. ، فدل هذا الحديث برواياته على أنه لا يجوز تخصيص بعض الأولاد في العطية دون البعض الآخر وإن من أراد أن يعطي بعض أولاده وجب عليه أن يعطي الآخر مثله مثل هذه العطية لابن الابن لا تجوز لأنه من الأولاد .

٢٦٥ . لي أخت في صنعاء تزوجت وطلقت في عدن وعندها عقدة نفسية من مدينة عدن وهي الآن ملتزمة في الدين بشدة وتعيش في صنعاء على ما يعطيها الناس، رغم أن لديها بكالوريوس في الإنجليزي وقعدت في البيت لوحدها تصلي وتصوم وتقرأ القرآن، فهل يجوز لها أن تجلس في صنعاء لوحدها ؟

ما ذكرته السائلة من تمسك أختها بالدين وجلوسها في بيتها ومحافظتها على الصلاة وتلاوة القرآن فكل هذه أعمال طيبة

وتجب عليها المحافظة على الصلاة لكن التشدد في الدين منهي عنه والواجب الاعتدال والاستقامة . وما أصيبت به من العقدة النفسية مرض نسأل الله أن يشفيها منه . والواجب عليها أن تتزوج إذا تيسر لها الزواج لما فيه من المصالح العظيمة التي منها استغناؤها عن الناس - والله أعلم .

٢٦٦ ـ أنا شاب هداني الله للإيمان والحمد لله متزوج حديثًا وأتقاضى راتبًا شهريًا وقد استأجرت بيتًا وسكنت فيه مع زوجتي وذلك لصغر بيت أهلي وأعطي أهلي جزءًا من راتبي وبعضه لوالدي الذي يشرب الخمر يوميًا فهو مدمن عليها . لذلك فإن ضميري يؤنبني بأني بذلك أشجعه على شراء الخمر علمًا أنه يتقاضى راتبًا يعطي منه لوالدتي نصفه والباقي يصرفه على شراء الخمر والسجائر ولعب القمار أحيانًا . خصوصًا وأنا بحاجة إلى هذا المبلغ لتكوين نفسي وكذلك فإن أختي الكبيرة تعطيه من راتبها فما حكم إعطائنا له تلك المبالغ أفيدونا أفادكم الله ؟

يجب على المسلم أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من المعاصي ولا سيما الكبائر كشرب الخمر ولعب القمار وغير ذلك

مما حرّم الله سبحانه وتعالى فيجب على هذا الوالد وعلى كل عاص أن يتوب إلى الله ويبادر بالتوبة وأن لا يتجارى مع الهوى والشيطان فيهلك نفسه فيقع في غضب الله وسخطه والواجب عليكم أن تناصحوه وأن تكرروا له النصيحة وتغلظوا عليه وإذا كان هناك سلطة إسلامية فيجب عليكم أن ترفعوا شأنه إليها للأخذ على يده وإعانته على نفسه وأما بالنسبة لما تعمله أنت وأنك هداك الله للإسلام فهذه نعمة عظيمة ونسأل الله لنا ولك الثبات ثم ما تعمله من توزيع راتبك على حوائجك وعلى أهلك وعلى والدك فهذا شيء تشكر عليه ونرجو الله أن يتقبل منا ومنك وأما بالنسبة لكون والدك يشرب الخمر ويستعين بما تعطيه على ذلك فإذا تحققت أنّ والدك يستعين بما تدفعه إليه على معصية الله فلا تعطه لأن الله جل وعلا يقول : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة المائدة : آية ٢].

فإذا تحققت من أنّ والدك يستعين بما تعطيه إياه على معصية الله فإنك تمنع عنه العطاء لعله يتوب إلى الله ويرتدع عمّا هو عليه وعلى كل حال الوالد له حق لكن إذا كان بالحالة التي

ذكرتها وأنه يستعين بما تدفعه إليه على شرب الخمر ولعب القمار وغير ذلك فإنك لا تعطيه شيئًا يعينه على المعصية .

الجامع للأحكام

٢٦٧ . ما معنى هذا الحديث (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٦ ص١٠٠، ١٠١ ورواه النسائي في سننه ج٦ ص١٥٦ كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها . وقد رواه غيرهما بألفاظ مختلفة وروايات متعددة قد جمعها وعزاها الزيلعي في نصب الرابية ج٤ ص١٦١-١٦٣]. أو كما قال صلى الله عليه وسلم وهل هؤلاء الثلاثة لا يؤاخذون دنيا وآخرة مهما عملوا من أعمال حتى لو كان فيها تعد على حقوق الغير وإتلاف لممتلكاتهم ؟

معنى الحديث رفع الإثم عن هؤلاء الثلاثة فلا يؤاخذون ما داموا في هذه الحالة لأنهم غير مكلفين لكن النائم يقضي الصلاة إذا استيقظ كما جاء في الحديث الآخر وكذلك لو ارتكبوا شيئًا فيه اعتداء على الآخرين كإتلاف المال وإتلاف

شيء من الأنفس فإنهم يغرمون المال الذي أتلفوه وكذلك لو قتلوا نفسًا في هذه الحالة فإنه يعتبر هذا من قتل الخطأ فتجب عليهم الكفارة والدية على العاقلة لأن حقول الآدميين لا تسقط بذلك لأن مبناها على المشاحة وأما حقوق الله سبحانه وتعالى فمبناها على المسامحة .

٢٦٨ ـ هل يجوز للمرأة أن تذبح الأضحية عن الرجل إذا لم يكن موجودًا مثلاً ؟

لا بأس بذكاة المرأة سواء الأضحية أو غير الأضحية لكن إذا كانت تذكير الأضحية نيابة عن الغير فلا بد من إذنه وتوكيله لها لأنه لا تجوز النيابة عن الغير في العبادة إلا بإذنه سواء كان النائب رجلاً أو امرأة لأن الأضحية عبادة والعبادة لا بد لها من نية .

٢٦٩ ـ أنا أعمل في ذبح البهائم فهل يجوز كسر الرقبة بعد الذبح مباشرة وقبل أن تموت البهيمة أم لا . وبعض أصحاب الذبائح يطلب مني أن أسلخ الجلد قبل أن تموت وهي لا زالت حية لاستعجاله فهل يجوز لي ذلك .

يقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته فليرح ذبيحته) [رواه الإمام مسلم في صحيحه ج٣ ص١٥٤٨ . من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه]. فيجب الإحسان في تذكية البهيمة بالرفق بها وعدم إيلامها من غير حاجة ومن ذلك أنه لا ينبغي له أن يكسر عنقها قبل أن تموت لأن في هذا مزيد إيلام للبهيمة وكذلك سلخ جلدها قبل أن تموت كل هذا لا ينبغي لأن هذا فيه إساءة إلى البهيمة ومزيد إيلام لها وحتى ولو أمرك صاحبها بهذا فإنك لا تطيعه وذلك بأن تذبحها الذبح الشرعي وتتركها حتى تموت فإذا ماتت شرعت في قطع رقبتها وفصل رأسها إن شئت وسلخ جلدها وغير ذلك هذا من الإحسان في ذبح البهائم .

٢٧٠ . الطيور التي يتم صيدها بواسطة البنادق هل أكلها يعتبر حرامًا لأنها تعتبر ميتة ؟

الطيور التي يتم صيدها بالبنادق - إذا كان الرامي سمّى الله عند إطلاق الرصاص عليها ولم يدركها وفيها حياة فهي حلال،

وإن أدركها وفيها حياة مستقرة فإنها لا تحل إلا بذكاة شرعية .

٢٧١ ـ ما هي الأرض المغصوبة، وما حكم الصلاة فيها ؟

الأرض المغصوبة هي التي يستولى عليها بغير حق . لقوله صلى الله عليه وسلم : (من اقتطع شبرًا من الأرض بغير حق طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين) [رواه الإمام أحمد في مسنده ج٢ ص٤٣٢ . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. فهذه هي الأرض المغصوبة التي يستولي عليها الظالم بغير حق ويمنع منها صاحبها . والصلاة فيها لا تصح لأن الصلاة فيها انتفاع بها وإشغال لها للعبادة وهي مغصوبة فلا تصح الصلاة فيها وهي من جملة البقاع التي ذكر الفقهاء أنه لا تصح الصلاة فيها .

٢٧٢ ـ ما المقصود بالمعلوم من الدين بالضرورة فنحن كثيرًا ما نسمع هذا . وهل هو ثابت في كل عصر أم يختلف باختلاف الزمان والمكان ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . الثابت من الدين بالضرورة هو ما ثبت بدليل قطعي إما عن طريق التواتر أو عن طريق الإجماع القطعي من الأمة والذي يعد من جحده كافرًا وذلك مثل وجوب الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وأركان الإسلام وكذلك تحريم الخمر والربا والزنا أو كذلك المباح الذي علمت إباحته بالضرورة من دين الإسلام مثل لحم بهيمة الأنعام المذكاة والخبر وما أشبه ذلك وما ثبت حكمه بالضرورة من دين الإسلام حلاً أو حرمة فإن هذا يعد من أنكره كافرًا بالله عز وجل ومرتدًا عن دين الإسلام وهو مستمر في كل زمان إلى أن تقوم الساعة لأن أحكام الدين باقية وثابتة ومستمرة منذ بعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى أن تقوم الساعة لا تتغير ولا تتبدل .

٢٧٣ . ما الفرق بين الحرام وعدم الجواز والمكروه . وهل الإصرار على المكروه يصل إلى الحرام ؟

الحرام ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه ولا يجوز فعله . والمكروه : ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله - فالأولى عدم فعله -

والإصرار على فعل المكروه لا يصل إلى التحريم لكن قد يكون وسيلة إلى فعل الحرام فالأولى تجنبه . وإذا تحقق أنه وسيلة إلى الحرام فهو حرام .

٢٧٤ . ما حكم محادثة الفتيات بالهاتف ؟ يقصد بذلك المغازلة ؟

فأجاب فضيلته :

هذا حرام فمغازلة الفتيات بالهاتف أو بدون هاتف لا تجوز فلا يجوز للمسلم أن يتكلم مع المرأة كلامًا فيه ريبة وفيه إثارة للغرائز وفيه شبهة لأن هذا يجر إلى شر وإلى فساد وقال الله تعالى لنساء نبيّه صلى الله عليه وسلم : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [سورة الأحزاب : آية ٣٢]. دلّ على أن مكالمة المرأة للرجل كلامًا فيه ما يثير الشهوة ويحرك الغريزة فهو كلام منهي عنه لأنه يطمع أصحاب أمراض القلوب بالشهوات والفساد، والشرع جاء بسد الذرائع التي تفضي إلى الحرام ومغازلة الفتيات بالهاتف أو بغيره من الذرائع التي تقضي إلى الفساد، فحرام عليك أيتها الفتاة المسلمة أن تتخاطبي أو تتكلمي بكلام من هذا النوع الذي هو عبارة عن

العشق والغرام وتبادل الكلمات المثيرة فهذا كله من الحرام وحرام عليك أيها الشاب أن تفعل ذلك .

٢٧٥ . وضعت جهازًا لاستقبال المحطات التلفزيونية الخارجية الأخرى وحيث أنني لا أشاهد فيه إلا الأخبار فقط مع العلم أنني أتحكم فيه لوحدي ولا أسمح لأحد آخر أن يشاهد البرامج الأخرى - فما هو الحكم في ذلك الأمر ؟

لا يجوز استعمال الجهاز الذي يستقبل المحطات التلفزيونية الخارجية لما يجلبه من الشر والفساد في العقيدة والأخلاق والأضرار على الأسرة والمجتمع . ولو تحفظ عليه الإنسان في أول الأمر فإن هذا التحفظ لن يستمر . وقد جاء الشرع المطهر بسد الوسائل المفضية إلى الشر . وأيضًا الإنسان بشر لا تؤمن عليه الفتنة . والحصول على الأخبار يمكنك من وسائل الإعلام الأخرى من صحافة وإذاعة ومن التلفاز السعودي . مع أن الأخبار فيها ما فيها من الكذب الكثير وتشويش الفكر والإرجاف .

٢٧٦ . هل يجوز لأخي أن يتبرع بدمه لزوجتي أم لا ؟

لا مانع من ذلك إذا دعت الضرورة إلى إسعاف زوجتك بدم يجوز أن تسعف بدم أخيك وبدم غيره لا مانع من ذلك إن شاء الله .

٢٧٧ ـ أنا طالب مؤمن ابتليت بالعادة السرية فأخذت تتقاذفني الأهواء وأفرطت في ذلك حتى انقطعت عن الصلاة فترات طويلة وأنا الآن أحاول جهدي وأجاهد نفسي لكنني غالبًا ما أُهزم حتى أنني أحيانًا أُوتر في الليل وعندما أنام أفعلها فهل صلاتي مع ذلك مقبولة وهل عليّ قضاء الصلاة وما حكم العادة السرية علمًا أنني أفعلها غالبًا عند مشاهدتي للتلفاز أو الفيديو ؟

فأجاب فضيلته :

استعمال العادة السرية حرام لأنه استمتاع في غير ما أحل الله سبحانه وتعالى والله لم يبح الاستمتاع وإخراج اللذة الجنسية إلا في الزوجة أو ملك اليمين قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [سورة المؤمنون : الآيتين ٥، ٦]. فأي استمتاع بغير الزوجة وملك اليمين فإنه يعتبر من العدوان المحرم والنبي صلى الله

عليه وسلم قد أرشد الشباب إلى العلاج الذي يزيل عنهم غليان الشهوة وخطر الشهوة بقوله عليه الصلاة والسلام : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [رواه الإمام البخاري في صحيحه ج٦ ص١١٧ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه]. ، فالرسول صلى الله عليه وسلم أرشد إلى كسر الشهوة والابتعاد عن أخطارها بأحد أمرين إما بالصيام لغير المستطيع أو بالزواج للمستطيع فدل أنه ليس هناك شيء ثالث يسمح للشاب بمزاولته فالعادة السرية محرمة ولا تجوز بحالٍ من الأحوال عند جماهير أهل العلم فعليك أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى ولا تعود إلى مثل هذا العمل وأن تبتعد عن الذي يثير عليك الشهوة كما ذكرت من أنك تشاهد التلفاز وتشاهد الفيديو وترى مناظر محركة للشهوة فالواجب عليك أن تبتعد عن هذه المناظر وأن لا تفتح الفيديو أو التلفاز على هذه المناظر التي تحرك الشهوة لأن هذا من أسباب الشر والمسلم يغلق أبواب الشر عن نفسه ويفتح عليها أبواب الخير، وكل شيء يأتيك منه شر وفتنة تبتعد عنه، ومن أعظم وسائل الفتنة والشر هذه الأفلام وهذه

المسلسلات التي تظهر فيها النساء الفاتنة وتظهر فيها الأمور المحركة للشهوة، فعليك أن تبتعد عنها وأن تقطع سبيلها إليك، وأما إعادة الوتر وإعادة النوافل فهذا لا يلزمك وهذا لا يبطل الوتر أيضًا إذا كنت أوترت وصليت نافلة أو تهجدًا ثم حصل منك ممارسة العادة السرية، فالعادة في حد ذاتها محرمة تأثم عليها أما العبادة التي أديتها فإنها لا تبطل بذلك، لأن العبادات إذا وقعت على الوجه الشرعي فإنها لا تبطل إلا بالشرك أو الردّة والعياذ بالله، أما الأعمال التي دون الشرك ودون الردّة فإنها لا تبطل الأعمال ولكنها تؤثم الإنسان .